تهذيب شيخ طوسی ج ۱

...الحرانة سمـ...
...لم يخرج من السبيلين
...سعد بن عبد الله عن — ضعيف
...عليه السلام عن انشاد الشعر
...فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني — موثق
...عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
...قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي
...عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن — موثق
...ن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
...ن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول
...فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ — صحيح
...بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
...ذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا — ضعيف
...انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
...يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت
...يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء
...المذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام — صحيح
...الوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام
...ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ
...ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين
...اد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه
...من المذي فعلم بذلك ان النبي صلى الله عليه وآله لم يرد بالخبر ضرب من الاستحباب
...سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن المذي فامرني
...دت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول
...وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس ثم لو صح ذلك
...المذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التأويل
...الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى — صحيح
...النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج
...ت فيه حلا قال قلت فان حملت فذلك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان
...في ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن — صحيح
...الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء
...شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالته — صحيح

ابا الحسن عليه السلام عن
لان المعهود المعتاد
من الاستحباب. و
عن محمد بن الحسن الصفـ
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط
قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو
الذي فيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه و
البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه. و
علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث
منه الغسل والودي منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي
بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن
من بعد ويخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البـ
من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعاد
مما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا و
المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الو
انما هو بمنزلة المخاط والبزاق. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال
النخام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج
فانه من الحبائل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال
الوضوء قال قوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه
في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه. واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ا
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد
جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة و
مس الفرج وضوء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن
مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى
فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعـ

والمواقعة دون الفرج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على
يديه وغسل ا ... يستحق وضوءا على ما تقدم. ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
محمد بن الحـ ... الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسين الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
عليه السلام عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها
بالنخامة. ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد عن محمد
بن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس. وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل بن
ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء. واما ما رواه محمد
عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
توضأ يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم. ويدل على ذلك
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد
اصابه وبالله التوفيق. باب الطهارة من الاحداث قال الشيخ ايده الله الطهـ
ين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما
والبقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن
اذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسيأتي احكام
الله ومن النفاس عند الخروج بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب
ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله
علات المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى
بة للطهارة قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه من الناس
بر انسان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى
نة من سنن النبي صلى الله عليه واله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى الكريم نعمه على العبد وقلة
هذه اداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس عليه اثم فاما ما ذكره من
ليس فاخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه
لام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث
كر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق
ه وبين دخول المسجد لان الشخص اذا كان من المواضع الشريفة استحب ان يضع فيه اولا العضو الاشرف
والرجل اليمنى والخلا ضد ذلك فاختير له ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ
الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل

بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرج ...
الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأ قال اشهد ان لا اله ...
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة
يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ...
عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره عن رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ...
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها. فاما ...
علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت ...
السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم ...
عليه لضرورة مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة ...
رأيت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غيره ...
انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر. ثم قال الشيخ
ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يصلي على النبي
عليه وآله او يحمد ... وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به ...
محمد بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون ...
بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء
الله تعالى على كل حال قوله عليه السلام يذكر الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من حال
الغائط. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن
الحكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى
رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن. فاما
الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي
الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه
حتى يفرغ. ثم قال ايده الله واذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه
الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من
اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول
قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم

جعفر

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
... عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث مرات عصرات وينتر
... ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى
... رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان يحمله
... الاستحباب دون الوجوب. ثم قال ايده الله وليهرق على يديه من الماء قبل ان يدخلهما
... بين ... فذكر الكلام عليه ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله ثم يدخلها فيه يعني اليد فيأخذ
... الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى. فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
... قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
... يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي
... وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
... قال الاستنجاء باليمين من الجفاء. ثم قال ايده الله حتى يزول النجاسة ولم يحده. والذي يدل
... اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
... المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه
... ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها. ثم قال ايده الله ويختم بغسل مخرج البول من ذكره. فالذي
... ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
... بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
... الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة
... او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل. ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده
... بطنه ويقول وذكر الدعائين اولهما فقد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال
... احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
... الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام
... اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها
... ثم قال ايده الله ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فذكر ذلك الفرق الذي تقدم
... بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء. ثم قال ايده الله ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار
... ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في
افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد. فالذي يدل على هذا اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات
الله عليهما اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن
موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة ... اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ... ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع

١٨ حيث شئت. وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الأودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك.

١٩ وأخبرني [الشيخ أيده] الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يبول [الرجل في الماء] الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد. ثم قال أيده الله وإذا دخل الإنسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على [استقبال] القبلة أو استدبارها لم يضره ذلك وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة معنى بيانه فيما تقدم. ثم قال وإذا كان في يد الإنسان اليسرى خاتم على فصه اسم من أسماء الله تعالى أو خاص [illegible] يعني أنه لو كان اسما وافق اسم نبي من أنبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم [السلام] لم يجب نزعه. ثم قال أو أحد الأئمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن [ذلك]

٢٠ تعظيما لله تعالى ولأوليائه عليهم السلام. يدل عليه ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه

٢١ خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن البرقي عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان [نقش] خاتم أمير المؤمنين صلوات الله عليه الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها. فهذا الخبر محمول على التقية [لأن] راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على أن ما قدمناه من آداب الطهارة [ليس] من واجباتها.

٢٢ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما [أحب] ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس. فلا ينافي ما قلناه لأن قوله لا بأس به إذا كان عليه [اسم] محمد إنما أجاز لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجوز أن يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة. ثم قال

٢٣ ولا يجوز السواك والإنسان على حال الغائط حتى ينصرف منه. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ قال [أخبرني] أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد [الله] عن علي بن سليمان عن الحسن بن أشيم قال أكل الأشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر. ثم قال أيده الله ومن أراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الأرض الصلبة

٢٤ فإنها ترده عليه. فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل. وأخبرني الشيخ

٢٥ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا عن البول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول. ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فإنها تعكسه فترده على جسده وثيابه [illegible]

٤٥ وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

٤٦ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

٤٧ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

٤٨ فأما الخبر الذي رواه [الحسين] بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه. فالمراد به إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته. والذي [يدل على ذلك] ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله [عن محمد بن] عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن [illegible] تبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك [illegible] وأشباهه.

٥٠ وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس [illegible] حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا [illegible] وإن لم يتغير [illegible] وتوضأ. فأما ما يدل على كمية الكر فما أخبرني به الشيخ

٥١ [illegible] عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب [illegible] عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء [illegible] رطل. فأما الأخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة أشبار والذراعين وما أشبه ذلك [فليس] بينها وبين ما رويناه تناقض لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار هذه الأقدار عند ألف ومائتا رطل وما [illegible] رطل. فأما الأخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن

٥٢ [محمد] بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن [إسمعيل بن جابر قال قلت] لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.

٥٣ وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسمعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة أشبار في ثلثة أشبار.

٥٤ وأخبرني الشيخ عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى [illegible] عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلثة أشبار ونصف في مثله ثلثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء.

٥٥ فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء. فليس بخلاف لما رويناه ولا [illegible] لما ذكرناه لأنه قال إذا كان الماء أكثر من راوية فبين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون [illegible] ما يكون به تمام الكر.

٥٦ فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب
التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي
عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل
غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي
سال عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلام على ما علم من
عادته ويكون ستمائة على القدر الذي قدرناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا
كان ام كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا
عبد الله عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان
يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال لا باس بالبول في الماء
فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس ...
من حدوث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الائمة برية من احكام ...
ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من ...
عليها ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد
... محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ عن نومه يتوضا ولا يستنجي وقال عليه السلام
كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان النبي
صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن
جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا
لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة
احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك
الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه
ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال
انما عليه ان يغسل الاحليل وقال عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل
يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث

من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز
على ما بيناه ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل
فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن زرارة عن ابي جعفر قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان
يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في
الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن
يحيى قال سال الرضا رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة
تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان عفي عما بين
اليتين والخشفة ان ما عداه غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان اهرقت
الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا يعني بها اذا لم يكن قد
توضا واما اذا توضا ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي
يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة
بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد
صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن
ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا
يعيد وضوءه واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال
يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء
بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك

٧٩ الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط
قال كل شيء يابس زكي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد عن ابي جعفر في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب
والندب بدلالة الاخبار المتقدمة ولانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلام واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن
عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من ال[...]
حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لانه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا ا[...]
بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن [...]
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله واما ما [...]
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء [...]
الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر [...]
لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء [...]
الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حا[ل]
او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق
ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت
تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على
انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن
معوية عن ابي جعفر انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن
المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري
بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع
وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار
ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل
الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم
بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما
يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجو
ان يكو

يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في
الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس باس بذلك البلل الذي يخرج
بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد
من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك
الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده ياتي على كل موضع يصل الماء منه اليه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد
بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح
عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما
عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم
[...] الى قوله والكعبان وهما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
[...] عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
[...] حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني
[...] عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ
[...] ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال
[...] الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
[...] تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
[...] الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
[...] الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
[...] في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
[...] ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه
[...] ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
[...] راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
[...] يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما يختص
[...] كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه
[...] الابهام والوسطى فالذي يدل عليه انه ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذ
[...] ما اجمعت الائمة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم
[...] ان يكون الاذنان من الوجه والقذال من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا
خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت

له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة
والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو
من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام
اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون
ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه يأخذ الماء بكفه
اليمنى بيده اليمنى ويديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة
وضوء امير المؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء
فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه لان ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه
بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها
فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه
الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك
لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها
يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب
في الوضوء لان يكون المبتدأ به قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى
وقد يكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال
اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان
الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى
ما فعله من كذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج
المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اي
مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق
ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الآية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم

ضعيف

٤٠

عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه
[illegible] سقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
[illegible] عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من
اعلى القدم [illegible] من الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين
[illegible] ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
[illegible] العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا
[illegible] يبل يديه رأسه ورجليه من غير ان يستأنف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان
[illegible] ابي جعفر [illegible] ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
[illegible] الخبر [illegible] الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح رأسه وقدميه الى
[illegible] بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما نرى ويدل على
ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن
[illegible] احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي
عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه
[illegible] به وذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن عمر بن خالد قال سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه
لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما تقدم
ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون المراد
به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح
حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي
بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعلق
والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له
[illegible] قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن
[illegible] عن جعفر عن عمارة ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء
[illegible] فيه ايضا ما ذكرناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية واما قوله ايده الله يمسح
[illegible] ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله
[illegible] قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن
الخليل [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل
فان قيل [illegible] كيف التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا

ضعيف
صحيح
صحيح
ضعيف
ضعيف
ضعيف

جواب بحث المخالف

للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب
فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس
والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة وللالصاق
وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة ولا الالصاق الا ضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة
خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع
الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو والمرور والذهاب لا يتعديان
بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته
الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء علينا علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان
يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب
اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى
فان قال فقد قال الله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك
نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب
التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس
عليه السلام عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني
قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه وما
رواه ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ومؤخره
على التقية لانهما ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه ويوافقان الاخبار على ما اخبرنا ولا يجوز التناقض في كلام
او يسمع منهم ما ينافي القرآن ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله قال مسح الراس على مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين ومخالفونا يدفعون
عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له الدليل على ذلك
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى

الكعبين

الكعبين فصرح في الاية بجملتين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها
وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها في بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين
19 حكمهما مع العطف جاز ان يخالف بين حكمها في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه
السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضا ومسح على قدميه ونعليه وروي ايضا عن ابن عباس
20 انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه ايضا انه قال ان كتاب الله
21 المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن
22 الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا
والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله تعالى فمن ذلك ما اخبرني
23 به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب
بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه
السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى
الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام عن المسح على
القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
29 ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من
وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
31 محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر
بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل
يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك
توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح

صحيح
صحيح
حديث المسح بكل الكف
صحيح
ضعيف
حسن
صحيح

٢٣

على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما
خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما على حال الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما
على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون باعتقادكم في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح
وانما يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الاعراب لان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة
كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما
جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل
من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضى لبانات ويسام سائم
وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها ان الخلاف
بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج
عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل
وتمام ما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل
والرؤس فلو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها
من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في
ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة
في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر
وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون
فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها
لحصول اللبس والشبهة ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه فاما البيت الذي
انشدوه للاعشى فقد اخطأوا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى
لقد كان في ثواء ثويته تقضى لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب
الاخدود النار وقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم
لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين
فخفض حورا بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير
غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون
مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على
جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن
عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان مصحف ينصب وحورا
عينا وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور
عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف
وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى
خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال

وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير
موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون
الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد فخاطب الامر
وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان
المسح عند العرب بمعنى الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة
فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها
قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بمعنى
وحقيقة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا الآية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد
به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا
بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل
ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها
فيجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح
كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا او الغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا
ويعولون عليه عند تعديهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل
المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم الآية على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان شبهة
من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره
يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسمائها
يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن
الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا
ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا
فتجوزوا بذلك اختصارا او تعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل
فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق
مسحا اي ضربا وقال اخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد
الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله
تعالى عن الحقيقة الى المجاز لغير ضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه يتعلق
بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب يوجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الآية
بالقراءتين مفيدة للامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع
وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين
انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا تحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك
ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما
٢٤ القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن
محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم

وارجلكم الى الكعبين على الخفض هو اعم على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا
ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية
ابي بكر عن عاصم والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانا معا يقتضيان المسح
لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان
يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك
والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا
على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون حشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو وعمرا
فيعطف على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك
لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله ومن يضلل الله فلا هادي له
ويذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا
بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديدا على موضع بالجبال وقال اخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد
رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينار فحمله على
الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه
مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اعطني
مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان يكون القراءة بالنصب
لا يقتضي الا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر
والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع حسن
في لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ
تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظائر
كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة
بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل
او يعطف على موضع الرؤس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان
الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل
العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على
الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني
قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني
افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه
كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون
الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا
مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية لون
منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال
سبني لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرء القيس واعماله الاول ولو انما اسعى لادنى معيشة
كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني

اسقط فرضه لانه لم يحصل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وحصل القليل كافيا ولو لم يرد
هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله
وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين ولو اراد ما ذهب
اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة
بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما
ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان
الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين
وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا
احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ
كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال
هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم
حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى اخرها قال الله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف
الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق
فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله فاذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الحمد
فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد
لله رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المراة في يديها
بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن
اذرعتهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ويرخص للمراة في مسح راسها ان تمسح منه
باصبع واحدة ما اتصل بهامته وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار
انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث
اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس

كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٣١ تمسح بناصيتها   واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
المرأة بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح
مقدم راسها قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها   واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن
٣٢ محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل
الحديث الاول   قال الشيخ رحمه الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه
٣٣ يكون تاركا فضلا   اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة
٣٤ وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس   وبهذا الاسناد عن
٣٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والا
ستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء   يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
٣٦ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان
٣٧ نسيتهما فلا تعد   واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
٣٨ عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف   فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر   فالوجه
في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على
٣٩ ذلك   ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه واله   قال الشيخ ايده
الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب فاذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان به
اجرا واصاب فضلا واسبغ وضوءه   يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد
على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض   ويدل ايضا على ذلك
٤٠ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر
عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا فغسل به ذراعه الايمن
٤١ وكفا فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه   وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال

الوضوء

الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم   واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة   وبهذا
٤٢ الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة   فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب
٤٣ عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى   والخبر
٤٤ الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان
على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز
٤٥ التناقض في الاخبار   يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول
وذراعيه مرة واحدة صح الله صلى الله عليه واله فغسل وجهه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه وحكايته لوضوء
رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان
يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه واله يفعل مرة مرة   والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني
٤٦ به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة
للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله   فاما الحديث الذي رواه محمد بن
٤٧ احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث
بدعة قوله عليه السلام واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة
٤٨ فانه يوجر على ذلك   والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين
٤٩ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم
قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك
فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني   قال الشيخ ايده الله وليس في
والرجلين مسح الراس سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض والذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن
مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس
هيهنا دلالة على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة والاكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء
يدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه
ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ

٥٠ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح
القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى
٥١ الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
٥٢ الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي
للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف
ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس
ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك
للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون
غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ٣
وانما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها
لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا
حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا
دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن
عباس كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي
النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما
الربوا في النسية فراى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربوا الا في النسية ويدل ايضا على ان لفظة انما
تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين كان من لم يرد ذلك موجبا للغسل يقول عليه
السلام انما الماء من الماء فقال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين راوا هذه
اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى مخالفهم النسخ
ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضا وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء
الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ
٥٤ ايده الله عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري
٥٥ الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعيها

لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه
وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضا ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه
وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره
ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه غسل
٥٦ ما اصابه منه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من
الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد
٥٧ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد
الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه
٥٨ فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال
٥٩ الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة
٦٠ وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم
٦١ يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت
٦٢ ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينز فيقع على الثوب فقال لا باس به
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف
ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك و
كان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك
جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره
٦٣ ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة

٦٤ حتى يبس وضوؤك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف
٦٥ وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم
يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض
على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي
وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه الاعادة ومتى قطع الوضوء ثم
جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي
مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء ثم مسح فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه
فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منهما
ما تندى به اطراف اصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوؤه
ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
٦٦ احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن من نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح
٦٧ رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح رأسه ثم يعيد
٦٨ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه
ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد
٦٩ ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئا
من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان
في المسح برأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار
ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل
واحدة منهما برأس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى
ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجوازه لكن السنة منعت منه
ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
٧٠ عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على
النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
٧١ محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن

مهزيار

مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة
قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي ٧٢
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو
معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار
على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره مجز وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل
فلا وجه للاعادة واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ٧٣
ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما
قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه
ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ٧٤
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه عنه عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كاني انظر الى عكنة ٧٥
[illegible] عليها ابي وسالته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة
في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء
واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ٧٦
عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون
مستكملا الخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا
صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي ٧٧
عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب
وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق حسب ما بيناه قال الشيخ ايده
الله لا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل
موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الاية وهي قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب
الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل
ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا تجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ٧٨
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت
وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ٧٩

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال عليه السلام ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح
بعده ليكون اخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه
لانه لتأذى عنهما او تنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه
بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدا
بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اردت ان تنظفهما فامسح بعده ليكون
80 اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله المنبه عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ
فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن
ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين
فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل ما بين الاصابع لا تخلل
بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم
السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان
الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله
فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين
وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره
فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر
اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارات ومسحها حكم شرعي
فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن
اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بالخلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا
81 ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا
يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال
الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستأنف لمسحهما ماء جديدا بل
يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بيناما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه
على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده
اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه
على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال
جماعة من النحويين ان الواو يوجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت
موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الآية ايضا من وجه اخر وهو انه قال
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة

بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء
بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز
ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب
في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب
بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء في الآية
تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاءك زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء
لا يصح قطع الكلام عندها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا
فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاءك زيد فاكرمه الاقتصار على
الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب
بعد ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول
القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه وقع حين
منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمرا واذا وقع الضرب بزيد يجب
ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة
82 ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله
به وقوله عليه السلام على لفظة امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل
قوله ابدأوا بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأ قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية
بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدأوا بما بدأ الله به
وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخص الا بدليل والثاني انه
عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله فاقتضى ذلك ابدأوا فعلا بما بدأ الله به
قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدأوا على
العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما ضربه بعصا لم
يجز ان نحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين
الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به
عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا
بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة
فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
83 ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن
شيئا تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به واخبرني
84 الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل

٨٥ ورجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين
٨٦ قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ثم قال ايده الله فان
ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق
٨٧ فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض
٨٩ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي فقال اعد فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
٩٠ محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما كان اجاز اعادة
غسل اليسار وحدها لانها تكون آخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء
شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه
يجب اعادة مسحها الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
٩١ محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه
فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى
٩٢ تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه
ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القاسم
٩٣ بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في
الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان
نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده
الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه
او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ
من وضوئه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك

وقضى

وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم مؤخر او تأخير مقدم
اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ٩٤
احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن
الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالة اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى
الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في
لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك
وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء
قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة
فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما
ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه
الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء
فليمض في صلوته واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ٩٥
عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس
شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ٩٦
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك
ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك محمد بن علي بن ٩٧
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد ٩٨
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو
حين يتوضأ اذكر منه حين يشك عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٩٩
من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء
والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ١٠٠
رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله
فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول
الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان
لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها
في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته فيجب عليه استينافها
حسب ما بيناه قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل

١٠١ على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف
الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب
ليعمل عليه انشاء الله تعالى قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر
فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول
الطهارة له باب الاغسال المفترضات والمسنونات يشتمل على هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا
ذكرت من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل
على الفرق بين المفترض والمسنون انشاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات
من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة و
الغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها با
لغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل
على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف
بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع
المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل
الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فيمن قرأه وقد بينا
ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع
اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء و
قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة واحدة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل
الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة
واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل
المباهلة واجب وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل دخول البيت اول ليلة
من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها

هذا الحديث يدل على وجوب تقديم الوضوء على غسل الجنابة

من شهر رمضان المبارك

[illegible]ـفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
[illegible] لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سـ[illegible]ـد عن صفوان عن ٧٨
[illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء [illegible] ان وجدت
[illegible]ـسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء [illegible] الغسل فيقول
[illegible] الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنـ[illegible]ـد تطهر
[illegible] محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب [illegible]ـعيب ٧٩
[illegible] محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفـ[illegible]ـون
[illegible]ـان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على [illegible]ـعدوا
[illegible] الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد ٨٠
[illegible]ـمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
[illegible]ـي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي في الوضوء
[illegible]ـسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن ٨١
[illegible]ـي وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل
[illegible]ـلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله
[illegible]ـبه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ٨٢
[illegible]ـن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض
[illegible]ـا فاغسلهما ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض
[illegible]ـغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت
[illegible]ـغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل
[illegible]ـو انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سـ[illegible]ـيد عن فضالة عن ٨٣
[illegible] الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت
[illegible]ـت توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فقوله توضأ وضوء الصلوة فانما اراد
[illegible] الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي

٨٤ رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لاد
الى الامام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبد
٨٥ واجبا فاما ليس ببدع فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يق
بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان
مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المس
٨٦ ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا وما ر
عن حنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما في سائر
٨٧ الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه
الحسين بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن ع
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن الوضوء للصلوة في غسل الج
الصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه
بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا
غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومثل ما
٨٩ بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اجزيه
ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فعنى هذه الاخبا
هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت عن
عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بما قدمناه من الاد
غسل الجنابة ويدل عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن

الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المستحاضة
كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة
٢١ وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان
وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معنا
ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز
لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به
٢٢ عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما
زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى رات الدم المراة
اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما
تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما نقص عن
الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه تلزمها الصلوة
٢٣ والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت
كثيرة الدم فتكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت
الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت
صلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت
ملت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات
م يوما او يومين حتى تتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك
عشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
ي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد

الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم او
اليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضا ولا يكون الطهر اقل
من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد
ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول ما
راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام
ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو
من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض   علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ٢٤
زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل
بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها
فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ٢٥
ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة   ثم قال الشيخ ايده الله
وينبغي للحائض ان تتوضا وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره
وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة   فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ٢٦
زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة
ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي   وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم ٢٧
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء
الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتحمده وتسبحه وتهلله
بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها   ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من
الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام   فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عن اخ ٢٨

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة   واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي ٢٩
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
اين جا هذا قال ان اول من قاس ابليس   وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ٣٠
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي
الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تامر بذلك المومنات
قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبري بقطنة تحتملها ثم تخرجها
فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل
فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة وتبدا بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح
راسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والا
ستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك   فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد ٣١
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج
فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا و
لتصل   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري ٣٢
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها
اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف   واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد ٣٣
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا ترى الطهر الا
فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها على حائط كما رايت الكلب يصنع

اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم
تطهر وان لم يخرج فقد طهرت   هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة
منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب
تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل
الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد
مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان
٣٤ وكفاية ان شاء الله تعالى   ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
٣٥ السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد   عنه عن علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
٣٦ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم
٣٧ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة   ثم قال ايده الله ومن وطئ امرأته
وهي حائض على علم بحالها اثم وقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا
خلاف   ثم قال ايده الله وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة
وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار   فيدل عليه ما اخبرني
٣٨ م به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله   هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الا ترى الى
٣٩ ق ما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
ه فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به   وهذا محمول على انه اذا كان
٤٠ ق الوطي في وسط الحيض   وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته
وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي
٤١ م يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار
او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين   هذا محمول على انه اذا كان الوطي
في اخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما
كان اخر الحيض وكان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضه على عشرة مساكين امره بذلك
٤٢ والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه
يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده
ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة
لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة   فاما ما ورد من الاخبار التي رووها مثل ما رواه احمد
٤٣ ي بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع
امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا
٤٤ ص اعلم فيه شيئا يستغفر الله   ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن
عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته
٤٥ ق وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه   وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها
قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود   فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع
العلم بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه   وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كان

هذه الاخبار محمولة على ان ذلك لم يعلم انها حائض واما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه و
وليس لاحد ان يقول انه يكون حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ر
ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السوال
عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب
عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التاويل اخبر ليث
المرادي المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فقيد السوال
بان وقوعه عليها كان في حال الخطا فاجاب عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه   واما ما ذكره
في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام
عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من ان يميز به
كل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بينه   ثم قال
ايده الله واذا انقطع دم الحائض عن المراة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل
ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها   ويشق
٤٦ وليس عليه في ذلك حرج   اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في اخر ايامها فقال ان اصابه زوجها شبق فلتغسل فرجها   آخر
٤٧ ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل   وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
٤٨ انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء   وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها
دم الحيضة في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء
ان تغتسل   فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل
٤٩ ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال س

عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن
امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال
٥٠ لا يصلح حتى تغتسل   وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان
تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل   محمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل
ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا والذي
٥١ يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن
فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح
في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به و
٥٢ قال تمس الماء احب الي   وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي   قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي
ترى في ايام طهرها دما رقيقا باردا صافيا   فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة
ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج
فان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القلة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة
والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا
لم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة
والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من
غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول
وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبري بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشد بها وتتوضا
للصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوءها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل
مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق
وتصلي عشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل

فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضات واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز

له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة

في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة يدل

٤٨ على ذلك ما اخبرني به الشيخ الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي

العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني

احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن

بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم

وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت

الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث

فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم

بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت

تقعد في [illegible] فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد

ان تمضي [illegible] كانت ترى الدم فيها بيوم او بيومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر

والعصر [illegible] فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند

وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل

قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم

اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث

مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال

٤٩ وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده

الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خ

الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ا

كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها و

٥٠ كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله ع

القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى

وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها

ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه و

تعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم

فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت

ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد

٥١ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة

اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم

مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت

٥٢ صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة

عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال

لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد واخبرني

٥٣ الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي

الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان

يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت

٥٤ من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي

جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا

اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف

فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها ما

دون عشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء

بل حكمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي في انها تستظهر بيوم او يومين

٤٠ اوثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
فقال ع قال سالته عن الحائض كم تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن
٤١ بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد
ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة
٤٢ ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي
٤٣ مستحاضة فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر
٤٤ بثلثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم فقال ان كان
٤٥ قروها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض
ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام
فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء
فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما
ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرات كما تستبرئ الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا
من الدم غسلت فرجها منه وتوضات وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة
وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم
ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة
٤٦ نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه انشاء الله و
هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الفضيل بن يسار عن زرارة

الابد لالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة من النفاس وما
زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما اورد
من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا تقطع العذر او خبر
خرج على سبب وللتقية وانا ابين عن معناها انشاء الله تعالى ويدل على ما ذكرناه من ان
اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن
الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبد الله
عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل
وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها
التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مشروحا و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة
ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قروها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة فان رات
صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله ثم تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف
الصفات يقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست
وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت
صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كانت دما ليس بصفرة فلا
فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم تغتسل وتصلي واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن والتصلّ
احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير اخبرني
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضه وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال
نعم اذا مضى لها منذ وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان
يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث يدل
على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع
لزوجها وطؤها لما قدمنا من ان النفساء لا يجوز وطيها ايام نفاسها وما اثبتنا فيما
ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت
والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضه تصوم وتصلي و
روى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من
اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وروى

ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها

ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ٧٧

حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا

اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وروى سعد عن احمد بن محمد ٧٨

عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين

الى الخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي ٧٩

عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي

وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع ٨٠

عنها الدم ثلاثين اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال ٨١

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة

وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران

وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام ٨٢

عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة

ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله

عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني

عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشر يوما وليس هذا في الخبر وكلما روي

مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان

هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها

لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية

...من خالفنا ذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف

...فكانهم عليهم السلام افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم

...ان السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك

بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا والذي
٨٣ يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين
يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل
للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي
بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى
لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني
٨٤ الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل
بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان
تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمناه ذكره لانه
قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة
٨٥ واخبرني ابو جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن و
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه واله عن
الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى
الله عليه واله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا
الاول لانه سألها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك
٨٦ يامرها بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ...
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد

نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا بأس ان تستظهر بيوم او
يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه
قال لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول
حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما
قدمناه فهذا فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن علي بن ٨٧
محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال
ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان للمرأة في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لابد
منه بل تختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه
وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن
وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي
عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب
لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب و
ليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ٨٨
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي
سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال
لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ
الحناء ماخذه وبلغ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن كردين ٨٩
المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد ٩٠
بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن شمون عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي
الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب ...
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن ...

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المراة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند
٩٢ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب
وهو جنب قوله عليه السلام ولا يجنب هو وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد
فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار
٩٣ خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
٩٤ المراة تختضب وهي حائض قال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم
٩٥ عليه السلام تختضب المراة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت
٩٦ العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن
٩٧ المراة تختضب وهي حائض قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تمسه

باب ٨ التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يتوصل به
الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف
باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر
الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة
... التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجد الانسان ومعلوم انه اراد بوجود
الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع

او التلف على النفس لم يكن واجدا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن
والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او الحائل بينه
وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من
١ جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يكون
معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض
له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان
في مقدار غلوتين ٣ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو
مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير
٤ والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده
٥ الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على
نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم
٦ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي
بن رباط عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح
فتصيبه الجنابة قال يتيمم
٧ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله
عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة
٨ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا

9 انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا
تغرف به فتيمم بالصعيد وان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة
وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن
تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وياكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد
هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل على ذلك
ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي
لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او
تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل اسم فيه ما ذهب
من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة
والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة
الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا
تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد
كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن
وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ايده الله ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي
11 منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ
12 يعني ما تطأ عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي
عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسين بن الحكم
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم
الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والموطأ

صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد تيمم لكل صلاة اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلوتين
لانا اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا
الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء ثم قال
ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله
مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة
مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم يصلي بتيممه الذي
شرحناه قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدرو رمية سهمين مع زوال
الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب
الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا
ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد
الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا
فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض لان
الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا
فقد تم

فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء
ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم
يكن كبرها فلينصرف وليطهر ثم ليستأنف الصلوة ان شاء الله تعالى اقوى ما يدل عليه ان المتيمم
سوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر
وليس ههنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها روى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يوتى بالماء حين يدخل في
الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وما روي من الاخبار
بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا الانصراف فيه والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر على هذا
فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها اخر الوقت وعند تضيق
الزمان وانه لم يصلها فاته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما ورد
به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت وبيناه ايضا
فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال الشيخ ولو ان متيمما دخل في
الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى
من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب و
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن

... عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة
... قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي
... عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت
له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان
الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته
يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه
السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع
واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستأنف
الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل
العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا والحدث حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب ...
ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله باب ٩
صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا من الاستبراء والاستظهار قال الشيخ
ايده الله واذا اراد الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة
ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليتنشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى

شرحه في باب المعارج ثم قال ثم يضرب بباطن كف
اصابعهما فيرفعهما او ينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه
كفه اليسرى فيمسحها به من الزند الى اطراف الاصابع وقد حصل له بن
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان
عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء
به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها
وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته
التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه
مسح ظاهر الكف فكانه مغسل ذراعيه في الوضوء فحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين
الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار
فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال
الله فاذا كان حجر تحمه من الغائط استبرأ بثلاثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك

[illegible] بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر
بن عيسى مثله   وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
[illegible] المنذر عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
[illegible] عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
[illegible] قال سالته عن ماء البئر [illegible] هو قال نعم   وبهذا
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] الحضرمي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام [illegible] هو قال نعم   قال الشيخ والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذ[illegible]
الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه او طعمه او ريحه
وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة   يدل على ذلك جميع ما تقدم من [illegible]
الاخبار وان اسم الماء متناول له   واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله   ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
[illegible] عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة
قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب   واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير [illegible]
منه ولا تشرب   وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتوضي
به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون الحكم كذلك على ما ذكرناه
في ذكرنا هناك كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله   فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن
يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره   هذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا كان
من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه   قال الشيخ ايده الله و[illegible]
وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك

لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قل
او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة ويجب
ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دو
الابار والحياض التي يفسدها ما يقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة ب
على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعم
الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يغير لونه وطعمه واما حكم الابار فسنذكره فيما بعد
تعالى قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران وماء الورد
وماء الاس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه
وغير منجس لما لاقاه الدليل على ذلك ما قدمناه من الاية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه
الا اسم الماء واذا كان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ
بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ
به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجز في التوضؤ به لانه لا دليل عليه ويدل ايضا
على ذلك الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن
ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما
لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد
انما منفي وكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها
اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل
يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في
الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل
بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين
وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول فان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ
به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في

الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ومناجاة ربه كان افضل
من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان
يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد
وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد
المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات
انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو
يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر
في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة
قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر
فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط الاحتجاج به من هذا
الوجه ولو سلم من هذا كله لكان محمولا على الماء الذي طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ
حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تمرات جاز
ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن
علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة
المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر
به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف
او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما
الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق قال الشيخ
الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس

والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء
استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة
التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان يتوضأ بالماء
يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان
لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس
ان ياخذه غيره ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا
الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق ولا استعماله لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان
يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ
بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحائض تشرب منه ولا يتوضأ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه عنه عن علي بن اسباط
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضأ من
قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصلناه في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم يكن المراة مامونة

احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال كان النبي صلعم اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل يتوضأ بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر الحايض قال توضأ منه سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان
تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلعم يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان
جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحايض يشرب منه
ولا يتوضأ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عم في الحايض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
هل يتوضأ من فضل الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصلناه في الاخبار
الاول وهو انه اذا لم يكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون
المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر
عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة الطامث اشرب من
فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة
باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله
تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة
اسآرهم لملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار
اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني
فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سور ولد الزنا
واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده
سور الناصب سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل
مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده
على الحوض فيغسله ثم يغتسل وساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه واما الخبر الذي رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء
غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت من ذلك الماء الذي شرب منه قال نعم
فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم
عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم واما في حال كونه
يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسوره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا
يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهرق ما فيه
ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون في اوسط الغسلات
التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء شرب منه

الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قوله كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره
ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط
في استباحة سوره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي
صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال
لا باس ان يتوضأ من سورها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس ولا يتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن ميسرة بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل
والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له
الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن
احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي
عبد الله عليه السلام وذكر مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور

اوشرب منه جمل او دابة او غير ذلك اتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد
غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد بها اذا
زاد على الكر الذى لا يقبل النجاسة والذى عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس بفضل
السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا
كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله
ولا باس بسؤر الهرة فانه غير نجس يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي
عبدالله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ
منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبدالله ان عليا عليه السلم قال انما هي من اهل بيت عن الحسن عن زرعة
البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع ولا باس
بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ثم قال
الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل
والبقر والغنم وما شرب منه ساير الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء

٣٣ سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله ولا باس بسؤر الهر فانه غير
٣٤ نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في
٣٥ الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت
٣٦ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله عليه
السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما
لان الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والحمير والابل والبقر والغنم
وما شرب منه ساير الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شرب منه وان كان شرب
منه وفي منقاره اثر الدم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذى رويناه
عن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
٣٧ بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل
يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس واخبرني الشيخ ايده
٣٨ الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
٣٩ عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد
عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما
السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه
٤٠ حلال فاما الذى يدل على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به
٣٢ والطير قوله والطير عموم في كل طير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من
سؤره ويشرب وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب قال الشيخ ايده الله
اذا كانت في انية مخصوصة فوقع فيها نجاسة لم يتوضا منها ووجب اهراقها يدل على ذلك
ما قدمناذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلم
٣٣ يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
٣٤ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات
قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناآن فيهما
ماء فوقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن
٣٥ احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال ايده
الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او
جراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان المياه
من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فالنجاسة تحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس
ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل
عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ

ايده الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن ٣٦
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضا
منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ٣٧
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في
البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن ٣٨
مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار قال اما الفارة فينزح منها حتى يطيب وان
سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ٣٩
[illegible] بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال
استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت
جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لما بينا في الاخبار الاولة واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد ٤٠
الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث ٤١
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب ١١ تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه
او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حال الطهارة
ويزول عنه التغير ومن توضا منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم علم بذلك
الوضوء والغسل لم يجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك

وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله [illegible] ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر بعد

ولزمه اعادة الصلوة فقد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او ريحه

فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او ريحه ان كان الماء في غدير او قليب

وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان ندل

على وجوب تطهير مياه الابار وان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوءا فوضوء

وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن [illegible]

هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه [illegible]

شيئا من ذلك صلى يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره [illegible]

على ذلك انه امر باستعمال المياه الطاهرة وهذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة [illegible]

مجرى طاعته لانه خلاف المامور به ويدل ايضا على [illegible] به الشيخ [illegible]

محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين [illegible] عبد الله عليه

قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان [illegible] غسل الثوب

واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن عبد الله [illegible] عن ابي طالب عبد الله بن الصلت

عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] في الفارة تقع في البئر [illegible]

الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة [illegible]

بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر

لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر

بن بشير عن ابي عيينه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس

وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضا منها ايعيد وضوء

وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن

ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر والطير والدجاجة والفارة

فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به واخبرني الشيخ

ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد

الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر

من ذكر بول الصبي وصب البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او رائحته لانه متى لم يتغير الماء فان

له قدرا من النزح نذكره ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ٢٨

عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن يس عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون

دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن

كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر ٢٩

قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبر واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار ونحن اذا عملنا على ما تقدم

من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كر منه فقد دخل فيه الثلثون

[illegible] هذين الخبرين كذا فعين لذلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها فاما ما

اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه

فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعددت الى

ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء واذا كان تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد

على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او

طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن ٣٠

الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل

وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة

ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه

الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم بتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل

وقد طهرت ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد ٣١

بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا
٣٢ ثم قال ايده الله فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيه الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها
ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي
حمزة المتقدم وانه قال سالته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها
عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها
نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما
٣٣ اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسالته عن العذرة
تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ ايده الله
٣٤ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في
البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها
٣٥ سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم و
كان كثيرا نزح منها عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمسة دلاء فماخوذ من الخبر الذي اخبرنا
٣٦ به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها

دلاء

دلاء وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب
ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال الشيخ ايده الله وان وقعت فيها حية
٣٧ فماتت نزح منها ثلث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت
٣٨ ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال تنزح منها ثلث دلاء محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام
ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها
٣٩ نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص في البئر
فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها
سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال الشيخ ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح
منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال و
اقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال الشيخ ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او
ابل او غزلان او ابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يوكل لحمه وابواله فانه لا يفسد
الماء ولا ينجس الثوب والجسد بلاقاته الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل
نزح منها خمس دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء اذ ثبت بما قدمناه من ظواهر
الاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرا عليه ما يتيقن انه نجسه
فيجب الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي
اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة
يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على
ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثار ما
٤٠ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بئر ماء وقع فيها
زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن رجل

كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
٤١ جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه
٤٢ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل
فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قوله عليه السلام لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه
يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال الشيخ ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه
من الماء وغسله قال الوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عن الكر ينجس بما يقع فيه
النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال الشيخ ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به
ولا يقربه وليتيمم للصلوة فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء
مما صلى بتيممه على ما قدمناه وقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يشرب المضطر من
المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها
لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسات
ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة
رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ويدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار
ان الله تعالى اباح كل محرم عند الضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير
الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فتبين انه لا اثم على من تناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند
عدم الماء الطاهر ينتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ
ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه التطهر منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما
والوضوء بما سواهما فان لم يجد غير ما اهراقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين
في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الاناءين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل على ذلك من الاعتبار والخبر ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء
١ قليلا كان او كثيرا ما اصابه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال
٢ اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية
٣ شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن
٤ احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في
٥ ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل
٦ ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد
عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل
٧ القميص في اليوم مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء
وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به
٨ الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
٩ قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال
١٠ سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن بول
١١ الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل
١٢ ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال
١٣ ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك

١٤ اما انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
١٥ قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه
اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني
١٦ الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
١٧ عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما
١٨ ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
١٩ وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب
فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه
٢٠ من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
٢١ المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
٢٢ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم
فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان وزنه درهما وثلث وجب عليه غسله ولم تجز الصلوة فيه
الا ان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جازت الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم
الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ
٢٣ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي
وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم
يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
٢٤ فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي

ما لم يزد مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك [illegible]

وصلى

٢٥ صلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم
فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه
قال لا ولكن يستأنف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته ما اذا بلغ اليه وجب ازالته فلم يرد الا
٢٦ فيه بيان ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل
من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى
٢٧ فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
٢٨ فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع
قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم
٢٩ فتباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
٣٠ شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد
الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح لا يرقأ او بثر او قرح ونحن نبين حكمها بعد
في ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن التحرز منه او يشق ازالته فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل ايضا على هذا التأويل ما اخبرني
٣١ به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل
فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء وانه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوص
في قليله لقيام الدلالة عليه وهو ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب
ازالته ثابتا على كل حال [illegible] بعد ازالته على يقين في الصلوة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
٣٢ ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي
سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر عليهما السلم قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وروى محمد بن

الجروح والقروح [illegible]

٢٢ عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسالته امراة ان بثوبي دم الحايض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه

بمشق ثم قال الشيخ ايده الله وان كان على الانسان بثور او جرح شيء دمهما دايما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من ثيابه

وان كثر وكذلك ان كان به خراج يرشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فلا بان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى

ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشيا اللازمة به لحرج بذلك ولكلف بذلك الكلفة

ومشقة وربما بعثه ايضا عن ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا للعباد ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ

٢٣ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم

وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال عليه السلم ان بي دماميل ولست

٢٥ اغسل ثوبي حتى تبرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح

فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ

٢٦ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن

مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح ولا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدما تسيل وبهذا الاسناد

٢٧ عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل

يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شي عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد

٢٨ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في

مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن

٢٩ عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا

يغسله حتى يبرا وينقطع الدم ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه

وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين

وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه العبادة وربما لم يتم ذلك الا

لا يامن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يصيبه فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ويدل عليه ايضا

٣٠ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه

٣١ ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل

هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع

يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا ٤٢

بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين

فليرش موضع مسهما منه بالما وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالما يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ٤٣

الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه

وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال ٤٤

انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل ٤٥

قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم ٤٦

اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الما قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله

امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن ٤٧

علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به

قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته

عن خنزير يشرب من انا كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع

الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالما يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي

القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد ٤٨

بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب ٤

عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء ٤

تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر

والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحدا مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل

ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن

ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ٤٩

ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن

يحيى عن محمد بن يحيى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب ٥٠

اذ شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره
غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم
بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تخرجه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
٥١ ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني
٥٢ قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
٥٣ عليهما السلم قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده
على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه
قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق
الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
٥٤ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء
٥٥ من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تاكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب
غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه وقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
٥٦ الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل
٥٧ ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا
٥٨ الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها
ولحومها فقال لا توضا منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال
٥٩ والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله
للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يفسر سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوال هذه الاشياء وروثها لان
٦٠ المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس

٦١ بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال
٦٢ الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما
٦٣ ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
٦٤ عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد
٦٥ عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون
٦٦ وردت للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
٦٧ كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا
قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
٦٨ عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
٦٩ جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق
٧٠ الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال في طين المطر انه لا باس به ان
يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا
لم تغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وان تيقن حصول النجاسة
فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه
والارتياب فالاصل في انه اذا حصلت في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فقد صار على يقين من نجاسة
الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
٧١ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
٧٢ فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان

لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام

٧٣ فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسد او ثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق

في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن

٧٤ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم

وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد

٧٥ الله عليه السلم في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي

٧٦ بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول

٧٧ فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا

٧٨ قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل

٧٩ القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن

المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال سالت رسول الله

عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان

٨٠ ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن

عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس فاما الخبر الذي رواه

٨١ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان

دون الدرع ازار فانما يصيبه العرق ما دون الازار قال لا تغسله فهذا يعني به اذا اصابه قذر مع العرق الا ترى انه قال فاذا

عرفت فيما دون الازار قال لا تغسله فبين انه اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل

٨٢ ذلك قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحائض

تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه

٨٣ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المراة

الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال

٨٤ ان العرق ليس من الحيض وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي

عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في

الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه في هذا ما ذكرناه

٨٥ في الخبر الاول او يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين

عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على

٨٦ ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال

يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا

قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة

من حرام ويحمل وعليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال

الشيخ ايده الله واذا اغسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه

فيصلي فيه على صبغ من طهارة يدل عليه الاية وهو قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما

يخرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلوة فيه واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني به

٨٧ الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم

قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت

٨٨ اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة اصاب ثوبها

من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال الشيخ ايده الله واذا اصاب الحصا

شيئا من الاول او طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت

٨٩ عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن

الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس
ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس
وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر
٩٠ وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس واخبرني
٩١ الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام
٩٢ قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح
يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس والذي
يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلوة عليه واذا لم
ييبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني او غيره من النجاسات
٩٣ اذا كان موضع سجوده طاهرا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن صالح النيلي عن السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس
قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان
٩٤ بنعله او بخفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ
٩٥ في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص
بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس
٩٦ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال الشيخ ايده الله فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلوة
٩٧ فيهما لان ذلك مما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن

بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة
فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ثم قال ايده الله
واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله
٩٨ لم يضره ذلك وجاز له الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك
منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب
عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من جواز الصلوة
٩٩ بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما
١٠٠ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا
١٠١ الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
١٠٢ قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او بعض
جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا يجب وجه لاعادته ثم قال ايده الله
وان مس بهيمة ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس
١٠٣ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا
او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد و
الخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان
وقع في طعامه او شرابه لم يفسد وكان له استعمال بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما

وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه فلا ذلك امر
لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس وجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب
١٠٣ ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناوله اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله
١٠٤ ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
١٠٥ وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه
١٠٦ فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله
وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود
والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره
ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي من استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه
١٠٧ محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت
قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان
الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي
١٠٨ لا يسكر وهو ما قدمناه ذكره مما ينبذ فيه التمرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن
الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب
١٠٩ لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
١١٠ عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن
ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب

١١١ علينا في الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره عنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني
الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس والذي يدل على
ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما قدمنا ذكره من الآية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلم
ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد وردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا
بهذه الاخبار لكنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر
القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا
١١٢ تناقض فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في
كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل
انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته
خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم وحده الا تسد لا بأس الخبر انه عليه السلم امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم على الانفراد والعدول عن قوله
مع قول ابي جعفر عليه السلم فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي رويناها
اخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفى الحرج عن
١١٣ التلبس به وان لم يجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا
الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك
١١٤ الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة
البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم
لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له
هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا
اصاب ثوبك فاغسله ثم قال الشيخ ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة النجسة وجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي
اصابه بغسله بالماء اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي يصيبه لما قدمناه من انه

على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال الشيخ ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل
حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ١١٥
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ
قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون
في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ١١٦
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او
زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ١١٧
ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي
رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلم من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق
الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا فان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن ١١٨
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل
وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم
ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من
الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي
يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل
يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه
قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم
وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم
اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

١٣ باب تلقين المحتضرين

وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واكسائهم الاكفان قال الشيخ ايده الله واذا احضر العبد المسلم

الوفاة

الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها بدلالة ما اخبرني
١ به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن
٢ ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حسين عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا
٣ الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه
الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي
الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلم
عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقدها قلبه ويستحب له ان يلقنه
٤ كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخر الدعاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
٥ شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي
ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله
فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة
من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على
يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا
قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا
بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخا بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا
تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت مت فقال بلى ولكني نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت
اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا
الى ابي جعفر عليه السلم فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع

النفس موضعها العلة كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله
ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ٧
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه
ما انتم عليه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح ٨
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب
فليس عليك باس. قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين
ويشد لحييه بعصابة الى راسه ويمد ثوب عليه يغطى به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر عليه السلام وابو جعفر ٩
جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال
اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم
ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف
خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله ١٠
عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل
يشهد ان لا اله الا الله. قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده
من يذكر الله ويتلو كتابه او ما تيسر منه ويستغفر له. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي ١١
كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق
ثم لا ادري ما كان. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء ١٢
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه. قال الشيخ
ولا يترك على بطنه حديد كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله. قال الشيخ ايده الله ثم يستعد لغسله فيقدم
من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شيء يسير يجعل به ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل

ومن

ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله
ثم قال ايده الله ويعد الحنوط وزنه ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط واوسط
وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ١٣
ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين
درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ١٤
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت
مثقال. وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل. وروى ذلك الحسين بن سعيد ١٥
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ١٦
ونصف. قال الشيخ ايده الله ويعد شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة و
عمامة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله ١٧
في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب. علي بن ابراهيم عن ابيه ١٨
عن ابن ابي عمير عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة
سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب. علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عدة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ١٩
اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير ٢٠
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار
الشك عندي من ظفار وهما بلدان. وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ٢١
العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله
ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدنانير وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا. وبهذا الاسناد عن احمد بن ٢٢
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني
فيما قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي ٢٣

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة اثواب
سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شئ والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن
٢٤ ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة
اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان
قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
٢٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن
الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه
واما القطن فسنذكره عند شرح الغسل والتحنيط ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يعد له جريدتان من النخل خضرا وان طولهما
منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم
يوجد شئ من هذه الشجر وجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شئ من ذلك فلا حرج على
٢٦ الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر
٢٧ فقال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة
اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى
٢٨ علي بن ابرهيم في رواية اخرى انه يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي شئ من اكفان الميت بجديد ولا
يقرب النار بتجمير ولا بخور قال مصنف هذا الكتاب معنى ذلك ما ذكره عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم واخبرني الشيخ
٢٩ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
٣٠ قال لا يجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
٣١ لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه غياث بن
٣٢ ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما
لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما ذكرنا
بيانا

٣٣ بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن
٣٤ عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان
يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين
٣٥ حبرة فذلك معنى ما يدل على ذلك ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن ابن ابي نجيح عن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليه السلم كفن اسامة
٣٦ بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل في
وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلم القبر فوضعه على يديه
وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له
علي عليه السلم ادخل فدخل معهما فسأله ان يضع التراب فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن
٣٧ اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم
تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليرفعه على ساجة ونحوها
يجعلها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها كما كان وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته فيفتق جيبه او يخرقه
ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة
وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمع اخذها بكفيه فجعلها في اناء
نظيف كاجانة او طست او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها
شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي
الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة
السدر فيضعه على رأسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو له ميامنه
ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه
على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من قرن رأسه الى تحت قدميه من ماء السدر

كما غسل راسه خبر من اكثفه الاخطاط من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يلزم عليه
بيده من جسده ويتنظف [illegible] ويغسله اللهم عفوك عفوك ثم تهريق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا
ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعدّ ويغسل راسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر
ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله
الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو
لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به ادرجه في الكفن وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في
٣٨ الغسلتين منه شيء ازاله الغاسل بخرقة مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو
٣٩ القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل
٤٠ باطن قدميه ووجهه الى القبلة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان
عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء
وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثنّ بشقه الايسر من راسه ولحيته
ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه
الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بما من قرنه الى قدميه
وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله
ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من
جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه
الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه
ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدا بالفرج ثم تحول الى الراس
واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد

فخذيه

فخذيه على القطن بالخرقة شدا وثيقا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في
مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصيّر ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظافيره
وكذلك غسل المراة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ٤١
قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات
بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور
وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم ٤٢
قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ٤٣
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر
ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من
اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد
عن [illegible] من اصحابه [illegible] رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان ٤٤
كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه
قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيّره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة
في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل
فرجه ونقّه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر
وصب الماء من نصف راسه الى قدمه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن
وافعل مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية
والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم

البادن الجسيم ق

[illegible]

ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اولا ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله
بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل
ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفهما
في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه
من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ
٤٥ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم
يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات
٤٦ صحاح في الماء ورواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن حريز قال
اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
٤٧ عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم
ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا
ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدئي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة
فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات واحسني مسحها قبل ان توضئيها ثم وضئيها
٤٨ بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
٤٩ قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ورواه محمد بن يزيد الثقفي عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه
ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا
ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد عن بعض اصحابه عن
٥٠ عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما
تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا تمام الحديث
وما ذكر من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن
٥١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمار بن مروان عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال
ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك

الاغفر

الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ ايده الله واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه
به وذكر ثم قال ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة
او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها
وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع
الذي غسل فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن
عليه الذريرة على قبله ويشد بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها
فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كالازار له فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده
لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في سجوده
ويضع منه على باطن كفيه يمسح به راحتيه واصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع
قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله
ويأخذ الجريدتين فيلف عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه
٥٢ الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص
٥٣ اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا
٥٤ لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال
تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن
ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور
تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه
ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه
شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن
ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة
وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر

والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العذرة والفرج حتى لا يظهر منه شي واجعل

الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على

وجهه ذريرة وليكن طرفي العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه

الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة

سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه

وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل

العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الخرقة الاولى

٥٥ التي يغسل بها الميت بماء السدر والخرقة الثانية بماء الكافور يغت فيها فتا قدر نصف حبة والخرقة الثالثة بماء القراح واخرج

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال في تحنيط الميت وتكفينه

قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على

جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد

مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة

بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا

وجهه قطنا ولا كافورا ثم تعممه توخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن

٥٦ ويمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم

٥٧ قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من الكافور ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه

٥٨ ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء وقال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع

٥٩ في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه علي بن محمد عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار

عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين

٦٠ وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي

عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فيه ان يجعل على انفه لا انه

٦١ ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد على مقعدته ورجليه قلت

فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شي وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل

٦٢ وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه وبهذا الاسناد عن محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العمامة للميت قال حنكه وبهذا الاسناد

٦٣ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع

واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به

٦٤ يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من

عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله

ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان يكتب

٦٥ ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلم كان فيه فضل كثير ولا يكتب بسواد ولا صبغ من الاصباغ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن عمير عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه

وغطا عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله

٦٦ ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل طرفيها على صدره فقد مضى شرحه وتصحيح ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه

٦٧ عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره سهل بن

زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها

وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على

جانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله

وتكفينه ان يبتدي عند حصول جميع ما ذكرناه بقطع اكفانه ونشر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله

البسها من غير تكلف واشتغال عنه وان اخر نشر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعداده بعد فراغه منها جميعا

قبل غسله افضل ويكفنه في موضعه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في باب

الا غسله ثم رجنا وان كان الذي اعانه يصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي
لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا لأن
اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمل الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه
وسيأتي الصلاة على الاموات في ابواب الصلاة ان شاء الله تعالى فقد مضى شرح هذا الكلام وسيأتي شرح الصلاة على الاموات
عند انتهائنا الى ابواب الصلاة ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن يشيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي
٦٨ امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة وليست مشيعة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا
٦٩ الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها و
٧٠ لا بأس بان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة
٧١ رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة
عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن
٧٢ محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها
او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن
٧٣ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله
في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا
فرغ من الصلاة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيهة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيهة ثم يقدم الى
شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجلي قبره وينزل الى القبر وليه او من يأمره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحل ازراره
٧٤ وان نزل معه آخر ليعينه جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن محمد بن عجلان قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ
اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
٧٥ والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن

احمد

احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره واخبرني محمد بن
٧٦ عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا
على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه
حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض
وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه
٧٧ تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت
٧٨ فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل
٧٩ ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا
٨٠ رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
٨١ لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل
وترا وان شاء شفعا قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها
من بطن امه وليقل عند معاينته اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول اذا تناوله
بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الكلام ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من رأسه حتى يبدو وجهه
٨٢ ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت
القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه

واحشره من عندك اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت
قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً وبهذا الاسناد
83 عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت
84 فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
85 عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن هارون بن
موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن محمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت
86 باباً وان باب القبر من قبل الرجلين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما
87 يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن [illegible]
ايضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم
انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته
88 في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي
89 عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلاً
رفيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ
فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فعل ويشهد ويذكر
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه القبر قبل
90 تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول

اسمع

اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا
91 التلقين واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
خالد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه
وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن
اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع الكفين ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله و
انا اليه راجعون تمام القول ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك
92 يقسي القلب عن ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله
93 عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب
على الميت فقل ايماناً بك وتصديقاً بنبيك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله
94 يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي
رأسه ثلاثاً بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره
95 من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة
قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام
بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم من ان
96 تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
97 عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال
قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس قال الشيخ ايده الله ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه
الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الرأس فان بقي من الماء شيء صبه على وسط القبر
98 علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل

القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجلين ثم يدور
99 على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في
100 قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة
حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما
خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني جماعة عن
101 هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل
ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف
الناس عنه تأخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الى آخر التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن
102 احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء
منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى
يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق
والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته واخبرني الشيخ ايده الله
103 عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل [illegible] عن ابي الحسن الدلال عن يحيى
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان
104 كان في الشتاء شديد البرد فليسخن قليلا ليتمكن غاسله من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل
105 له النار ولا يحنط بمسك [illegible] علي بن [illegible] عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد بن
106 عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما ثم قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ان

يقص

ان يقص شئ من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شئ جعل معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
107 ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس
108 من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شئ فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابرهيم بن محرز عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة
109 او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شئ اغسله وادفنه احمد بن
110 محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او
ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد
المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخره
111 وكذلك غسل المراة فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها
خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط
112 ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن
عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
113 ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن
114 عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار الحسين بن
سعيد [illegible] قال المراة [illegible] وكثرة [illegible] الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم يكفن بعد ذلك ويحشى القبل
والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت
من السرير بالعرض ونزل بها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي ينزلها
من قبل وركيها زوجها او من يحرم عليه نكاحها كابيها او اخيها ان لم يكن لها زوج ولا ينزلها منها ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي
115 ارحامها وان انزلها قبرها نسوة يعرفن كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت

لا يدخلها

١١٦ السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد

١١٧ عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ

عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال

١١٨ ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء

المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال يسل

الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان

ميتا مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين

كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت لم يخصوا

كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام الى آخر

١١٩ الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ما ذكره من ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله

من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما

حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين

وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله

وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة

عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة

١٢٠ تنفع المحسن والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت

١٢١ جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء تكون مع الميت

الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه لتقية

من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب

١٢٢ فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد

عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها

حيث ما

حيث ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن ١٢٣

يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ١٢٤

عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فاذا غسل وكفن

ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير غسل علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن ١٢٥

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ

عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا اتم السقط اربعة اشهر غسل وقال ١٢٦

اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر وتخصيصه عليه السلام غسل السقط اذا كان لاربعة اشهر

فزاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن ١٢٧

محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط

كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين ١٢٨

عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك

يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب

وليس عليه تحنيط سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ١٢٩

ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن

العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين ١٣٠

عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس

الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ١٣١

قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وعنه عن سعد عن احمد بن الحسين بن علي ١٣٢

بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس

وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه

قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه

من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا

معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظلما كان او مظلوما فانه يغسل

133 ويكفن ويحنط ثم يدفن. علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي
134 خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا. عنه عن محمد بن عبد الله عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عنه على حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
135 عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن
تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون
به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد
136 الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله
عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى
137 عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن
ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن
138 به رمق دفن في اثوابه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزا عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل
139 وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
140 عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من
يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي بيناه ان
القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله والمجدور
والمحترق وامثالهم ممن يخاف الاذى تخليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا
من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب عليهم الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا

بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عن حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه
141 حسب ما رسمناه فيما تقدم. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن
142 الحسين او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
143 عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي الفضل عن ابي جعفر محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه
انسلخ فقال يمموه. قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهره به لعدم الماء او علة تمنع من الوصول اليه او لنجاسة الماء او
غصبا فانما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى حجة
في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته. قال الشيخ ايده الله
والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه الحد
144 او يقتل به قودا ويدفن. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان
145 الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه. وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية
وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ
146 الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن
اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم
فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على
فطرة الاسلام فكتب يدفن معها. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على خشبة على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك
147 من خشبة فيوارى جثته بالتراب. اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق

في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه
جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم
الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه
فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على
المخالفين ان شاء الله تعالى والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة
١٤٨ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو
مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه • قال الشيخ ايده الله ومن اكل
السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود
من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
١٤٩ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف
١٥٠ الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
١٥١ عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن عبدالله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب
١٥٢ محمد بن احمد بن علي بن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعها
١٥٣ ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو
من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب
الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او اظله عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك
او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام
١٥٤ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبدالله عليه السلام خمسة ينتظر
١٥٥ بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن اسحق بن

ذرب كفرح ذربا وذرابة فهو ذرب حد
والذرب لا يكون في الكبد ق

عن ابي

عن ابي عبدالله عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف ١٥٦
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل
ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك ١٥٧
خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال مبتدءا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا
ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء
ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام ١٥٨
في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر ولا كافور واشنان غسل
بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد الغسل والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا
وجاز ذلك للاضطرار والحجة في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب
لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يقدر
له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيط عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل ١٥٩
يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ١٦٠
بن زياد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد ١٦١
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن ١٦٢
مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها
ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل فغسله
بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال المرأة
منهن ان تغتسل ثم تغسلها تغسيل اهل ملة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه ١٦٣
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف

يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميص ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء
ولا تقربنها نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من
فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال النصارى ونساء مسلمات
ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم
من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم
بين نسوة مسلمات ولا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من
ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه
بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت
لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا الماء عليها صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها اخبرني الشيخ ايده الله عن
١٦٤ ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني الشيخ ايده الله
٢ ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث
١٦٥ بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى
مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة
١٦٦ من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكره في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى
١٦٧ عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل عن المسمعي
ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع
نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن
ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ ايده الله
١٦٨ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة
تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر

كفيها

كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ١٦٩
في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل فاما اذا كان
عليه شيء من الثياب فلا بأس من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت
امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت
وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم
يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال ١٧٠
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد ١٧١
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت
وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران ١٧٢
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم ويخاط ١٧٣
روى ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ١٧٤
عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد
باب ٢ وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء باب

الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب

الاحداث الموجبة للطهارة ١٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض
الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عنه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان
٣ فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في
الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه
٤ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن
شاربي واحلق راسي أفاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال
هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ٥

ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة

وان ذلك ليزيده تطهيرا. الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث

بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به. عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره

او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده. عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها. عنه عن فضالة عن

معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض الوضوء

١٠ الا ريح تسمعها او تجد ريحها. سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح

١١ ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن

وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء قال

١٢ قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء. عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن

[...] مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم

ان مصافحتهم تنقض الوضوء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على غسل اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لان من صافح المسلم

١٣ الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه. وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في

الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر

١٤ باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك

١٥ علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان

مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء

١٦ واعاد الصلاة. احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل

١٧ يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما

١٨ عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل. عنه عن محمد بن الحسين عن

[...] عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أينقض [...] ونتف الابط الوضوء فقال وما يصنع بهذا هذا قول المغيرة

بن سعيد لعن الله المغيرة ويجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله [...] عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة ١٩

قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث

٢٠ الذي يتوضأ منه. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

٢١ قال سألته عن القلس [...] وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة. عنه عن العباس عن

ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي بصير المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الثالول والقرح فيقطع وثالوله

٢٢ [...] قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها. عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل بن يونس

[...] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلاة

٢٣ عن رجل [...] قال يومي بركوعه وسجوده. سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا

٢٤ [...] ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا

توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رحمه الله يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى

٢٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

يتوضأ ثم ياكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

٢٦ يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل

٢٧ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن ألبان

٢٨ البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه. العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

٢٩ عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي. عنه عن محمد بن نصير قال

حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

١ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا

دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط

٢ الاذى. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي

عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا

٣ محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا

اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما

٤ عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال لقمان [...]

قال سألت ابا

عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

٣ الخلاء [illegible]

٤ عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية عنه عن الهيثم بن ابي مسروق

النهدي عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا

٧ للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له عنه عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

الرجل [illegible] قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يتلبس الشيطان [illegible]

٨ عن علي بن [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٩ [illegible] عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

١٠ انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام

١١ قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب

١٢ [illegible] احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد

١٣ بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما

فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك [illegible]

١٤ محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال

١٥ [illegible] في النهار مرة واحدة احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١٦ الانصار ان [illegible] عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس [illegible]

علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام

١٧ والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز

١٨ عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير [illegible]

١٩ عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى

٢٠ الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد [illegible]

بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير

٢١ المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعترت

٢٢ هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او خرقة قال نعم [illegible] من داخل بقطن او خرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت

٢٣ ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي

٢٤ عبد الله عليه السلام قال اذا [illegible] في الوضوء [illegible] واذا لم تسم [illegible] القاسم عن عمرو بن سعيد [illegible]

عن مصدق

بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما

٢٥ ظهر منها [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح عن عبد الرحيم قال قال ابو عبد الله عليه السلام وانا

٢٦ على [illegible] وبيدي اداوة [illegible] فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى [illegible] فتوضأ مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن ابن مسلم قال قلت [illegible] جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء

٢٧ فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف

٢٨ تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن محمد

٢٩ البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت

٣٠ ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت

عبد الله عليه السلام [illegible] قال قلت [illegible]

٣٢ [illegible] عنه عن موسى بن الخشاب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا

٣٣ عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

١ محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابي المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال

٢ اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا استيقظ وان كان البرد فزع [illegible] في هذا الخبر [illegible]

يحيى عن ابيه عن [illegible] عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء

شنا [illegible] الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره فلا تنافي بينهما

٣ الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما

٤ اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك

٥ الا ما مر عليه الماء [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول

الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال

النبي صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك

فسمى فصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد [illegible] في هذا الخبر [illegible]

[illegible] دون ان يكون واجبا والذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول [illegible] لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء [illegible]

٦ [illegible] لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون [illegible] احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال

٧ يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابن

٨ سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد الله بن [illegible]

٩ عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد
١٠ بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين
١١ انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فهو مخير ومتى تعذر فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابي بكر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء
١٢ ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه عنه عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما قد
في وجوب الترتيب عند الوجه الاول الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر يغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه فاما
١٣ ... المطر عليه من غير ان يغسل اعضاءه فلا ... احمد بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر
ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة
١٤ يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
١٥ الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا احمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
١٦ عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده
١٧ من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت
١٨ المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
١٩ عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسماعيل التيمي عن فضيل الرسان عن رقبة
بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت
ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة
وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا
٢٠ يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على
٢١ الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض
٢٢ بشهرين او ثلاثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا
عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال
٢٣ لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية
فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه لا يمتنع ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة

فانه قال

فانه ينبغي ان تحمل هذا على
فانه قال ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون اراد به لا اتقي فيه اذا لم يكن الخوف يبلغ الفزع على النفس او المال
٢٤ التقية ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
٢٥ ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر ... ويمسح ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن
٢٦ الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
٢٧ الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى
٢٨ ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون
عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
٢٩ غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح
٣٠ الا ان اصابه قال فلا يغتسل ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف
٣١ يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
٣٢ عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
٣٣ بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك
٣٤ فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد
٣٥ بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه سعد عن احمد بن
... عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه
٣٦ سعد عن حماد عن زرارة قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري
٣٧ عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق
يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اؤجر فقال تؤجر
انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا
ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

١ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن ... قال
٢ عن فضالة عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ... فقد بقيت لمعة ... طهرته ثم يصب الماء
... عليك ... ثلاث اكف ... عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا
٣ منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي موسى بن جعفر قالتا

عن ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة
٤ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة
واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك
٥ من سهو او تقصير او نسيان او نقصان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار
تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم
٦ الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة دون الحظر لان ما قدمناه من الاخبار ... لا بأس باستعمال الماء الذي يسخن بالشمس
٧ ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ
٨ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا ايتخوف ان يكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء
بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
٩ يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا
١٠ اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم
١١ قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني
بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن
١٢ عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل
قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينها ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا
وجب عليه الغسل واعادة الصلاة وان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا
١٣ تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم
١٤ فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام
١٥ وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي محمود قال
١٦ سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب

عن العباس بن معروف

عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله
اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن
١٧ العباس عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد
الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما
١٨ فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن
مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في
١٩ ثوبه شيئا فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال
٢٠ سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب
٢١ ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا
٢٢ قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه
٢٣ ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل
هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم
افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما
٢٤ اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن تفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن
قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
٢٥ وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين
٢٦ سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن
٢٧ العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
٢٨ الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل
٢٩ بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن
٣٠ ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به احمد بن محمد عن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا
٣١ يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت يأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل

عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يغتسل ثم يخرج فقال لا الا قال ...

٢٢ الخبز ... احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن

٢٣ عليه السلام عن الرجل ... والغسل ... قال لا بأس ... عنه عن سعد بن اسماعيل

عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل ...

٢٤ اما الولد فلا ارى به بأساً احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً او غير ذلك

قال ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابراهيم بن اسحاق الاحمري

٢٥ جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال

في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وثلاث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا ...

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

١ محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن

الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل

٢ فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد

٣ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان

عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الحمام الا بمئزر وعنه عن الحسن

٤ بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين ... عن حماد ... عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك

٥ مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونوا عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوأة بعض عنه عن محمد بن ...

جميعا عن حنان بن سدير قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال

٦ السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن ... حماد بن عيسى

٧ ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزاً فقال اذا لم يره احد فلا بأس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي

٨ عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام

٩ او من رآه متجرداً وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة

١٠ عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن محمد البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن

منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل

١١ او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه عليه ليعيره به يوماً محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

١٢ سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ...

المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئاً انما هو ان يزري عليه او يعيبه احمد بن محمد

١٣ عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس علي بن ...

١٤ عن ... بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال

الا تطلي

١٥ الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة

١٦ في النورة في كل خمسة عشر يوماً فان اتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان

١٧ قال ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه نجس احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام ...

١٨ بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق النهاوندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة

نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت

١٩ بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحاق ابراهيم بن ابي احمد اسحاق بن اسماعيل عن العباس

عن عبدوس بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى فتدلك

بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء

٢٠ عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال أيسرك ان يعود اليك

٢١ لحمك قلت نعم قال الزم الحمام غباً فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن

٢٢ ... بن محمد ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخذف فانها تنكأ الجلد عليكم بالخزف احمد بن محمد عن علي بن

عن ... علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يتنور وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة

٢٣ ولكن لا يجامع الرجل مختضباً ولا تجامع امرأة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ... بن هشام عن كرام ...

٢٤ قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

عبد الله الهاشمي عن جعفر عن علي عليه السلام قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام

٢٥ يذهب الاذى ويذكر بالنار ... عنه ... فقال نعم الموضع الحمام ... الحسين بن سعيد عن صفوان

٢٦ عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال كتب

٢٧ رجل الى ابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال أليس هو جار

٢٨ قال لا بأس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري

عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا

٢٩ الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور ... عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا

وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً او غير جنب قال نعم لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي

٣٠ وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن اسماعيل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه

٣١ وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج

٣٢ من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن

الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن له مادة

٣٣ مادة فانه او كان كذلك فباشر الجنب ثم لتغتسل واصحبت محمد بن ابي يحيى او اسطى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سئل عن مجمع الماء في الحمام
٣٣ يصيب الثوب قال لا باس عنه عن ابيه عن ... ابي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الماء الذي يسخن بالشمس لا توضوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص **باب الحيض والاستحاضة والنفاس** محمد
بن عثمان عن يحيى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في
الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحيض
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر
ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي
٣ بمنزلة المستحاضة احمد بن ... سعد بن عبد الله عن ... بن محمد الفزاري عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم
خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين
يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات احمد بن محمد
٤ ... عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان
كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا
ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى
لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحايض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في
ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك
فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة
النبي صلى الله عليه واله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة
وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة
من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلم هذا تفسير حديث رسول الله
صلى الله عليه واله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام
متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت
ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه واله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه واله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلم اما تسمع رسول
الله صلى الله عليه واله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين

ففي اقل من هذا

ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض
اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض
اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت
الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه واله قال
اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلم افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت
فسالت ابي عليه السلم عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله
عليه السلم وارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا تراه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا
رات الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه واله ان دم
الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي عليه السلم بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه واله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم
ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم ترى الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان
سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال
لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي
ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال
ابو عبد الله عليه السلم فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع
وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من
سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان
تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت
الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها
ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان
كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت
وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع
وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى
الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سوا حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم
الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها
وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه واله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل
القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت
حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه واله اذا اقبلت الحيضة

الدم المتوالي عليها

فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي لقوله عليه السلام إن دم الحيض أسود يعرف كقوله إذا رأيت الدم البحراني فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن
لم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها كقصة حمنة حين قالت إني أثجه ثجا
٧ أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من مواليك سألني أن أسألك عن مسألة
تأذن لي فيها فقال هاتها فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طامثا أو لم تطمث أو في أول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم
تلك أياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة فقال إن كان من الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى يذهب عنها أو لتمسك عن الصلاة
وإن كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب قلت جعلت فداك وكيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من العذرة فقال
... تستدخل قطنة ثم تخرجها فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث
٨ محمد بن يحيى عن أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق
على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة
٩ سعد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك
١٠ الهراقة عنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة قال نعم إن الحبلى ربما
١١ قذفت بالدم عنه عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم إنه ربما قذفت بالدم وهي حبلى
١٢ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك
١٣ الصلاة قال تترك إذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم
١٤ على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن أبي المغرا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان
ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين عنه عن
١٥ عن أبي المغرا عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك
١٦ وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين عنه عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي قال
١٧ تمسك عن الصلاة أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها
١٨ مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت
أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة وما رواه
١٩ أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني إذا رأت المرأة الدم
وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار
أن الحبلى إذا رأت الدم على عادتها في غير أيام الحبل لا تتغير ولا تختلف عنها عن ذلك الوقت إلا بعد يوم أو يومين فإنها تترك الصلاة وتفطر الصوم
وعليها حكم الحائض سواء وإذا رأت الدم وكان قد استبان حملها أو كان قد جرت عادتها بعد عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فإنها تصلي وتصوم
٢٠ ويحكم لها بحكم المستحاضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت

الذي كانت

رأت الحامل الدم قبل الوقت

الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وإذا
رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها
فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل
ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة
ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت
٢١ ذلك أذهب الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند
٢٢ العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام
قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر قال
وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها
٢٣ وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن
ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر
٢٤ وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
٢٥ إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس
٢٦ صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
٢٧ والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء الآخرة عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام
٢٨ قال إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن
٢٩ ابن محبوب عن أبي جميلة ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن
٣٠ طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها قال إن كانت توانت قضتها وإن
كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعنه عليه السلام قال كانت المرأة من أهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما أنك لو رأيت إنسانا
العصر تلك الساعة ... قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه في الجمع بينها أن المرأة
إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها
٣١ قضاء العصر لا غير ويستحب لها أن تقضي الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار على أن إبراهيم عن أبي عبد الله

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها
٣٢ قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة
على ان تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت
صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي
٣٣ بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها
٣٤ من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اذا دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت
٣٥ الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت
٣٦ فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها
٣٧ ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عن الحائض
٣٨ تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا باس [illegible]
٣٩ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال
فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب فنقل الخبر [illegible]
لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رأت الدم
٤٠ بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك
٤١ اليوم عنه عن علي بن الحسن عن الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت الدم فهي
٤٢ تفطر الصائمة اذا طمثت فاذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر
٤٣ كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
٤٤ عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم
٤٥ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل
٤٦ يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
٤٧ قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله

عليه السلام

٤٨ [illegible] عن محمد بن اسماعيل
عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل [illegible] الحسين
٤٩ عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد عنه عن [illegible] يعقوب
٥٠ الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر
عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال
٥١ واحدا [illegible] علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض
قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل
الجنابة عليها واجب ليس فيه [illegible] وذلك غسل الحيض [illegible] فيجوز ان يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا
٥٢ عنها وعن الحيض [illegible] ذكرناه [illegible] علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل
٥٣ ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
٥٤ عيسى عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في غير ايامها [illegible] عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس
٥٥ من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض
٥٦ فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض
٥٧ تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه [illegible] عن محمد بن عبد
٥٨ الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر
٥٩ بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد
٦٠ الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة
٦١ اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء
٦٢ النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابيه عن علي بن عقبة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في
٦٣ امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع [illegible] اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة كانت
٦٤ معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد فتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت
٦٥ في وقت الظهر ولم تكن طهرت الا وقت العصر لم يجب عليها الا العصر [illegible] محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
٦٦ فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة [illegible] عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء

٦٧ لان الرجعة في الحج ... ان المرأة اذا كانت ... في العدة والحيض ... [illegible]

بن حكيم عن ابي ... عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر ... [illegible]

٦٨ ... [illegible] ... عن ابي محمود قال ... [illegible]

٦٩ ... [illegible] ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... [illegible]

٧٠ ... عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد ... [illegible] ... بن الفضيل قال سألت ...

٧١ عليه السلام عن الحائض ... [illegible] ... على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي ...

... بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل ... [illegible]

٧٢ ... [illegible]

٧٣ ... [illegible]

٧٤ ... [illegible]

٧٥ ... [illegible]

٧٦ ... [illegible]

٧٧ ... [illegible]

٧٨ ... [illegible]

٧٩ ... [illegible]

٨٠ ... [illegible]

٨١ ... [illegible]

٨٣ ... [illegible] ... بن ابي عبد الله ... عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ...

٨٤ ... [illegible] ... احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ... [illegible]

٨٥ ... [illegible] ... عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط ... [illegible]

... [illegible] ...

... المستحاضة ... [illegible]

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ... [illegible]

... [illegible]

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري
١٥ ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل
وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد. قال محمد بن الحسن فقد تكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر وبينا ان ذلك محمول على
١٦ الاستحباب دون الفرض والايجاب. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وحضرت الصلاة فليس عنده الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء
١٧ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس
عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة لان الوجه في هذا الخبر ما كان
١٨ التي لا يتمكن من نزع الثياب من برد او غيره وفي الخبر ما يدل عليه. سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
١٩ الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه المضافة

١ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء
قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها. قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وان الذي ينجس
ما يقع فيها او تطهيرها بنزح شيء منها سواء كان الماء فيه قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
خاصة والراوي لهذا الحديث الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
٢ عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
٣ علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة فقال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة. عنه عن عثمان بن
٤ عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه. احمد بن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه
٦ اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس قال
وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر
٧ فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يصل شيء الى الماء
٨ او وصل الا انه كان منفصلا على ما بيناه في كتاب التهذيب. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال

على البالوعة

١٠ عن محمد بن اسمعيل
البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير. احمد بن محمد
عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين
البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
١١ ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال
والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة
١٢ وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له
بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر
ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر عليها الماء وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان
اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه
١٣ قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله. احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال
ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب
١٤ الحسين بن سعيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا
١٥ فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك. احمد بن محمد بن الهيثم عن ابي سمرة عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين
سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه
حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره
١٦ ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي
١٧ بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ
فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فاذا كان كذلك لا ينجسها شيء ويكون قوله اذا تفسخ فلا تشرب
محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة ودليل ذلك
١٨ كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس
١٩ وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة. محمد بن علي بن محبوب عن
٢٠ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بأن يستقي منه وانه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الاغتسال في غيره ذلك [illegible]

٢١ الدواب والبهائم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

٢٢ ما لم توجد منه فقال ان وجد ماء غيره فليتوضأ منه [illegible] موسى بن عمر [illegible] عن احمد بن [illegible] عن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت

٢٣ ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله. عنه عن محمد

٢٤ الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه. عنه عن محمد

بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال

٢٥ يباع ممن يستحل اكل الميتة. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر

٢٦ ان يدفن دون الاول [illegible] محمد بن الحسين عن موسى بن يحيى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن [illegible] عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء

٢٧ فأتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك [illegible]

عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب

٢٨ ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن فقد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم [illegible] محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان

فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لانه قول [illegible] من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر [illegible]

[illegible] مقدار الكر [illegible] الا ان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا الاشياء تبنى الاخبار محمد بن علي بن محبوب

٢٩ عن [illegible] عن ابي مريم قال حدثنا جعفر [illegible] قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الجرذ في البئر نزحت [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع

٣٠ [illegible] منها [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض

٣١ يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيها كرا او اكثر [illegible] سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او

٣٢ [illegible] فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن [illegible] لا بأس به [illegible] اذا نزح منها [illegible] عنه عن محمد بن [illegible]

[illegible] عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء

٣٣ من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن فقد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى. الحسين بن سعيد عن

محمد بن ابان عن بكار بن [illegible] عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها

٣٤ قال لا بأس. احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع

ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون

السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله [illegible]

ثم ليغسل رأسه ثلاث مرات ثم يمسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا

٣٥ فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

عن فضالة

فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية

فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ

٣٦ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران

الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب

ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما

٣٧ ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء مما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قدمناه. الحسين بن

سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق

يريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن

٣٨ يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل. عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان

٣٩ من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه. عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال

٤٠ سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس

٤١ بن موسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن [illegible] فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت

منسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه

ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون

٤٢ انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها. وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت

٤٣ من الماء ان يشرب منه ويتوضأ منه. محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي

عبد الله عليه السلام في بئر [illegible] يقع فيها رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن

٤٤ اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء. وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له

٤٥ بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد. العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء

٤٦ وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به. وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل

ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن

شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فأرة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال ابو جعفر عليه السلام لا تأكله

فقال له الرجل الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفأرة وانما استخففت بدينك ان الله حرم

الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفأرة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

١ احمد بن محمد

٢ عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ملك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس. علي بن ابراهيم عن

ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصح الصلاة فيه حتى يغسله
٢ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
٣ رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
٤ حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان
٥ الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا
٦ بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس. عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده
٧ فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب
ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
٨ او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ. عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب
له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فاني لم اكن
رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع
في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت
٩ على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن بول السنور
١٠ والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان. عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه
ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قال محمد بن الحسن
١١ ما تضمن هذا الخبر من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب لما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن بكير بن اعين عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى
١٢ ولكن ليس مما جعله الله للاكل. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل بالبزاق
١٣ شيء غير الدم. عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل عن
١٤ القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
١٥ فلا يغسل قال لا بأس. وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب يصلي فيه. عنه عن محمد
١٦ بن جعفر عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل ... الماء من غير ان يغسل ... الثوب يكون ...
١٧ لا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن

المني فيه اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ١٨
ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له. قال محمد بن الحسن
هذا محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما ما سوى ذلك فانه يجب فيه اعادة الصلاة التي صلاها في ثوبه بعد ان يكون قد سبق
العلم بذلك حسب ما تضمنه رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ... ١٩
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع
شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فعليه الاعادة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن ٢٠
خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها
تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان ... من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس. احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ٢١
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فيمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس. سعد عن احمد بن ٢٢
محمد عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل
بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة. سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ٢٣
ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ٢٤
المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ٢٥
عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل
اليه الماء. وبهذا الاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الدن يكون فيه الخمر ... او الكوز او التور يكون فيه ... او نضح ... ٢٦
منه ولا فيه ... وعن الرجل يقص اظفاره بالحديد او يأخذ من شعره او يحلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح
بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة. قال محمد بن الحسن
هذا الخبر ... ان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون السؤال والراوي لا ابو عبد الله عليه السلام واذا لم يكن فيه صريح بذكر السؤال
على ما قلناه لان ... الحديد ... الصلاة وبهذا الاسناد عن الرجل يكون في بعض مواضع ... عليه الجبائر اذا توضأ ... ٢٧
قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع ... الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن
الحسن محمول على ضرب من الاستحباب ... من الاخبار ان ... وهذا
على ما قلناه مع ان ... محمد بن الحسن الصفار عن ... عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره ٢٨
انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان
الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

١ باب تلقين المحتضرين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي
٢ كان يصلي فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه محمد بن
٣ يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفا
حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل
به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته
٤ عنه عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا ألفين
رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
٥ عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن
اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٦ إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند
رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس أن تمرضه وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك
٧ عن أحمد بن يحيى عن رجل من الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين
٨ ولا بأس أن يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن أحمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت
٩ أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها أو شعرها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
الرجل يغمض الميت أعليه غسل فقال إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله
ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن أدخله القبر
١٠ عليه وضوء قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل قال
١١ فقال إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن إسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه
إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال أما بحرارته فلا
١٢ بأس إنما ذاك إذا برد عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم
١٣ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إليه رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه
١٤ فوقع إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد عن عبد الله بن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فأما ما رواه
١٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس
١٦ فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه
إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لأن ذلك لا بأس به على ما بيناه في الأخبار المتقدمة وذلك مفصل وهذه مجملة وينبغي أن يحمل المجمل على
١٧ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تمسه بعد

١٨ الغسل وتقبيله ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل لأن ما يتضمن هذا الخبر من قوله وإن كان الميت قد غسل محمول على
١٩ ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الأخبار وما تضمن إذا مسه قبل الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن
٢٠ محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا إنما ذلك من الإنسان أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد
٢١ الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغتسل منها فقال لا إنما ذلك من الإنسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن
٢٢ الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن إبراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال يغسل الميت أولى الناس به محمد بن
٢٣ الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي
فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله عنه قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى
٢٤ بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن القاسم البجلي أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
٢٥ الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه كان
٢٦ يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني إذا غسل علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس وأحمد بن زكريا عن محمد بن يحيى قال سألت أبا الحسن
٢٧ عليه السلام عن السقطة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز إلا باليابس محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل
٢٨ الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلا واحدا فقط إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت
٢٩ يموت وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو
٣٠ جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن إبراهيم عن
٣١ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات قال ليس عليه إلا غسلة واحدة فأما
٣٢ ما رواه إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة
٣٣ واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك محمد بن علي بن محبوب عن أبي القاسم عن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت
وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد ذلك غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال العنبري عن بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
مات الميت فخذ في جهازه وتعجيله وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين ما قدمناه
لأن هذه الروايات الأصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة مع ما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل أنه
محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت من الجنابة هذا
إنما توجه إلى غاسله كأنه قيل له ينبغي أن يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطا من الراوي أو الناسخ وقد روى الذي ذكرناه
٣٤ الراوي بعينه رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات
٣٥ الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي
٣٦ صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال

الغسل

أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته
٣٧ قلت أيكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني
٣٨ إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام
قال سمعته يقول إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته بأربعين
٣٩ ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت
٤٠ في السواد أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب أسود قال لا
٤١ يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من
٤٢ قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيه الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إذا أنا مت فاستق لي ست قرب
من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فإذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه
٤٣ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أنا مت فاغسلني
٤٤ بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة
٤٥ وكافور ويجعل شيء من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيء على ظهر الكفن عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد
٤٦ لا يلف ولكن يطرح عليه طرحاً فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن أبي
٤٧ جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت قال لا أعني علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
٤٨ سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه
٤٩ ورأسه شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال
٥٠ أبو عبد الله عليه السلام في كفن أبي عبيدة الحذاء إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الكاهلي عن أبي
٥١ عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة والكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
بن حميد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الأضحية الكبش الأقرن قال
٥٢ ابن الحسن هذا الخبر وافق العامة ولسنا نعمل به لأن الكفن لا يجوز أن يكون من الإبريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
٥٣ الكفن من جميع المال علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط
٥٤ عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت
لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رحمه الله وإذا ماتت لا يغسلها إلا من فوق ثيابها ولا تجرد من ثيابها وإنما يغسلها
٥٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء
٥٦ قال تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى

٥٧ محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع
٥٨ عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة إذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
٥٩ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر
٦٠ إلى عورتها وتغسله امرأته إن مات والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجال المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي
عبد الله عليه السلام مثل ذلك قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي أن يغسلها من فوق الثياب وأما المرأة فإن الأولى أيضاً أن تغسل الرجل
٦١ من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب
عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي أن يحمل ما ورد من جواز غسل الرجل امرأته
٦٢ بالإطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر
إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل
٦٣ ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبد الله
٦٤ عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
٦٥ بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة
قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة إنما
يسوغ إذا لم يوجد غيرهما فأما مع الاختيار ووجود النساء أو الرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ويزيده بياناً
٦٦ أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة أحمد بن محمد عن أبي
٦٧ نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك أمير المؤمنين عليه السلام
قال فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت مما أخبرتك به قلت فقد كان ذاك جعلت فداك قال لا تضيقن فإنها صديقة
لم يكن يغسلها إلا صديق أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع
الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها
٦٨ التي أمر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها
والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء
٦٩ قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل

عن امرأة ماتت مع رجال

٧٠ رجل كيف يصنع به قال يلف في ثيابه ويدفن ولا يغسل الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله البصري قال سألته
قال يلف ويدفن ولا يغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في هذه الاخبار ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود
سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس فيهن ذو محرم والمرأة تموت بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هو ولا ينافي
٧١ لاينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا
٧٢ جسده ولا يمسسن جسده علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال
ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان يحملا على ضرب
من الاستحباب لانا انما نمنع من ان يغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان من تحت الثياب فليس به باس فاما المرأة فانه
يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه
٧٣ المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد
٧٤ بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا
٧٥ ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
٧٦ ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم
٧٧ قال يغسل كفيها واما الذي ينافي ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن
امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم
لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن
٧٨ في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم
٧٩ لا قال افلا يمموها فالوجه ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة
فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل على
٨٠ ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال

امرأة

امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها محمد بن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
٨٢ اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد بن الحسن بن موسى الخشاب
٨٣ عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما يغسل الصبيان النساء
٨٤ وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد
٨٥ السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط
عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي
يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه
بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته
٨٦ فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تغمزه ولا تقرب مسامعه شيئا من الكافور
٨٧ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض
ثم تغسله بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته للعامة
٨٨ النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن حبان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل
جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه
٨٩ قميص فيغسل من تحت القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا
فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص
يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا
٩٠ من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة
فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله
قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد
٩١ يجمع فيه الكفن محمد بن يحيى عن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنابة
٩٢ الحسين بن عبيد الله عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب بن نوح عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

٩٣ قال يغسل الميت من غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن
محمد بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل
الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه
٩٤ من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل ويحمل الخبر على الجواز ورفع الحظر ان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء
بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل
في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع
عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس
ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد
٩٥ ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل
٩٦ جنب فان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي بن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن
القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة
ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده
٩٧ بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كفن مؤمنا في جنبه كمن ...
٩٨ يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي
٩٩ بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
١٠٠ في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
١٠١ سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل
١٠٢ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد
١٠٣ الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي
عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن
١٠٤ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ...
١٠٥ عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى
١٠٦ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي
١٠٧

قال من حفر

قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ١٠٨
عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن اسحاق بن عمار ١٠٩
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور
ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلام عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ١١٠
عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ١١١
ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ١١٢
لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر ١١٣
عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا سهل عن ١١٤
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم
الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة
اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي
وابلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ١١٥
قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر
ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار سهل بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ١١٦
محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او
رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة ١١٧
وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان
الاحمر عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم علي ١١٨
ابن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ
باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله
اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي
جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة ١١٩
عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب ١٢٠
الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر
خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه من قدامه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي ١٢١
بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك

١٢٢ من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية التخيير
١٢٣ عن اخذ الجنازة من اي جانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول
١٢٤ الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله عن علي بن
محمد بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها
١٢٥ غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام أيجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع
الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع
١٢٦ المرأة على سرير واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل
من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي
جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا
فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع
رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال
١٢٧ امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل بن زياد عن
الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اول ما يتحف المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ابو علي
١٢٨ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم
١٢٩ اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن
ابي عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط
١٣٠ بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط
١٣١ مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري
قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام
١٣٢ والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام
الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان
١٣٣ تعلو راسه جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه ربما

١٣٤ عندنا الميت فيكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك
١٣٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان
قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي صلوات الله عليه اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثيت
١٣٦ عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسن بن محبوب
١٣٧ عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته
واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى
تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول أفهمت يا فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول
ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت
تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من
١٣٨ سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
١٣٩ في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق
الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن العلاء
١٤٠ بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت قال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
١٤١ مفرجات وتربع قبره وعنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي سنان
١٤٢ جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر
بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان
بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير

المؤمنين صلوات الله عليه وآله امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا انفعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه
١٤٢ ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن اختلف اصحابنا في
رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد
مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال
سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث
قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما عناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر
لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله انما هو جدد بالجيم
قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا كما قال محمد بن علي بن الحسين
والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك
فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله
تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات تكون النهي يتناول
شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله
١٤٣ اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا
صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب
يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله
١٤٤ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
١٤٥ ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع
١٤٦ ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح
١٤٧ اسمها ويجعله في القبر سهل بن زياد عن الحسن [illegible] محمد بن [illegible] عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله
١٤٨ صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا
١٤٩ الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان
١٥٠ عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله

صلى الله عليه وآله

١٥١ صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد بن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر أفسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب
١٥٢ على من لم يحضر الصلاة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او
١٥٣ الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا
١٥٤ عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن تبع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده
١٥٥ فلا بأس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فاتيهما افضل واتيهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة
١٥٦ وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية
١٥٧ الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية
١٥٨ لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله
١٥٩ عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
١٦٠ قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان
١٦١ بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده
١٦٢ سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من
سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله وان تطهرت اجزأك
١٦٣ محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
الريان عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بداءته
١٦٤ الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن [illegible]
بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب
١٦٥ والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن [illegible] عن علي عن محمد بن سنان عن الحسين
بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده ثقيل لم يمت فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل
من القوم [illegible] قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام وقال اترى الله يأخذ ولي
١٦٦ علي فيلقيه في النار [illegible] قال فقال الرجل هو في حل [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام فلا كان ذلك
قبل الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري

فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستخفيا قال فنزع ثلث ايام فضلهم اعلمهم صلوه الى صلاة ثالثة قال

واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير

يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن زياد

١٦٩ بن حكيم عن موسى بن عكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رجع وقع في بئر فمات فلم يمكن اخراجه من البئر

اتتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيها تعطل ويجعل قبرا ان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١٧٠ حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام

١٧١ قال ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان

بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته

١٧٢ العباس بن الحسن عن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها

قال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك

١٧٣ وابن وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن حسين بن

احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون

في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه

في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله صيّر روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم

١٧٤ عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين

١٧٥ فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال

بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه وآله الصراط يتلوه علي ويتلو علي الحسن

ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله اجبه فينقض

١٧٦ الحسين عليه السلام في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان

عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن

١٧٧ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين

١٧٨ عن الحسن عن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته

١٧٩ الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه

الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا محمد بن

١٨٠ عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن سالم بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه

في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر

١٨١ وانا اعطيناك الكوثر العباس بن عمرو عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة

فلما فرغ

فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها محمد بن علي بن الحكم ١٨٢

عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله

خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس على

الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلام

حين رفع راسه فزعا فقال اخسا عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي

١٨٣ بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص عنه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بسل قال قال ابو عبد

١٨٤ الله عليه السلام من احتكم على الله تعالى ادخله الجنة وان لم يقل كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه

جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث

خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى

١٨٥ عنه عن بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من

١٨٦ الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان

عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول

١٨٧ الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة صلوات الله عليها انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء

اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان

اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا

١٨٨ رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد

قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين صلوات الله عليه ذلك وجرت به السنة ان شاء الله

تم كتاب الطهارة من كتاب تهذيب الاحكام بعون الملك العلام

ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الصلوة ان شاء الله كتاب الصلوة

[illegible] الى الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في
اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا يحتاج المشتغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله
وما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضا ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوات قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة
١ اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن
عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة
٢ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل
٣ بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
٤ مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان
قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب
واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت
فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وروى
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وانا قاعد وكان يصلي رسول الله
٦ صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي نصر قال سألت
٧ ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن
الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها
قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير
٨ ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من آخر
الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث
ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
٩ قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا
الحديث نهي عما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عليه السلام على هذه الاربعة والاربعين ركعة
لانها وكده استحبابا بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما روى
١٠ احمد بن محمد عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوات قال ستة واربعون
ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث
فيما عدا هذه الصلوات وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما زاد عليها من الصلوات دونها
١١ في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه اراد تأكيد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان
وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل
صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان كان
ليس بتاركها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة
١٢ مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان
بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت
به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة
من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار
على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشغاله التي اخل بها عن غيرها او العذر كان عليها او بسبب من الاسباب فيسوغه ذلك
ولولا ما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عندنا متى كان به عذر يضيق باشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها
لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان
١٣ في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة

على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي
بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قال تلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة
وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل
عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فسوغ له الامام عليه السلم الاقتصار
١٣ على دون الخمسين والذي يقتضي ما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين
وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد
بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء
من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل
١٥ ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة
١٦ صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد بن محمد عن علي عن علي بن نعمان عن الحارث النضري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
١٧ يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن ابن المبارك عن ... عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
صلاة النهار النوافل كم هي قال هي ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها
١٨ افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد عن عمار قال سالته عن التطوع بالنهار
فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين
فانما تضمن نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النهار
ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلاة الليل
لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل
عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى العشاء الآخرة
١٩ فهي من نوافل المغرب لان العشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست
احسبهما من صلاة الليل فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل مما لا يستحق بتركها العقاب لانها لو

بتركها

٢٠ بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ...
فضالة عن هرون بن مسلم عن مرازم قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي
عبد الله عليه السلم حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا من اتى الله بما افترض عليه
لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذا فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل
٢١ لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن ...
٢٢ عن عبد الله بن مسكان قال ... سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال الغها واستانف وروى سعد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة
٢٣ ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن سعد بن سعد الاحوص عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا اغتم ترك
٢٤ الخمسين وقوله عليه السلم ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد عن عبد الله
بن اسمعيل عن علي بن محمد المصري عن علي بن سليمان عن بعض اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة فاما ما
٢٥ يدل على ان ترك هذه النوافل انما جائز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم
صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان من طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله عزوجل مستخفا متهاونا مضيعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت فكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل
مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقال لا يقدر فقال مد لكل
٢٦ صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر
ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال فاقضها
قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلاة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله
الى آخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من ان الفرائض في السفر هي العدد المذكور ونحن نذكر ذلك في

قال ابا الصيام ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ايضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا
وروى ايضاً عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت فدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر
وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ايضاً عن النضر بن سويد عن محمد بن يحيى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله
ان يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضاً عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وروى ايضاً
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا
بعدهما شيئاً نهاراً وروى ايضاً عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي الظهر
وانا في سفر قال لا وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء فهذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكرناه في الكتاب وانا بشيئة الله تعالى استوفي الكلام على ذلك
فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلاة في السفر
١ سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد الحلبي عن الحارث بن المغيرة
٢ قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
علي بن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
٣ لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن ...
سعد عن ... بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصلي كما يصلي
٤ الصلاة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن ... عن ... عن ابي ...
قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل لم
٥ يسوغ تركها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع

٦ بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد عن حريز عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
٧ قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن ...
٨ عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
٩ ابي نصر البزنطي عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ...
عن ... الطاطري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم
١٠ بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد عن ...
عن علي بن محمد عن محمد بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر
١١ تمت الفريضة وروى احمد بن محمد عن علي بن ... عن احمد بن ... عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلاة الليل
بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي
١٢ رواه الحسين بن سعيد عن ... عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر
اقضي صلاة النهار في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لما كان اثما وان كان
مسنونا ويكون فيه علم من حاله انه لم يكن يأمر بذلك استحبابا او بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فامره بذلك ليتوفر دواعيه
على المحافظة على الصلوات وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فامره بترك المحافظة مع انه ليس في الخبر انه امره ان يصلي نوافل النهار او فرائضها
بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه ما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر
١٣ واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين ان اعادة صلاة نوافل النهار
ليس بسنة ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألت نافعا عن صلاة النهار
بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسالت اصحابنا فقلت اقض فقال الا اقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذلك عليهم
١٤ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ... عن ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة
فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها
وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول ايضا وان يكون من امر بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امر بتركها علم من حاله انه خرج قبل دخول
١٥ وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ... عن ... عن علي بن ... عن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى
وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا

صلى العصر بقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر

باب ٤

قال الشيخ رحمه الله وقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر علامته ان يرجع من لم يصل شيئاً من النوافل فوقتها حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فحين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس فاما الخبر الذي يدل على الأول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن [illegible] عن فضالة بن ايوب عن [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو افضلهما ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس وعنه عن [illegible] عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن [illegible] عن علي بن الحكم عن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة فاما الذي يدل على الفرق [illegible] من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراعاً فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا أحصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما قدمناه عليه الباب ان هذه الأوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذاً لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن [illegible] عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة عن [illegible] منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الأوقات خاصة لمن يصلي النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بأبين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لأحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الأخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لأن بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لأن اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى الى ما يصير الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك حد وقته ومن صلى الى ان يصير الشمس على قامة فذاك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بأبين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الأخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك وروى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه الصلاة والسلام وعنه عن علي بن اسباط عن [illegible]

١٧ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو بصير كم
القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والشاخص القائم الذي يعتبر به الزوال
يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصر حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم
وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد
مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل
على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين
وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال
انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا يختلف
ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه
ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين
١٩ فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر
فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
٢٠ الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل
٢١ فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي
٢٢ وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

٢٣ يقول وقت العصر الى غروب الشمس وروى احمد بن محمد عن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما
٢٤ من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد عن علي عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين بين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ما تضمنه هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب الشمس انما وردت
٢٥ رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد عن علي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال
وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان
تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها
حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله فاما ما ذكره رحمه الله
من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار
٢٦ بالعمود المنصوب فقد روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة
فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب
بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة
٢٧ فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسين بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند
ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين
فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت
٢٨ المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر وروى
٢٩ عن احمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت

الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه وروى

٣٠ عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها

٣١ قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد

عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم

٣٢ قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته

يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله

نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا

٣٣ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن

ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي

مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل

مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف

٣٤ الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق

٣٥ مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد

٣٦ غابت الشمس من شرق الارض وغربها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

٣٧ يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن

محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني

٣٨ السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن [illegible] عن سماعة بن مهران

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل او قد سترها منا

الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان يكون

الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب عن قوم وتطلع على آخرين

٣٩ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما سأله السائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول

[illegible] فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الآخرة

٤٠ [illegible] قيل وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام

٤١ وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي

قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب

الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تأخير الصلوة عن

٤٢ وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد

الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر

بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك

٤٣ وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن [illegible]

وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل

٤٤ كان امكن لي وادركني المساء افأصلي في بعض المساجد قال فقال صل في منزلك وروى سعد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة

٤٥ قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمرو بن يزيد

عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك

٤٦ فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال

وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال

٤٧ صدق وقال وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد عن [illegible]

طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول

٤٨ من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب

في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها

دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير
المغرب عن غيبوبة الشفق الاحمر عند ما ثبت انه ما موقت في هذا الوقت الصلاة والوعيد على الفوت فيجب ان يكون الصلاة
عليه واجبة في هذه الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن
زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها
على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وروى احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن حماد عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام
قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف
ولصاحب الحاجة احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الحسن عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وروى
سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق قال
لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال
ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره
ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية يدل على الطرف الاول منه ما قدمناه
من الاخبار لان اكثر الروايات تضمن وقت الصلاتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله
اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي الخطاب عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
وابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسالناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن عن علي بن اسحاق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو
من اضطر ويحصل بعلم او بظن انه ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحايل يحول بينه وبين الصلاة

او ما يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعجل
العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
سكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب
ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم انه
يسقط الشفق قبل فراغه من الصلاة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز اداؤها
قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق واذا احتمل ما ذكرناه حملناها على ذلك والذي يدل على ان ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزات عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلاة الغداة اعتراض
الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلاة من الفرايض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء
حسنا علي بن يحيى عن علي عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد عن علي بن
عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحصين ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي
اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي
فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح
كيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله تعالى فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط
الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم
به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة وروى احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول
ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح

٦٨ مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن
فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر
٦٩ سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض
سوراء فاما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع
٧٠ الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
صالح بن سعد عن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيرها من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه
٧١ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا
غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان يطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة
٧٢ من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى
٧٣ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان
الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع
الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه
٧٤ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما
وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام
ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ
رحمه الله ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان
يؤخر الصلاة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها
وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت
٧٥ لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان فاول الوقت
٧٦ افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

… بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله
٧٧ … قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله
٧٨ … عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت افضل
٧٩ … قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
… سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
٨٠ اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم باول الوقت وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل
٨١ الآخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
٨٢ واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن
٨٣ سهل عن ابيه عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض و
المدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول
الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق
اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب
ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب ثم ذكر
الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلاة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى في

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن زاد معه فيها في الليل فليصل الجدي على منكبه الايمن
فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه
نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر النحو بلا خلاف ذلك قول هذيل اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس
شطر بني تميم وقال لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فأقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم

٢ بوجهه القبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصا مخلصا وعنه عن
٣ سألته عن قول الله عز وجل وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة
عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال
٤ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى أقيموا وجوهكم
٥ عند كل مسجد قال مروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه أمره به
قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك
٦ في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له
الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا
لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله
ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم قال ان بني عبد الأشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس
فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين
٧ الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible]
الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم
٨ وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا ابو العباس عن الحسين بن حازم قال حدثنا ثعلبة بن مخالد قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد
٩ قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود
١٠ اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام
عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الأسود لما انزل به من الجنة ووضع في
موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار
١١ لم يكن خارجا عن حد القبلة الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان

دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة من الصلاة اربع مرات
١٢ فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجزئ مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
١٣ فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه وروى الحسين بن سعيد
١٤ عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
١٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
١٦ رأيك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وليس لأحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار
وهلا اجاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لأنا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين
بأنه يصلي الى اربع جهات معنى لأن على مقتضى ظاهر هذه الأحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات
فيتعطل منهما جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار يكون قد
جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها والذي يدل على ما قدمناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون
١٧ حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة
ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن
١٨ زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
١٩ صلاة أخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد
تلك الأحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران
لأن ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلاته قال الشيخ رحمه الله
ومن اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة
٢٠ اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلاة كان الوقت باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت وانت
٢١ على غير القبلة وانت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن هشام بن سالم عن

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه
٢١ صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده. الطاطري
٢٢ عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
٢٣ فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة
ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته
٢٤ فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
٢٥ قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
٢٦ عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد
قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها
٢٧ فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
٢٨ الصلاة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة
فيصلي حتى فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته
الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

١ قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلاة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب وابان
عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب
٢ والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلاة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح
قال الشيخ رحمه الله فان كانت الصلاة جماعة كان الاذان والاقامة لهما واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال
٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد

قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب
فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات قال الشيخ رحمه الله ويكفي
ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة
ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا يقصران في السفر قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين
٤ ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
٥ اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
٦ عن ابيه عليه السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد
الاذان في صلاة الجماعة لانها تتضمن اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص
٧ الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
٨ لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد
٩ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس
وما احب ان يعتاد فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع
ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار
١٠ على الاقامة في ساير الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن عبد الرحمن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد
١١ عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة
١٢ ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار
عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الترخص
في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان و
١٣ الاقامة فضل كثير لفاعله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى

خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا في الموضع الذي
ولا بأس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون
بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة
مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على
وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
صلوات الله عليه كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ
رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل وهو يؤذن فقال لا بأس قلت في الاقامة فقال لا وعنه عن الحسن
بن علي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة
من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار
محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا بشيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عقيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى
وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام
المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا يؤذن الانسان جالسا الا اذا كان
ضعيفا في جسمه او كان راكبا وما شاكل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا
او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم
وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب
ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة سعد عن
محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم
وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت
قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل
ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا
من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل كن مأجورات سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ايوب ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها
وعنه عن النضر عن فضالة عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها

ان تكبروا وان تشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على آخر كل فصل ويرفع صوته ولا يخص به نفسه دون اسماعه غيره اياه الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه قال وكان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فأمره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما والسنة فيهما وبينهما من الاقوال والافعال

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها

الا ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام يقول لأن اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ... عن حماد عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه ...

عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك
لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانهما محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل
بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي
يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت
زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له
تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد تنبيه انسان على الصلوة
او انتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان موذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث
واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على
ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن
قبل الاقامة صلوة تصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقد
اوردناه فيما بعد في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين ٢١
رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي
عند رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ٢٢
اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في
سبيل الله قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب قد مضى بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله
وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة فقد مضى ايضا ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ٢٣
عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة

وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض

من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم تسجد سجدتي الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعنه عن حماد بن عيسى
عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا
وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه
وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة
واحدة وعنه عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزي عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر
الا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة
فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك
الفضل وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة واحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث
افضل والسبع افضل كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين
عليه السلم التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلم التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر ويعالج الحسين عليه السلم التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال
ابو عبد الله عليه السلم فصارت سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي

فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً وما أنا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم
١٢ ثم اقرأ فاتحة الكتاب. سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله أن تقول
وجهت وجهي لله فاطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين
١٣ ويجزيك تكبيرة واحدة. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام
أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
١٤ وأخفى ما سوى ذلك. فأما ما رواه سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يضره ولا بأس فيحمل على حال التقية لأن عند التقية يجوز الإخفات ويحتمل أن يكون أراد من لا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ناسياً لأن من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه إعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد والذي
١٥ يدل على أن في حال التقية يجوز أن لا يجهر بها ما رواه سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر
١٦ ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر. وأما ما رواه سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم إن شاء سراً وإن شاء جهراً فقالا أفيقرأها
مع السورة الأخرى فقال لا يحمل على من كان في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الأخرى بعضها ويريد
١٧ أن يقرأ ما بقي منها فإنه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح
القراءة في الصلوة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم إذا افتتح الصلوة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه
١٨ ما بعد ذلك ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إذا قمت للصلوة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن
١٩ أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني

قال

قال كتبت الى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في أم الكتاب فلما
صار الى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه
٢٠ يعني العباسي. محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله
٢١ عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
٢٢ عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت
٢٣ لأبي عبد الله عليه السلام أيجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء فقال لا بأس
ابرهيم محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب
يجزي الصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار. وهذان الخبران يدلان على أن مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة
٢٤ واحدة. وروى الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة قال نعم
٢٥ قلت أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فأما النافلة فلا بأس. محمد بن علي بن محبوب
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة وأما النافلة
٢٦ فلا بأس. فأما ما رواه سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن فاتحة الكتاب
٢٧ تجوز وحدها في الفريضة. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاتحة الكتاب وحدها تجزي
٢٨ في الفريضة فيحمل على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه أولاً من أنه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده بياناً
٢٩ ما رواه سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة
بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً. وأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين
من الفريضة فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلث آيات فيحمل على أنه يجوز له أن يكررها في الركعة الثانية دون أن يقرأ
٣٠ في الركعتين وهذا إذا لم يحسن غيرها فأما مع التمكن من غيرها فإنه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
٣١ وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه قال إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد عن علي بن الحسين بن فضال عن الحسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح فليس
في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين وعندنا أنه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة وإذا لم يجز ذلك حملناه على

٣٢ قرأهما في ركعة وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم فقرأ
في الاولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قرأهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما
٣٣ في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية محمد بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا
بأس ان يجمع الانسان فيها بين السورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه
٣٤ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين
٣٥ في الفريضة فاما النافلة فلا بأس. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم يفرق
بين السورتين في الركعة فقال لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس
٣٦ وعنه عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من
٣٧ صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة سعد عن احمد بن محمد عن
علي عن عبد الله مسكان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت
٣٨ وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن علي بن عثمن عمن اخبره عن احدهما قال سألته هل يقسم السورة في ركعتين فقال نعم
٣٩ اقسمها كيف شئت احمد بن محمد عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي ولاد المنشد عن محمد بن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها
وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الى قوله إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ
الْمِيعَادَ وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ الى قوله إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وفي الركعة السابعة الحمد لله وقل هو الله احد والآيات
من سورة الانعام وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ الى قوله وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وفي الركعة الثامنة الحمد
وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم
مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك
٤٠ انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها

في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر
٤١ اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في
٤٢ الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد لله وفرغ من قراءتها
٤٣ فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
٤٤ عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين
قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم
على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية
٤٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقول آمين اذا قال الامام غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في
هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من تصريح بكراهتها
٤٦ للتقية والاضطراب فعدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد
٤٧ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع
٤٨ والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمر بن اذينة
٤٩ عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم رفعك يديك في الصلوة زينها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد الطيالسي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
٥٠ الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
ابن نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن علي عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول

في الركوع والسجود ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا
امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول
في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح
احمد بن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك
من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع
والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب
ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس
الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم وعنه عن العباس بن معروف
عن حماد عن علي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل
رَبِّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ اَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَاَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي
وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي وَعِظَامِي وَمَا اَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و
الكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا

سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا ٥٢
يقم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع
ركبتيه قبل يديه وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه
~~سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن~~
~~الرجل يضع يديه قبل ركبتيه~~ في الصلوة فقال نعم وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يضع يديه على الارض
قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا
صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الرواية
ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يمنعكم عن ذلك روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن محمد بن
الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار
قيل له اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما نجوز ذلك عند الضرورة والاعذار فاما
الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات
فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون اراد ما به نفي الكمال او الفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح
فلا صلوة له فقد بين هذا الخبر على انه انما نفي الكمال او الفضل لا تراه قال من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين

نفس ليلى صلوته ولولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين
يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون
رواية هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى
٦٨ ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل
قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه
ستون او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله
عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما
يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على
ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على
الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
٦٩ فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض
٧٠ عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ٥ سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم
٧١ قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود
في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انما اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلام

ذلك ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب
٧٢ الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب الصلوة لا من فرائضها والذي يبين ما ذكرناه ٥ ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية
٧٣ نهضا ولم يجلسا ٥ معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ٥ علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
٧٤ عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك
٧٥ كفيك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل
ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل
اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا
تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه لا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا
تدنيهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
ضمهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
٧٦ ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن رجل عن ابي جعفر قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما
٧٧ يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
٧٨ مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه
على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون لا

٧٩ بالعليا بالارض يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت
٨٠ الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب ○ الحسين بن سعيد عن
بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت
٨١ منه اجزاك ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال
٨٢ اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ○ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت
٨٣ ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ○ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي
٨٤ ○ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرای
ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل احفر حفيرة واجعل
٨٥ الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ○ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة
لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من يكون
بجبهته دمل وما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويشتد عليه يسجد على ذقنه
٨٦ تضمنه الخبر الاخير ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى
٨٧ الارض ○ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك
٨٨ وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ○ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٨٩ اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل
٩٠ على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٩١ التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة
٩٢ احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ○ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن

عبد الله

عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها
تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبير
خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اذا احملها زاد على التسعين تكبيرة
على ما اذا انتهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى
الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن
ذكر احدى عشر تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوت مضاف اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشر تكبيرة فقط والثالث
انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام
بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان
ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ○ والذي روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ٩٣
٩٤ قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ○ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال
٩٥ سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ○ وعنه عن فضالة
عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام
٩٦ كان يفعل ذلك ○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها
٩٧ او لا يجهر فيها ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع
٩٨ ○ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا
٩٩ فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ○ وعنه عن فضالة عن ابن سنان
١٠٠ عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ○ وعنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع
١٠١ وبعد القراءة ○ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله بعض اصحابنا وانا عنده
عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى وفي الاخيرة فقال
فعلمته فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل
١٠٢ الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ○ وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
١٠٣ قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ○ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال

وكيف في الطوق والقرينة قال الحسن بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت كله جهار

عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة. انما نص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار والصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
تأكيد الفضل وزيادة الثواب دون ان يكون حظر فيما عداها بل الاتمام اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوات
١٠٤ قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده
١٠٥ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها
١٠٦ بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب. وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر. فانما تتضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت
في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير متساو ويحتمل وجها ولعذر
١٠٧ ان يكونوا نهوا عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح. والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن
١٠٨ عليه السلام اذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن
١٠٩ ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية. سعد عن ابي
جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اطول قنو
١١٠ الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي في القنوت ثلث تسبيحات. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع
١١١ وان شئت فبعد قوله وان شئت فبعد محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة القضاة. الحسين بن
سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع
درجته. قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما يسلم تسليمة
واحدة ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة
١١٢ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما

١١٣ اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة. وعنه عن صفوان عن
١١٤ منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين وان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة. وعنه عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره
١١٥ احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن
يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو اذا كان المأموم ليس على
١١٦ يساره احد. والذي يكشف ايضا عن ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين
يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد. قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع
صلوات فقد ذكر فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمرأة
تتضمن في صلوتها. ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول
كل ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي
الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة. قال الشيخ رحمه الله والمرأة تتضمن في صلوتها الى قوله فاذا فرغ
١١٧ المصلي من ثماني ركعات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
١١٨ فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا. الحسين بن سعيد
١١٩ عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها. وعنه عن فضالة
١٢٠ عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح. قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ
المصلي من ثماني ركعات الزوال على بنيانه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا اسبغ فليرفع يديه بحيال وجهه فقد مضى شرح كله الا
١٢١ ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر. ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت
له فاي السور تقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر
والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما
122 الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر. وعنه عن الحسين
بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر
123 والعصر بنحو من المغرب. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في
124 المكتوبة. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امّنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين
125 وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة عن خالد بن اسمعيل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت في صلوة الفجر
126 بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله
127 عليه وآله في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها. وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال
128 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لقل هو الله احد يجزي في خمسين صلاة. الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
129 عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين ويقرأ في
الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع على نحو من صلوة
130 وكان من صلوة الظهر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
131 قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة. فاما ما رواه
132 محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك
لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس بمناف للرواية الاولة لان
133 هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس. واما ما ذكره الشيخ من
134 التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
135 الله والله اكبر وتكبر وتركع. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
136 الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء. سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت.
137 فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما. روى ذلك محمد بن الحسن علان
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل. يدل على ما
138 ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
139 الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
فانما نفى ان يقرأ معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل وليس ذلك بمناقض لما
ذكرناه. فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول وذكرنا ان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجزي الا
140 انه عليه التشهد ان شاء الله. الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية
فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل

على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على
محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على
محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم • وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان
١٤١ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
١٤٢ قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
١٤٣ عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
١٤٤ عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه • وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
١٤٥ لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال
لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك فليس بدافع ان يكون
الشهادتان واجبتين • وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب والزيادة على الشهادتين ايضا في التشهد والذي يدل على
١٤٦ ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة
مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
١٤٧ ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه • وعنه عن ابي
١٤٨ محمد الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع • الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا
١٤٩ لهلك الناس • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر
١٥٠ تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم • وعنه عن محمد بن الحسين عن
ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام

ان يسمعه شيئا مما يقول • وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع ١٥١
من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا • وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا ١٥٢
الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر

حديث ان شاء جهر وان شاء لم يجهر بالتشهد والقراءة في الركوع والسجود والقنوت

قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا اسقط الفرض • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ١٥٣
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يأم في الصلوة
هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام • وعنه عن علي عن ابيه ١٥٤
عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت بقوم فعليك ان تقعد بعد التسليم ولا تخرج من ذلك الموضع حتى يتم
الذين خلفك الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث
شاء • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة ١٥٥
فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ١٥٦
ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال ينبغي للامام ١٥٧
ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف • عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ١٥٨
ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني
بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة • وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة ١٥٩
افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن ابي ١٦٠
عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب • وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي ١٦١
عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان
دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا
فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون

حديث الدعاء افضل من التلاوة

جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي
هي والله اشد من هي والله اشدهن • وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ١٦٢
قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى ١٦٣
عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة

١٦٤ واتبعها بلا اله الا الله غفر له ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا باهرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ٥ وبهذا
١٦٥ الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله
١٦٦ رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ٥ وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل
١٦٧ يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصا اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله
١٦٨ حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ٥
١٦٩ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الخثعمي بن سعد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
١٧٠ وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ٥ وعنه عن ابن ابي نجران عن
صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
١٧١ ابي شريح عن معوية بن وهب عن عمر بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل الى النبي يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول
الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف
علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح
فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام
والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر
علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى
الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ٥ وعنه عن
١٧٢ صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان يسبح في دبر المكتوبة
١٧٣ ثلثين مرة ٥ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلعم قال لاصحابه
ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم
اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في

البئر واكل

١٧٤ البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ٥ وعنه عن
١٧٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل
١٧٦ صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها
١٧٧ واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ٥ وروي عن امير المؤمنين عليه السلم
قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل
صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك
واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله
فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله
١٧٨ وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
١٧٩ المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ٥ عنه عن ابرهيم بن
اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمن الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول
ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا
وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم
ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير ٥ وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدة الشكر وان يكون لاطيا بالارض
١٨٠ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر
فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة يقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية
١٨١ موافق لقول العامة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران عليه السلم اذا صلى
لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني

١٨٢ بن جعفر في الحجر في جوف الليل ٭ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين
العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا
له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة
١٨٣ يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان وفلان الى آخرهم
ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم
بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان
١٨٤ يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله ما حاجتك ان شاء الله ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت
١٨٥ عفوا عفوا ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك
بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت
وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي
انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته
وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم
الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ٭ احمد بن محمد رفعه
١٨٦ عن ابي عبد الله عليه السلام دعائي عابه في دبر كل صلوة تصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك
على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهوا

١٨٦ بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ٭ محمد بن علي بن محبوب عن
١٨٧ محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على
موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد
الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهموم والحزن ثلثا ٭ وعنه عن
١٨٨ ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت
في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا
لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك ٭ قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى ان
واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة
١٨٩ ذلك ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم
١٩٠ حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ٭ وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن محمد عن
ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل
١٩١ ٭ ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال سئل الصادق عليه السلام لم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس
فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله
عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلام
١٩٢ اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن سليمان بن الحسين عن
يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب
١٩٣ ٭ وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب
فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة
١٩٤ ٭ وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم
١٩٥ قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة

عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر

١٩٦ وبعد المغرب. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وتمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا

اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش

١٩٧ ما ظهر منها وما بطن. وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره

١٩٨ اعطي خيرا كثيرا. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله

عليه السلام قل في آخر السجدة من النوافل بعد المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسألك بوجهك الكريم

العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله وليأو

١٩٩ الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله. روي عن الصادق عليه السلام انه قال يقول بعد العشاءين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار

ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر

٢٠٠ اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت

عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله ويأوي الى

٢٠١ فراشه الى قوله ولا يترك السواك. روي عن الصادق عليه السلام انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه

٢٠٢ ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر

عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري

اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت

ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي. وروى العلاء

٢٠٣ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات

٢٠٤ من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسين عليه السلام. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب

٢٠٥ وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله

الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه

٢٠٦ وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ

بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على

٢٠٧ صراط مستقيم. وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله

يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت

٢٠٨ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم

يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي. وعنه عن

٢٠٩ ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث

٢١٠ عشرة ركعة. وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره

٢١١ وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي

عليه السلام ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي

٢١٢ قلت ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري

عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث

الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر

الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي رويت في تقديم صلوة الليل الى

اول الليل انما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر ووقت ايضا بحال علل الانسان انه اذا علم انه ربما فاتته يجوز له تقديمها

٢١٣ مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل

في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت. والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه

٢١٤ حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني

اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله

ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على

الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل

٢١٥ اذا ضعفن وضيعن القضاء. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى

يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول

٢١٦ كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال
٢١٧ رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار • وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن
٢١٨ ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله • وعنه عن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس
٢١٩ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى ورهبانية
٢٢٠ ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل • وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم • وعنه
٢٢١ عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق • وعنه
٢٢٢ عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة
٢٢٣ الدنيا ان الثمان ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة • وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل
فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل
٢٢٤ قوت النهار • وعنه عن محمد بن يحيى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه
٢٢٥ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته • وعنه عن محمد بن يحيى عن
٢٢٦ داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة • وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه
عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال له امير المؤمنين عليه السلام
٢٢٧ انت رجل قد قيدتك ذنوبك • وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسين بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول
ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة
انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده
٢٢٨ فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له • وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسين بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الواحد
بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة بالليل تحسن الوجه وتذهب بالهم
٢٢٩ وتجلو البصر • وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم
٢٣٠ قيام الليل • وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل

يكذب

ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق • وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت ٢٣١
التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض • وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر في وصيته له ٢٣٢
يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ٢٣٣
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن
بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت ٢٣٤
بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك
غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء
وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج
من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين
واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ
فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت
الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح
لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح
الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران ٢٣٥
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمسين آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل
ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله ٢٣٦
صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان • قال العلاء بن النعمان وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن ٢٣٧
وقل يا ايها الكافرون يعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله • وروي ان من ٢٣٨
قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا ٢٣٩
صلى ان يرتل قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا
يقول لبيك ربنا • احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ٢٤٠
يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك • محمد بن يعقوب

٢٤١ من علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل. هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان
٢٤٢ يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا
٢٤٣ ذلك. واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع والافضل ان يعدل عن اتمام الصلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ
٢٤٤ من صلوة الفجر. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل
فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار. فاما
٢٤٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر
فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا
٢٤٦ تجعل ذلك عادة. وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم
وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر. فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير
صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تأخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي
٢٤٧ الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل
٢٤٨ بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان
ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر
فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها. الحسين بن
٢٤٩ سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا
صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي. وعنه عن النضر
٢٥٠ عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في
٢٥١ الوتر ليكون القرآن كله. وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا

روى لي قل هو الله احد في الثلث وروى لي بعضا المعوذتين في الاوليين وفي الثالثة قل هو الله فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلث
٢٥٢ ركعات لا يجوز تركه. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢٥٣ الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد. وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢٥٤ الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة. وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
٢٥٥ التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة. وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله
٢٥٦ عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة. وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة
٢٥٧ عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة. وعنه عن فضالة
٢٥٨ عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته. سعد عن ابي جعفر عن البرقي
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له
٢٥٩ انه ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال
٢٦٠ نعم ينصرف ما شاء ويتكلم ويخرج ويتوضأ ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
٢٦١ ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل او وصل قال فصل. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر فقال نعم قال قلت فانه ربما عطشت
٢٦٢ فاشرب الماء قال نعم واشرب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
٢٦٣ عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار
٢٦٤ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني
قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله. فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن
يقول بوصلهما فانه لا يجوز التسليم فيهما على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز
ايضا فكان التخيير انما وقع في الاقرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في
التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج
التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح به

من الكلام وغيره والذي عليه هذه التسمية لانه سيحكي بعد ذلك باحته وهذا الكلام مما الانسان فيه مخير ان شاء ابتدا في الوتر من غير كلام

٢٦٥ يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مومن الطاق عن ابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم

بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى اخره الى قوله ثم

ركعتي الفجر ثم تشتغل بتحميد اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء نفسه فليأخذه من الكتاب وما ورد

٢٦٦ الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل

٢٦٧ وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما

٢٦٨ اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال استغفر الله

٢٦٩ في وتري الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال

٢٧٠ استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله

٢٧١ واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال

٢٧٢ قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت

٢٧٣ ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر

٢٧٤ عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى محمد ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمى

٢٧٥ الائمة عليهم السلام في الصلاة فقال اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان

ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في

٢٧٦ صلاته وليس عليه شيء محمد بن [illegible] عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان

ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم

وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون

وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا

٢٧٧ ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع

٢٧٨ الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر

عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلاة

٢٧٩ الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلاة الليل

٢٨٠ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل

٢٨١ هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل

الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك

٢٨٢ وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر

٢٨٣ قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

٢٨٤ عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر

٢٨٥ اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي

بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما

٢٨٦ روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

٢٨٧ يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وروى عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران

٢٨٨ عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن

٢٨٩ مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال

٢٩٠ قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن

ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان

٢٩١ وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه

تناقض لان التخيير والامر بالصلاة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما تتوجه الى من لم يدرك ان يحشوهما في صلاة الليل وليس

منها انه لا يجوز قبل الفجر بل فيه كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي

٢٩٢ يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك

٢٩٣ فان كان بعد ذلك نابذا بالفجر ● وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور
بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فيتبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان
الحديث الاول لان فيه ما يدلك ويبين ان يكون الفجر هذا ... وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الاخر
قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء المنتشر والفجر الثاني لا يكون كذلك الا ضوءا منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه
الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان مذهب العامة ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع
٢٩٤ الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا
٢٩٥ ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ● واما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
٢٩٦ ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ● وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة
الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ورد ايضا
هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فيستحب له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
٢٩٧ اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليبيّن الخبرين انا نعلم ذلك والامر على ذلك اعيدهما ثانيا فاما القراءة فيهما ● فقد روى الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقرأ في ركعتي الفجر بأي سورة احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل
٢٩٨ احد وقل يا ايها الكافرون ● قال الشيخ رحمه الله ثم يضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر
فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس الآيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها
واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان
حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ● فيجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل
٢٩٩ ● فروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام
٣٠٠ صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ● سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
٣٠١ قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر ● وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الا انبئكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة

ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان
٣٠٢ النوم في هذا الوقت مكروه ● روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ● قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن
الى قوله ثم لا يرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم لا يرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع
٣٠٣ الشمس الى آخر الباب ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر
عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي
صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة
٣٠٤ فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ● وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك
٣٠٥ وعنه معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية ● وروى العلاء
٣٠٦ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال
الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلام نومة الغداة
مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم
وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا
انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق
بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر
الى طلوع الشمس ستره الله من النار ● باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز قال
الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة فيها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود
والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال الثمانية متعمدا فسدت صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة
٣٠٧ ومن تركها ناسيا فلها احكام ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود
٣٠٨ والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
٣٠٩ حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ● الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمداً اعاد وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو في شيء منها
اجزأته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر انه صلى بليل
قال يعيد صلوته علي بن الحسين الطاطري قال حدثني عبدالله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اياك ان
تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد
٩ اجزأت عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك فالمراد به ضرورة تأخير الصلوة عن وقتها عند الاضطرار والعذر
فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطاها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد
وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا
١٠ او ماضيا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس
وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا
١١ ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
١٢ فحسبه اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فأعد وان فاتك الوقت
١٣ فلا تعد وعنه عن احمد بن يحيى ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال
١٤ الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمداً او ناسياً اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
١٥ سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا جعفر

عليه السلام

١٦ عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم
١٧ يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبدالله
١٨ عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت
١٩ ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت اباعبدالله عليه السلام
٢٠ عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبدالملك وابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد
٢١ صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح سعد بن عبدالله
٢٢ عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال
عن ابي جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن
٢٣ تكبير الصلوة كلها واما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه
٢٤ عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزأه فهذان الخبران محمولان على من شك في تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه حينئذ المضي
في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن
ابي يعفور والفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير للركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد
من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين ومما يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا
٢٥ الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة
كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلام فليقضها
يعني الصلوة ولم يرد التكبير وحدها واما قوله عليه السلام ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه
شيء واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا
مثل الاولين لان تقدير الكلام فيه ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته ولم يخبر انه اذا

ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته وانما احتمل ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه

٢٧ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه •

٢٨ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا •

٢٩ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها •

٣٠ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته •

٣١ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان الصلوة جائزة يبين ما ذكرناه

٣٢ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله •

٣٣ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له • ويزيده بيانا

٣٤ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب

٣٥ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه •

٣٦ والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهم السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية •

٣٧ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قوله عليه السلام

اذا فاتك

اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد • يدل على ذلك

٣٨ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة •

٣٩ وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل •

٤٠ وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل •

٤١ الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه •

٤٢ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة • هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك

٤٣ ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه •

٤٤ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو •

٤٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لما بيناه في الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استأنف الصلوة يعني الركوع الذي فاته وليس في الخبر انه يستأنف الصلوة من اولها • والذي يكشف عما ذكرناه

٤٦ ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا • قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء • وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يتحصل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة

٤٧ والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع •

٤٨ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد •

٤٩ فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع

اركع ام لم يركع قال يركع، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائماً
فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قائماً
٥٠ من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فيجب عليه المضي في صلاته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك
٥١ في الركوع وقد دخل في حال اخرى يمضي في صلاته، ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
٥٢ اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض، وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد
٥٣ فلا ادري ركعت ام لا قال قد ركعت امضه، سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
٥٤ عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته، وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله
وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها
ثم قام فاستأنف القراءة والتسبيح ان كان مسبحاً في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم
٥٥ وسجد سجدتي السهو، روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة، فاما ما يدل على انه اذا نسي واحدة وذكرها قبل الركوع
٥٦ يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو
٥٧ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة
٥٨ ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو، وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد
٥٩ حتى يستيقن، وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
٦٠ في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى، سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا
ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء، وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد
٦١ ما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه، وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك

قبل

قبل ان يستوي جالساً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائماً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال
يسجد، وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر ٦٢
عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته
حتى يستيقن يقيناً، وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجدها حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكره
الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره، وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود
اعاد ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية ٦٣
وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى
يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود، ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ٦٤
ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء، فليس هذا الخبر منافياً للخبر الاول لان قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معاً
الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معاً لانه قال عليه السلام اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلاة فلولا ان المراد بذكر السجدة
الثنتين معاً لما وجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه، والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد [illegible] عن محمد بن منصور قال سألته ٦٥
عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضاً بمناف لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية
يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما
معاً واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما التأكيد في وجوب سجدتي
السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ٦٦
بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان، ومن ترك سجدة فقد
نقص وليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع
حين قال يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو لان قوله عليه السلام وليس عليه سهو انما اراد اذا لا يكون حكمه حكم الشاك بل يكون حكم القاطعين لانه
اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء شك فيه فيخرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف
اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه فاما ايجاب سجدتي السهو على من علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها

٦٧ بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو. الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل
سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان
النقرة نقرة الغراب. ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استأنف
٦٨ الصلوة. روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
٦٩ صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال
لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة. قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع او السجود
٧٠ ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
٧١ عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته. وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام سئل عن رجل ركع ولم
٧٢ يسبح ناسيا قال تمت صلوته. وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك
٧٣ فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن
٧٤ لم يسبح فلا صلوة له. قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه بعد الصلوة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد
٧٥ سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته
وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة
٧٦ وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال
٧٧ ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو. وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين
بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال ليتم صلوته ثم يسجد سجدتي
٧٨ السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين
٧٩ من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. وعنه عن فضالة عن حسين بن
٨٠ عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد
فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو. فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد وليس عليه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ٨١
فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ٨٢
بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان
ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم. ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة ٨٣
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى. قال الشيخ رحمه الله والتسليم في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد ٨٤
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت ان تسلم ٨٥
خلف الامام اجزاءك تسليم الامام. قال الشيخ رحمه الله والتوجه بتكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة تقدم شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم
قال الشيخ رحمه الله والقنوت وكيده لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع في الثالثة
قضاه بعد فراغه من الصلوة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ٨٦
ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ٨٧
عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة ٨٨
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه. وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته ٨٩
يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه ٩٠
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه. وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته ٩١
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون
واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه اذا
كانت الحال حال تقية والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت ٩٢
فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا. وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفى

وفيه غناء ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضله
والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار او الجهر فيما يجب فيه الاخفات اعاد • روى حريز عن زرارة
93 عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته • فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق
للعامة لانهم يخيرون في ذلك والعمل على ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة والظهر ومن فاتته صلوة الليل
فسنذكره في بابه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له قضاها في الليلة الثانية
صلوتها من آخر الليل وان قضاها بعد صلوة الآخرة قبل ان ينام اجزأه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها فقضاها ليلا فان
95 ذلك قضاها في غير يومه من النهار • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض
96 ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا • وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت
97 وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
98 وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال
99 يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء • علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
100 فاقض صلوة النهار بالليل • وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فا
قضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب قال وان خشيت ان لا تقوم آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك
من اول الليل • صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل
قال نعم • عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت و
ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به • الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها
جالسا الى قوله كبير او عليل • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا
فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا

101 وبعد العتمة ومن آخر السحر • وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء صلوة
النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت يكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما
102 قضاء • وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من
الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى
103 يكمل له عمل السنة كلها كاملة • وعنه عن الحسن عن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها
104 الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك • وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي
105 ما لم افترضه عليه • فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر
عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا
106 كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء • وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا
107 عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا • وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن حريز
108 عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا • وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال
109 سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا • وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
110 قال قلت اصبح عن الوتر اي الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل • فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا
111 فاذا زالت فمثنى مثنى • وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
112 الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات • وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال
ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين • فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من اراد قضاءها جالسا مع تمكنه من القيام لانه
113 اذا فعل هذا ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين • والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم
114 قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة • وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف • والذي يبين انه انما
115 يلزم من هذه حاله ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس • فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر

فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة، ويحتمل ان تكون هذه الاخبار مخصصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على
١١٦ عقوبة له، والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وترك من ليلتك
فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم
قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر قال الشيخ رحمه الله ولا تقضى
١١٧ نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها
في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر، وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل
١١٩ وقت صلوة مفروضة فلا تطوع، الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة
يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
١٢٠ الفريضة فلا تطوع، وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة
١٢١ قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة، وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها قال الشيخ رحمه الله والمسافر اذا خاف ان يغلبه
النوم او المشقة من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد عشاء الآخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قائما
١٢٢ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليلة في السفر
١٢٣ اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل، الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يخاف
١٢٤ الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم، وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
١٢٥ سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل، علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
١٢٦ ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل، صفوان عن ابن
١٢٧ مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم، عنه عن ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم
١٢٨ فانا آمرك به، الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من
١٢٩ اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فاذا لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع

فيكون فتح عينيه
١٣٠ اذا سجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف، وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
١٣٢ من المريض الذي يصلي قاعدا، فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم، وعنه عن علي بن ابيه عن حماد بن عيسى عن
١٣٣ ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي النوافل وانا قاعد فقال انما اصليها وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن، وعنه عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة
١٣٤ فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم، الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع
فتلك تحسب لك بصلوة القائم، وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة
١٣٥ مكان ركعة لم يكن عليه حرج، روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة قال ليس
١٣٦ هكذا هي تامة لكم، سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل ايصلي الرجل
١٣٧ وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا بأس، الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن
احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين
من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها
١٣٨ اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة ثانية تفوته الثانية بالقضاء، الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله
١٣٩ عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره، وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا
١٤٠ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات يصلين في
كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى
١٤١ الليل، وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل
١٤٢ اذا ذكرت والجنازة، محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي

١٣١ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل

١٤٣ التي نسيت. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو
نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
١٤٤ حتى تقضي الفريضة كلها. الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت
أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري
وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن يقضي
١٤٥ الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس وتصفر. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع العبدي عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن أبي يعفور عن أبي
١٤٦ عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك. وعنه عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب إلي وصل بعد العصر من النوافل
١٤٧ ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت أبا الحسن
الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون. أحمد بن محمد عن
١٤٨ علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر فقال نعم إنما هي النوافل فاقضها
١٤٩ متى ما شئت. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة
١٥٠ النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء. وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال
١٥١ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار. أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فإنه من
١٥٢ سر آل محمد عليهم السلام. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. الطاطري عن
محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب. وعنه عن
١٥٣ محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. فهذه
الأخبار وما أشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الأوقات دون القضاء والأخبار الأولة محمولة على القضاء دون الابتداء
١٥٤ ولا تنافي بينها. والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي بن بلال

حديث: لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها

قال كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فأما لغيره فلا
١٥٥ وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. روى أبو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي
رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت عنه من الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء
أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان. قال الشيخ رحمه الله ومن أحب أن يقوم في آخر الليل لا تعمد من قام في آخر الليل. روى عامر بن عبد الله ١٥٦
بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا استيقظ في الساعة التي يريد. وروي عن النبي صلى الله عليه ١٥٧
وآله أنه قال من قرأ هذه الآية عند منامه قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً
ولا يشرك بعبادة ربه أحداً سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح. وأما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك
إلى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله.

باب ١٠ أحكام السهو وما يجب منه إعادة الصلاة

قال الشيخ رحمه الله وكل
سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأولتين من فرائضه فعليه إعادة الصلاة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن العلاء ١
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى قال يستأنف. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ٢
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد
وعنه عن أحمد البرقي عن إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا لم تدر أواحدة صليت ٣
أم ثنتين فاستقبل. وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال إذا شككت في الأولتين فأعد. الحسن عن ٤
سماعة قال قال إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة ٥
فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين قال يعيد. وعنه عن فضالة عن حسين بن ٦
عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما. وعنه عن فضالة ٧
عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك. محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل ٨
بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري أواحدة ٩
صلى أم ثنتين قال يعيد. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال قال لي ١٠
أبو الحسن الرضا عليه السلام الإعادة في الركعتين الأولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ١١
عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال يتم. وما رواه محمد بن ١٢
يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري ركعة صلى أم ثنتين

سألت
13 قال يبني على الركعة. وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال
14 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة. وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته
فالوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو
كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولى
والثانية من صلوة الفرائض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل عند السهو فيها ويبني الانسان ان شاء على
الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم يكن قد اطرحنا
15 شيئا منها قال الشيخ رحمه الله ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
16 شككت في الفجر فاعد. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة
17 صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
18 رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
19 سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن
20 مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. وعنه عن النضر عن موسى بن
بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلوتك. وعنه عن الحسن عن زرعة عن
21 محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا
22 اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة. وعنه عن فضالة
23 عن حسين بن عثمان عن [illegible] بن خالد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة. وعنه عن فضالة عن العلاء
24 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله. وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
25 شككت في الفجر فاعد. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت
فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي

الشمالين

26 الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين. وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله
عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين
فاتم بركعتين الا اتممتم. فليس في هذين الحديثين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد
وقع في اعداد الصلوة ومن سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبر ان ركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو
27 في العدد لوجبت اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان
الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من
لا يدري ما صلى تجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو
النبي عليه السلام وهذا مما يمنع العقول منه. فاما ما تضمن الحديث الاخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله كلمتهم
وكلموني فليس ينافي ما نذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني
عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد جاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة
ناسيا فظن انه قد قطع بسبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله ولا
28 عليه بانه لا يسوغ ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا. وما
29 رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة
كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت
30 هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا. وعنه عن الحجال عن عبد الله بن [illegible] عن
عليه السلام قال قال رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة. فلا تنافي هذه الاخبار
ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون
المراد بها النوافل لان النوافل قد تسمى صلوة الفجر وكذلك نوافل المغرب تسمى صلوة المغرب كما ان الفريضة تسمى بذلك واذا احتمل ما قلناه
حملناه عليه لئلا تتناقض الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فتغلب على ظنه الاكثر فليحمل

جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن يقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يحتمل ان يكون ذلك الا انه لا حكم له ويكون

٣١ قوله عليه السلام يضيف اليها ركعتين يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً

في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلاة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضاً

ان يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه

اعادة الصلاة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري حصل ركعة او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلاة والذي

٣٢ يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت

ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت قد

انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلام في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على انه ذهب وجاء

٣٣ من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني علي بن الحسن عن علي بن محمد [illegible] عن يونس عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس

ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلاة استقبالا

قال الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين الاخرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع

الى الظن في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه

اهو في الثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعاً فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها

٣٤ او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثاً صليت او اربعاً ووقع رأيك

على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس

٣٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثاً صلى

ام اربعاً ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء

٣٦ صلى ركعتين واربع سجدات الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم

يدر أفي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين

يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع ٣٧

سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سها فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة

وكان ظنه من احدهما اقوى من الآخر عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من

قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ٣٨

عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء

عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم تسلم واسجد سجدتين ٣٩

وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ٤٠

عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعاً قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد

ويسلم فان كان صلى اربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من ٤١

لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا

لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا

يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد ٤٢

عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعاً قال يعيد الصلاة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول

على صلاة المغرب والغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلاث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع

وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس تشهد ايضاً وسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ٤٣

ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً ام اربعاً قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام

ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام اثنتين او ثلاثاً

او اربعاً وجب عليه اعادة الصلاة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على اعادة من لم تسلم له الركعتان الاولتان ويجب عليه ان يستأنف

الصلاة ويدل عليه ايضاً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم ٤٤

تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن يقطين ٤٥

عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين ٤٦

عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثاً قال يبني على الجزم

ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفاً كما بيّنا في الاول لانه قد بنى على الجزم والذي يقتضيه الجزم ان يتم الصلوة على ما بناه ولا
بسجدتي السهو يكون محمولاً على الاستحباب لا لجبران الصلوة ✱ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن
ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام ثنتين او ثلثاً او اربعاً فيلتبس عليه صلوته قال كل
ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل
وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضاً ان يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه
ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان ذلك نادراً منه فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما
قدمناه ✱ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد
شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض احدكم في
الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
ومن كان في صلوة فلم يدر ماضياً وجب عليه اعادة الصلوة ✱ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئاً ام لا قال يستقبل ✱ ومن سها عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد
اوتر اعادهما واعاد الوتر ✱ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى من صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ✱ ومن سها عن
التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لانه
اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى ✱ والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من
٥٢ النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد ✱ محمد بن مسعود العياشي
قال حدثني محمد بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت
اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال
الشيخ رحمه الله ومن سها عن القراءة الى قوله ومن قرأ سورة فقد مضى شرحه ثم قال رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ
غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يتجاوز نصفها ومن قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما

٥٣ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا
٥٤ من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ✱ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة
قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل
٥٦ يا ايها الكافرون ✱ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني واحمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى
فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى
شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمداً في الصلوة بما ليس من الكلام بطلت الصلوة وان
٥٧ ومن تكلم ساهياً سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة ✱ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
٥٨ قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده ✱ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم
٥٩ او لم يتكلم ولا شيء عليه ✱ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي لما ذكرناه من
سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ونحن نقول يجوز ان يكون اشار بذلك الى الاعادة لان من
٦٠ ولا اثم وما يجري مجراهما ✱ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئاً
من التشهد اعاد الصلوة وفي الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني
على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ✱ فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامداً اوجب عليه اعادة الصلوة لان من يجيء
فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة ويتكلم
انه ليس في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه
في المتكلم عامداً ✱ ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثاً فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى
على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم ✱ وقد قدمنا ما يدل على ذلك ونزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى
٦٢ ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ﴿ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر عن حماد عن عيسى بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا
يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع ﴿ فمحمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب
٦٣ عليه استيناف الصلوة ﴿ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام
اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه
انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ
٦٤ من الصلوة على ما بيناه ﴿ والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت
٦٥ ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد
٦٦ استيقن يقينا ﴿ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة ﴿ فاما ما رواه
٦٧ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر
انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين
٦٨ فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ﴿ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من
اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ﴿ ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على
٦٩ الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان ﴿ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ﴿ قال الشيخ رحمه الله وسجدتا
٧٠ السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده ﴿ قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ﴿ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى
بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال
٧١ سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ﴿ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا
٧٢ نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ﴿ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد

سجدتي

سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك ﴿ فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان
٧٣ لمذاهب العامة قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية ﴿ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل
فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان
يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ﴿ فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوة من التطويل فيهما دون ان يكون
المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال ومعناه ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي
٧٤ على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل ﴿ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا
٧٥ قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ﴿ فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول
فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ﴿ قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى
٧٦ اربع ركعات وثلثا وركعتين ﴿ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
٧٧ عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا ﴿ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى
٧٨ عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ﴿ العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن
الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة
٧٩ فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ﴿ عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم
قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها من الخمس صلوات على اليقين وكانت الخمس جميعها فاتته له مرة ولا
بعينها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه
قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته فانه يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت ﴿ فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء
الفرايض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ﴿ ويزيد ذلك وضوحا ان
٨٠ النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك اولى ﴿ والذي روي في ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق

عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن سلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال
فيصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا
مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة
قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب عنها لكل مسكين مد
فقال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال
٨١ مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم
قال سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك قال
قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة
اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في
٨٢ حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلاة ❊ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع
٨٣ جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله ❊ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
٨٤ هل يلتفت الرجل في صلاته قال لا ولا ينقض اصابعه ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ❊ وعنه عن
٨٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال
ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف
٨٦ بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ❊ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو اذا لم يلتفت الى ورائه
وانما يلتفت يمينا او شمالا لان ذلك لا يقطع الصلاة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلاة حسب ما قدمناه
قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلاة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر
ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له اعاد الصلاة ❊ فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويدل على ذلك
٨٧ ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه

حتى قام قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة ❊ وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه
٨٩ او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة ❊ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه
واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء
٩٠ فليتناول منه فليمسح به رأسه ❊ وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح
٩١ رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ❊ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط
حتى يصلي لم يعد الصلاة ❊ فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء ❊ فاما
٩٢ متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلاة ❊ والذي يدل على اعادة الصلاة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة
٩٣ وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك ان شاء الله تعالى ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل
فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان
٩٤ حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ❊ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم ❊ قوله عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه
الى الصلاة بعد ان يكون قد تقدم له العلم بحصول النجاسة في الثوب ثم لم يعلم في حال قيامه الى الصلاة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم له
علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلاة على كل حال بدلالة الخبر الاول ولئلا تتناقض الاخبار ❊ قال الشيخ رحمه الله
ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه اعادة الصلاة ❊ يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من ان النهي عن الصلاة
فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بيناه في غير موضع وايضا لا خلاف ان الصلاة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلاة
قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبيح لا يصح على حال

باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه

من ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
١ ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ❊ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
٢ محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلاة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ❊ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز
لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان
يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته • وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمن عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس
الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم
وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب • وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن
الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق
الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال
لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا
ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على
اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى • سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في جلود ساير الانجاس
من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا تطهر بالدباغ • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل
في ثوب ابريسم قال لا • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من
الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
١٢ قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها • وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن
١٣ الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة • محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال
كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا

تجوز

لا تجوز الصلوة فيها • علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها • احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم
عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي الرضا
عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابا الحسن عليه السلم انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس فيحتمل ان يكون اراد انه لا باس
اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهها مما لا تتم الصلوة بها • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد للتقية ويحتمل ان يكون المراد بنفي في الخبر على كانه عليه السلم قال
لا باس بالوقوف عليه حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها
قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار • محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض • احمد بن
عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا • والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن
٣٢ يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
٣٣ ابي الحرث قال سالت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا • فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس • فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلم ما ينافي
هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقوالهم عليهم السلم ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا باس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب
٣٤ دون حال الاختيار • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن يحيى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم اذا كان الديباج سداه او لحمته قزا او كتانا دون
ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل
لما ذكرناه • والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال • قال الشيخ رحمه الله ولا باس ايضا في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا

٢٧ يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل
شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله
ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل
٢٧ شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر
٢٨ والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان
٢٩ ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن ذكره عن مقاتل بن مقاتل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن
٣٠ عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل
في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت يصلى في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى
٣١ عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد
٣٢ ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن
٣٣ محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن
٣٤ الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا باس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا تجوز الصلوة فيه فاما السنجاب
خاصة رخص في الصلوة فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه لا تجوز الصلوة فيه ويزيده بيانا ما رواه
٣٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود
فقال يصيد قلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد به على ما قدمناه اذا كان على قلنسوة او ثوب قبل هذا الموضع ويجوز ان يكون لم يتم
الصلوة به وكل ما ورد من الاخبار في رخص بعض هذه الاشياء فحال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة
٣٦ في الخز الخالص ولا تجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له

جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال
له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول انه دابة
تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول
انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلم
٣٧ فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا
٣٨ الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
٣٩ الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن
نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الخز الخالص لا باس فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
٤٠ الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
٤١ محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده
بروايته يختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سالته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين المسؤل ويحتمل ان يكون المسؤل من
٤٢ لا يجب المصير الى قوله ثم قال في الرواية التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن
الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره ووسمى
المسؤل فهذا ظاهر التناقض لانه ان كان السائل هو نفسه لوجب ان تكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان
تكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا
على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله ويكره
٤٣ الصلوة في الثياب السود وليس العمامة من الثياب في شيء ولا باس بالصلوة فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن
٤٤ زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس
اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته ما يستر من المئزر او السراويل او قميص سواه
٤٥ غير شاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب
٤٦ المصقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل قال
٤٧ الشيخ رحمه الله ويكره له المئزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما

٤٨ عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي
٤٩ الجاهلية • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء
قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به • وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم
٥٢ قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي • وعنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن
علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه
تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما تضمنه الخبران ان يتوشح بالازار ليغطي
٥٣ ما يكشف منه ويستر ما يجب من بدنه • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس
٥٤ قال الشيخ ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
٥٥ عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء
٥٦ له فلا يلومن الا نفسه • قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر • الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد • محمد بن احمد بن يحيى
٥٧ عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به
٥٨ قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين • وعنه عن العباس بن معروف عن حسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام
٥٩ قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه
٦٠ وقد تمت صلاته • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في
قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان
يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا • قال الشيخ رحمه الله ولا
٦١ المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جواري النساء • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

قال

٦٢ قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها • وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
٦٣ الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت
له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
٦٤ ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع
بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها
٦٥ فلتلبسها طولا • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
٦٦ عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس • وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب الملك عن علي بن اسباط عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع • فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء
دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع
يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يستر رأسها الى
فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لان الامة لا يجب عليها القناع
٦٧ حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا • ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
٦٨ عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد • والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر
الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه متى كان
٦٩ الحال على هذا فلا بد من ساتر • والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
٧٠ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
عقبة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابو محمد عبد الله بن جبلة بن عياش بن ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب
يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي • قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة في بيوت الغائط ولا في
٧١ النيران ولا في بيوت المجوس وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق

٧٢ وتربة النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
٧٣ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
٧٤ وصل وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها • وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة
٧٥ • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا
فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا • فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع • والذي يبين ذلك ما رواه
٧٦ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك
٧٧ فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
٧٨ الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما ايقظ على الرجل قال
٧٩ قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غيره
٨٠ فلا بأس • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس فالمراد به اذا
كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود • والذي يدل
٨١ على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة
٨٢ في البيع والكنايس اذا توجه الانسان الى القبلة ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم
٨٣ • وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل
٨٤ • وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها
قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى
٨٥ سبيلا صل على القبلة وغربهم • وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت

المجوس فقال رش وصل • قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك
مستوفى في كتاب الطهارة بالاخبار عليه ان شاء الله ثم قال رحمه الله ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل منه وكذلك الحكم في ساير النجاسات
فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة • والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام ٨٦
قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
فاغسله كله • وعنه عن عثمن عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ٨٧
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ٨٨
ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول
فان اصاب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه وصلى عريانا من قعود • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ٨٩
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس
عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ٩٠
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ٩١
القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه • وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم ٩٢
او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا • عنه عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم ٩٣
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال يصلي فيه • الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه الصلوة واذا لم يكن فيها ذلك حملناه على صلوة الجنازة
صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرا والاخر انه يجوز ان يصلي فيه الا انه
يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ٩٤
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه
وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة • فاما خبر علي بن جعفر خاصة فيجوز ان يكون الدم
الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره وان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة
لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما • يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام ٩٥

قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من
النجاسات • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ٩٦
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال
لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن القبلة
وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله • وعنه عن محمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار
وقد روي انه لا بأس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه
عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان
الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه • وهذه رواية شاذة ومع هذا الحديث مقطوع وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار
كثيرة مسندة • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت
في القبلة فالق عليها ثوبا وصل • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما
قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا • محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في
القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا او يكون في
كمه سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية
اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد
في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون المقابل لعدو فلا بأس به قال قلت
فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه
المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس
بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ • وقد قدمنا في رواية

عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون
بين الانسان وبينه حائل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل قال سألته يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء
• محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة
قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه • روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال
حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل
يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز له ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام
لا فاجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على
القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه
الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن واما كشف الجبهة فقد بينا
فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده بيانا • ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متلثما قال يكشف موضع السجود • واما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو
متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ١١٢
الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين
الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به فاما متى منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه • والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في ١١٣
صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار
• الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه ١١٤
فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل

الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامراة تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهو مسامت لها في صفه بطلت صلوتهما
وينبغي اذا اتفق صلوتهما في الصلوة في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان
١١٥ بصلوته كانت صلوتهما ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا
١١٦ الرجل متقدما للمراة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة
يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه
١١٧ واله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وعنه
١١٨ عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت
١١٩ عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا
١٢٠ باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة على فراشها جنبة فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت
١٢١ تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من
عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
١٢٢ ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فيحتمل ان يكون
اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المراة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او يكون
هي من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل بينه وبينها ساترا
١٢٣ ومنها العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن امام كان في
الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة الصلوة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود

الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وقال محمد بن الحسن ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ
مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك
١٢٤ للنساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل
١٢٥ السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما
١٢٦ واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم
١٢٧ ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
١٢٨ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات
١٢٩ خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف
١٣٠ والجرموق اذا كان له ساق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف
١٣١ التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق
١٣٢ من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا
١٣٣ باس بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه قال الشيخ
رحمه الله ويكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمراة من درع وخمار في الصلوة وقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه
١٣٤ لاعادته وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله
١٣٥ عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فقال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن الصادق
١٣٦ انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه
شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه وسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على
١٣٧ الحصر المدنية لان سيورها من جلود وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
١٣٨ فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها

٣٩ تكتب بجد وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال

١٤ التقية وروه عن احدهما عليه السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره

فقد اجزأ عنه كذا في نسخة الاصل بخط الشيخ عماد الدين ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المصنف قدس الله روحه تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في

الجزء الثاني من باب الزيادات في هذا الجزء الباب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين

حسبنا الله ونعم الوكيل ابواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن

معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة

افضل من الصلوة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

٣ لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود

٤ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة

٥ وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه

عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في

٦ عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة

٧ وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم

نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة

٨ كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن مروك بن اخت شعيب العقرقوفي عن خالد بن شعيب قال

قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن

٩ عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن

احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة

وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة احمد بن

١١ ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابراهيم

---

١٢ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه

١٣ سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم

١٤ فاطفئوها بصلوتكم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي

عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن

لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه

١٥ وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما

يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني

١٦ حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن

الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي

١٧ عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه

١٨ ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن

القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم

لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به

١٩ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما

٢٠ ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي

٢١ النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت من شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه صلوة تلك

٢٢ الليلة سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا

٢٣ وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله

من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك

الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه

ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي
صلاة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
٢٥ في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام. حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي
٢٦ عبد الله عليه السلام قال قال للصلاة اربعة آلاف حد وروي عن الرضا عليه السلام انه قال للصلاة اربعة آلاف باب. الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني
٢٧ ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني
عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله
اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب بالخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون
٢٨ ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا
جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلاة
٢٩ الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك. عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن فضيل
الكوفي عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتي الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله فهو فرض. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فما سن رسول الله فهو فرض معناه مقدر لان الفرض
٣٠ هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
٣١ ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن عبد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا
٣٢ ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع. محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابي
عن ابيه عن وهب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء. **باب المواقيت**
١ الحسين بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار والصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس

فقد دخل

فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت ٢
الصلاتين. عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٣
٤ وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد
٥ دخل وقت الصلاتين. وعنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به. عنه عن عبد الله
٦ بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او التوجه حين تزول الشمس فيصلي الاولى حينئذ قال لا بأس به
٧ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا
٨ زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
٩ حين تزول الشمس. وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
١٠ قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا. عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الظهر على ذراع. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار نحو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم
والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد اطلقنا على ذلك واكثرنا فيه من الاخبار وليس ذلك وقتا لا يجوز غيره فاذا زالت الشمس
فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه
١١ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة
١٢ لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة. وعنه عن الميثمي عن ابان عن
اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل
١٣ في وقت هذه. عنه عن جعفر بن محمد العطار عن الحسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس
١٤ فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر. عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن
المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك
قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من
١٥ سبحتك. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك
منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله
عليه السلام النصف من ذلك احب الي. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ١٦

قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر
انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند
العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معبد بن ميسرة قال قلت لابي ١٧
عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس ١٨
صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس
فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان
البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله ١٩
بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى
معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة الحسين بن ٢٠
محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ ٢١
بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة فما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف
تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي
هو وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال
بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك فقد
٢٢ اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة
في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن
٢٣ ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب
٢٤ ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة
وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه قلنا ذلك وان كان كذلك فلو حملناها على العموم قبل لحملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار
٢٥ وقد ورد شرحها تأديبا روى الحسين بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل

وقت

٢٦ وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك
روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة
فذلك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان
صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله
٢٧ عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
٢٨ لان الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي يدل على ذلك [illegible]
ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب
اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس
على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار
التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فيه النافلة
على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا اختلاف بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا
٢٩ ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا
مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل
٣٠ وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن علي بن اسحق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدر تختلف منها قصير ومنها طويل قال
ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عيسى
٣١ عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول
وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد
٣٢ ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
٣٣ في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة ومحمد بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال

الشطرين ذلك قلت هذا تغيير قال ليس بأمر كثير فان قيل اذا كانت الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد
٣٤ روي ان ذلك كله سواء • روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا
٣٥ في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع • عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة
بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس • عنه عن ابن رباط
٣٦ عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت
الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر
والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان
كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبرين ان ذلك كله واسع مستويا في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح
٣٧ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان
وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ
٣٨ برقابهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله
بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فأمره
فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة
فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل
٣٩ فأمره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت • وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله
٤٠ عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابن وهب الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين • وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط
٤١ عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين
قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تضمنت ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان
٤٢ يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس
وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فأسفر ثم اخر الظهر حين كان
الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين
وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له اذا انا

٤٣ من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا • الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية
٤٤ بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له • عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب
٤٥ لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي • عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في
وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي • علي
٤٦ بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى
٤٧ بليل قال يعيد صلاته • محمد بن يحيى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
٤٨ رايك وتعمد القبلة جهدك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت
علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس
٤٩ او قال فصله • سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا
٥٠ كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة • الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قالا قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله
٥١ عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر • الحسن بن محبوب
٥٢ عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا • محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن
سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فاما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد
٥٣ الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلاة
من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس • والذي يدل على ما ذكرناه
٥٤ بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها
٥٦ حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع • عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام
٥٧ مثنى قال لي ابو بصير قال ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام • عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال
٥٨ يدعها حتى تصفر او تغيب • عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت

٦٤ كيف اصنع بالثمانية ركعات قال خفف ما استطعت • عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها

٦٥ اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر • الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلم

٦٦ قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها • عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل

٦٧ اتى النبي صلى الله عليه وآله وقت الثالث في المغرب قبل سقوط الشفق • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

٦٨ قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم • عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم • عنه عن المثنى عن ابان

٦٩ عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها

٧٠ عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس • عنه عن جعفر بن سماعة عن

٧١ ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عليه السلم عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب

٧٢ فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص • عنه عن حسين بن حماد عن عبد الله بن اسحق بن عمار عن القسم

سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس

٧٣ في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر • عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن

٧٤ جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن

صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب

٧٥ عنا • عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل ارتفاعا وتستتر

الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب

الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك • فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله

في الخبر الاول مسوا بالمغرب فمعناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من

٧٦ الاخبار • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن داود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود

قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا

٧٧ فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل

المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق • فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا من الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا

٧٨ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده

٧٩ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه

وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا • علي بن جعفر بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد

الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان

وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله سقوط

الشمس وآخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى اول وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتاخر صلوته فانه لا

يفرغ من صلوته فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم • والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لها وقتين

٨٠ وقتين وان ما في الخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر

اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر

والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في

افق المغرب • سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت

صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض

٨١ الشفق قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص

فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

٨٢ عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب

ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر انه يتاتى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك

٨٣ يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل

٨٤ فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه • عنه عن صفوان عن معلى بن عثمن عن معلى بن

٨٥ خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت العتمة نصف الليل • عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

٨٦ قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المغرب

ويطلع الفجر الا ان تطلع الشمس قبل ذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان
٨٣ طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها • الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال قدر نصف اصبع
صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر
وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر
وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا
٨٥ طلع الفجر واضاء صلى الغداة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
٨٦ رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق
٨٧ بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس • محمد بن يعقوب عن
علي بن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت
٨٨ الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا • محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك
٨٩ الى ابي محمد عليه السلام فقال اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد
بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان
في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله
ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل
وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور ان يصلي النوافل في اول الوقت الى قريب من آخر الوقت • محمد بن يحيى عن احمد بن
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي
٩٢ به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة • سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت
جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال
لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك
٩٣ ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا • عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي

لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل
٩٤ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم
٩٥ صلى • سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ
الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة
٩٦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن
٩٧ الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة • وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين
ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان الخبران
المعنى فيهما انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي عليه السلام فاما اذا كان الانسان
٩٨ وحده فلا يجوز له ان يبتدئ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه • ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق
٩٩ بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل
١٠٠ بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس • قال محمد بن الحسن
الذي اعمل عليه ما تضمن هذا الحديث والاخبار قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من النوافل قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها
١٠١ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع
١٠٢ صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال • عنه عن عمار بن المبارك
عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال
١٠٣ ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل • عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت

١٠٣ في آخره ۝ عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن
الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
١٠٥ ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى
ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ۝ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم
يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها واما مع الارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه ۝ يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن
١٠٦ محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ۝ علي بن محمد عن ابيه
١٠٧ رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس
١٠٨ وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ۝ سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت
١٠٩ الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ۝ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقم
١١٠ الاخرى ۝ الحسين بن سعيد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة
حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها
بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
١١١ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر
١١٢ وقد قضى القوم صلوتهم ۝ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت
الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا
١١٣ صلى المغرب ثم صلاها ۝ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر
قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في
وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه

١١٤ ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ۝ عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين
من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف
١١٥ وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ۝ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان
١١٦ تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ۝ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان
خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة فان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس
فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ۝ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء
الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار ۝
١١٧ سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي
١١٨ معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب
ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ۝ قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا
١١٩ ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر
١٢٠ انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم ۝ فاما ما رواه محمد بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى
تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها
١٢١ بالليل ۝ فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن ۝ احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام
١٢٢ يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن حبيب قال كتبت الى ابي
١٢٣ الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار ۝ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان
١٢٤ بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن

الفجر عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني
١٢٤ من صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تُعلم به اهلك فيتخذونه سنة ● عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها
فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي
قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلاة الليل بالايات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا
تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف
قال وللرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة
حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين
الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى
يتمها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى
من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد
الاولى في الوقت سواء وعن الرجل تكون عليه صلاة ليل كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة ليل كثيرة بادنا ... تتبع بعضها بعضا قال نعم
لمن اول الليل واما اذا انتصف الليل الى ان يطلع الفجر فليس له ... ولا القراءة ان يوتر الا وتر صلاة تلك الليلة فان اراد ان يقضي صلاة عليه
ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بالوتر ثم يوتر الوتر التي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل تكون عليه صلاة في
١٢٦ الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ● علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة ولا
تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما
وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلاتك
١٢٧ فانها لليلتك وليكن اخر صلاتك وتر ليلتك ● محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
١٢٨ وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ● وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن
١٢٩ ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة ● وعنه عن علي بن خالد عن احمد ... عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى
١٣٠ قال الوتر اذا اصبح بركعة من ساعته ● سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح

عليه السلام اساله عن مسائل فكتب اليّ وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ● فاما ما رواه احمد بن محمد
١٣١ عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ
من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في هذا
انه اذا صلى في اخر وقت فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها
١٣٢ فيقضيها في وقت اخر ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار
١٣٣ بالليل ● عنه عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة تجتمع علي
١٣٤ قال تحرّ واقضها ● عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلاة قال الفقهاء
واستأنف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني
مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز ● وروى عبد الله بن
١٣٥ سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من
آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين
الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على
خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف
١٣٦ من حزيران على نصف قدم ● محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام
١٣٧ قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله ● علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعدما خرج وقت الفوت
فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

١ ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله
كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ● علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان وليدخل معهم فان تفرقوا اعاد الاذان ● محمد بن احمد بن
٣ يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل

يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلاته ٭ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلاته ٭ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلاة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي الخطاب عن ابي جميلة عن جميل عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ٭ وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد ٭ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٭ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلاة المكتوبة ومن اقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان ٭ عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ٭ عنه

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ٭ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ٭ وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام الصلاة قال ليس عليه شيء ليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله ٭ احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ٭ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة ٭ عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره ٭ احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن وعلي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ٭ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال اذا اقمت الصلاة فاقم مترسلا

ثانك في الصلوة قال قلت قد سالتك انيم وانا ماشي قلت له نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت

وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا كبر الامام للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع

لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

٢٩ رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي

عمير عن ذكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به

٣٠ راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

٣١ يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام

قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا

٣٢ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على

٣٣ الاذان والاقامة قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد

بن علي عن محمد بن سلام الجعفي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء

٣٤ ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن

بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن

٣٥ جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن

٣٦ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان

٣٧ يؤذن للنبي عليه السلام في الارض ولم يكن يومئذ منارة عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال

٣٨ السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل

٣٩ الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين

٤٠ سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير

ان يفصل بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام

٤١ عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن

ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء عنه عن

٤٢ عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة

جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن

عثمان عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان

٤٣ قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم

٤٤ والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله

عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

١ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن

٣ حذاء وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرا القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب

٥ سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا

٦ انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث

٧ مترسلا اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث

تكبيرات فاذا كانت قراءة قرات قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا

٨ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر او قال سمعته استفتح الصلوة

٩ بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال على الامام

ان يرفع يده في الصلوة قال محمد بن الحسن المصنف هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم

١٠ ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت
مع ابي عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم
قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى ◦ قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبدالله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعده وكان
١١ جنبه وجنبه والذي يكشف عما ذكرناه ◦ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو
١٢ عبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة ◦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه في هذا الخبر حمله على التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز ان نخالف الحكم على ما قدمنا القول فيه
١٣ ويجوز ان يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد ◦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم
١٤ من السبع قال نعم هي افضلهن ◦ عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن
١٥ الرحيم ◦ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال بسم الله الرحمن
١٦ الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها ◦ عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ◦ قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيئا في صلوات
١٧ النهار ولا يخفي شيئا من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار ◦ احمد بن محمد عن ابن ابي
١٨ نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين
الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك
١٩ أليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ◦ سهل بن زياد عن محمد بن عبد ربه عن محمد بن
زادويه عن ابي راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض
انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ◦ احمد بن
٢٠ محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك و
٢١ الجهر ان ترفع صوتك شديدا ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم

٢٢ يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ◦ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
٢٣ فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
٢٤ انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من
٢٥ قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ◦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في
٢٦ ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ◦ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي
٢٧ يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك ◦ عنه عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة
٢٨ لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد ◦ فلا ينافي الخبر الاول
٢٩ لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على الجواز تركه ولا تنافي بينهما ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها ◦ فلا ينافي خبر الحلبي المتقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على
من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره نحمله على من تمكن من ذلك بان يكون
٣٠ منفردا ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
٣١ وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع ◦ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
٣٢ قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك ◦ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
٣٣ قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ◦ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها
قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها
وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم ايصلي لنفسه وربما قرأوا
٣٤ آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد ◦ احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته

امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف هو وقد تمت صلوتهم • عنه عن الحسن بن محبوب

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرأ السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال

عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلم في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها • عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها

الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز

فيها اقل من سورة مع الحمد • واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة

ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية

فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن

عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليه السلم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما

اني اردت ان اعلمكم • احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك • علي بن مهزيار عن

سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة

الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده

بفاتحة الكتاب • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد

ثم ليركع • عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت

ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم • احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت • عنه عن

اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد

• عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في

الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل

لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد • عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال

سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة وعن الرجل

يقرأ في الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس قال محمد بن الحسن قوله

عليه السلم لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقرائتهما بعد قراءة الحمد

واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار • محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم

قال سالته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره • عنه عن ابي

اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن دخول مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند

من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى حرفا من القران فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال

الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله اكبر

واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في

الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس

عليه شيء • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ

من ام القرآن واذا فرغ من السورة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع و

تسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر الكوفي عن اسمعيل بن مسلم الشعيري

عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه • عنه عن موسى بن

عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود

عليه كله افضل • احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس

على الانف سجود • عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قالا ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك

اصبت به الارض اجزاك • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة

لا يصيب الانف ما يصيب الجبين • فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف

سنة على ما بيناه • والذي يدل على الكراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم

كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا • وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره ان ليس على

60 الانف سجود. ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض
61 فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلام. احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
62 وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة
63 على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
64 بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي
65 عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة قال لا. عنه عن ابن محبوب عن ابي الجحير الرواسي قال سمعت ابا
66 الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران
والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا
وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود. قال محمد بن الحسن الاصل في صلاة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه
67 فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا مطيقين للاطالة واقوياء على ذلك فلاجل ذلك فعل عليه السلام ذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره
بأي ذلك بدأ هو مقبول منه. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره ذلك انما يريد به ان ذلك لا تبطل صلاته وان كان الافضل ما قدمناه من انه
68 ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا من ضرورة. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء
في الصلاة فيما بين السجدتين. قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من ان لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن
69 محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء. احمد بن محمد
70 بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض
واحدى قدميه على الاخرى. قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على
71 الارض. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين
72 عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب
73 قال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

74 قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله. سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
75 عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن
76 حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل
77 من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
78 عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض. محمد عن الفضل عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية
79 بدلالة ما قدمناه من الاخبار. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن
80 بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن
عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به. فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا
81 يجوز ذلك مع الاختيار. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال
82 قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء
83 من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
84 ويجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه. عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا
85 يسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسجد على الذهب
86 ولا الفضة. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الرطبة النابتة فقال اذا الصق جبهته
87 بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن
الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه
88 لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان. الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
89 دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان
90 يقف الانسان على ما لا يجوز السجود عليه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد

٩١ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط
٩٢ ثم سجد. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى
٩٣ من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه. علي
٩٤ بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان
معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمي كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل. وماري
٩٥ رجل حبال يفتل الخيوط. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم
٩٦ الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب
٩٧ يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد. احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت
٩٨ للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن
الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما
٩٩ يسجد عليه فقال لا باس به. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل
١٠٠ يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به. سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
١٠١ عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس. احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان
١٠٢ في حال تقية. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام فقلت هل يجوز السجود على
الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز. فالوجه في هذا الخبر ان يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك
١٠٣ ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما. والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك
١٠٤ وبينه شيئا قطنا او كتانا. ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس
١٠٥ وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال

ابو الحسن

ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض. فهذا الخبر محمول
١٠٦ على حال التقية. احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك الخبر محمول
١٠٧ على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر. احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا
١٠٨ عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه قال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح
١٠٩ مستو فقال لا تصل عليه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
١١٠ يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه. لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد
١١١ عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
١١٢ عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة. احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما
لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه. ولا ينافي هذا
١١٣ ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج. لان هذا الخبر محمول على
١١٤ حال الاختيار ومع وجود شيء يستتر به الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم. احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم
١١٥ الحضيني قال سألت عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه. عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
١١٦ الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم. الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على
١١٧ الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام
١١٨ وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم. عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلاة
١١٩ على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من
١٢٠ الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه. محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود
على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك. عنه عن
١٢١ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل

١٢٢ اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها ■ وعنه بهذا الاسناد قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد
فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود
١٢٣ ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ■ وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن
١٢٤ الطين ... السجود فيما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ■ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن
١٢٥ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك ■ عنه عن احمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن
مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو
١٢٦ قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ■ عنه عن احمد بن موسى بن القسم والعباس جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه
١٢٧ ■ عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع
١٢٨ جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس ■ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
١٢٩ سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ■ عنه عن يونس بن الحرث
عن عبدالله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
١٣٠ اجعلوها في سجودكم ■ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول
١٣١ السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ■ عنه عن محمد بن ... عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام
١٣٢ قال قال علي عليه السلام اذا كره الرجل ان ... جبهته ... فيها اذا سجد ■ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها
١٣٣ على الارض ■ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الاحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا
رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا
١٣٤ من توقير الصلوة ■ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
١٣٥ عن ذكر السورة من الكتاب ندعوا بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعوا بها فلا باس ■ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي

اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ■
١٣٦ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي
١٣٧ صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ■ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
١٣٨ عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ■ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
١٣٩ سالت ابا عبدالله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ■ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله
١٤٠ صلى الله عليه وآله او يدعها ■ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبدالله
١٤١ عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات ■ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له
١٤٢ ان يدعه متعمدا ■ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اساله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة
شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ■ سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله
١٤٣ عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت
١٤٤ لنفسه ■ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخاف اذا قنت وخلفي
١٤٥ مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع ■ احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله
١٤٦ عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة ■ عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس
بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله
١٤٧ الصالحين ■ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما معنى قول
١٤٨ التحيات لله قال الملك لله ■ وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن
١٤٩ اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ■ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو
عبدالله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
١٥٠ انصرفت ■ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ■ محمد بن علي بن
١٥١ محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النضر بن سويد عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير في الصلوة

152 ايقطع الصلوة قال لا ان كان بحال لو كر حيث اوناس فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر حياله فصلوته فاسدة ○ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
153 عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمداً بني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله
154 السلام عليكم ورحمة الله ○ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ
155 من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلاً في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه ○ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ○ محمد بن علي
156 محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من
السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشهد ○ قال محمد بن الحسن يحتمل ان
يكون انما سأله عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة
الصلوة على ما بيناه ○ واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون قوله امر به من اعادته بعد
157 يتوضأ محمولاً على الاستحباب ○ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان
كان في بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ○ فالوجه في هذا الخبر انه تخلله
من حال صلوته بتيمم ثم احدث ناسياً قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد صلى بالتيمم ويتم الصلوة بالشهادتين ولا يجب عليه
158 اعادتها كما كان يجب عليه اتمام ما لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة ○ سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل
159 انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة ○ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط
فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلوة ○ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد
تمت صلوته ويتم الشهادتين على وجه القضاء ولا يعيد الصلوة وان لم يذكر شيئاً من التشهد اصلاً اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمداً او في
160 الخبر انه اذا لم يذكره ناسياً او متعمداً ولو كان تركه ناسياً ثم ذكره كان يجب عليه القضاء للتشهد على ما بيناه ○ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد
161 ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم ○ ... محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي

عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا ابلى الرجل التشهد فحمد الله اجزأه ○ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة وفي
162 قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال
163 محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضاً لكان يجب عليه اعادة الصلوة ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان رجلاً صلى الفجر فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم ○ قوله عليه السلام آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما تمام الصلوة
فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه ○ احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن ...
164 قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقباً فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ○ محمد بن علي بن محبوب عن
موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه وهو يعقب فاذا كان غدوة فقال لا تنحي الا بعد طلوع
الشمس فاذا نام اذا صليت الفجر ○ قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس
165 ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به ○ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبدالله
166 عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار ○ عنه عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد
ما احب ان اذكره فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر حيث
167 تطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جبيل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني
168 امية ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا اباعبدالله عليه السلام
وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعاً من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة و
169 الحكم اخت معوية ○ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
170 اذا انصرف الامام ايجلس في مقامه ركعتين حتى يخرج من مقامه ذلك ○ احمد عن محمد بن ابي عبدالله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب
171 في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع ... وعد الله السماء ○ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابيه

١٧٢ عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الا
١٧٣ محمولة على الاستحباب لا ان من لم يفعله فسدت صلوته. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
١٧٤ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم. وروى ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت
١٧٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها. محمد بن علي بن محبوب
١٧٦ عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما
١٧٧ انصرف قال له ابنه يا ابة ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء
ولكن ادرأ ما استطعت قال وسالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي
ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
١٧٨ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف
١٧٩ والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
١٨٠ جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة. الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة
١٨١ عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة. محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي
١٨٢ على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به
١٨٣ ولا باس. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال
يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال
١٨٤ هو من الشيطان ولن يملكه. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب
فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط
١٨٥ لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما

١٨٦ كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني
١٨٧ اماما. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان
كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع
والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان
في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا
١٨٨ عليه السلام هكذا كان يفعل. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
١٨٩ قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجاوز بطرفك في
الصلوة موضع سجودك وقال لا يصل الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك
١٩٠ ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة
١٩١ ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس. عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي قال
١٩٢ يسال ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا الغلان عليكم. احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
١٩٣ قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم. عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي
١٩٤ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم. احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول حائط المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير
١٩٥ ضعف ولا علة قال لا باس. سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال
١٩٦ سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكاة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكؤ على عصا والاتكاء
١٩٧ على الحائط. عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين
١٩٨ السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل. عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام
١٩٩ ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك. عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه

٢٠٠ فتسلم عليهم ثم لا يقطعها. عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم
المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته. فاما ما رواه
٢٠١ عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا
٢٠٢ شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة. وما رواه احمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة
الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه معه الى الانصراف عن القبلة
٢٠٣ او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي
٢٠٤ فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا. عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة
٢٠٥ فقال نعم مثل ما قيل له. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي
٢٠٦ قال لا بأس. عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم
٢٠٧ يؤذ احدا. عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين
٢٠٨ بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رأيتها
٢٠٩ فادفنها في البطحاء. احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتين او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها
٢١٠ حاجتك وتعود في الدعاء. عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
٢١١ ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال من اقتل في صلوته فقد
٢١٢ تكلم. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما. عنه عن
٢١٣ حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم. علي بن ابرهيم
٢١٤ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقمل والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال
٢١٥ لا. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان
٢١٦ يقطع صلوته. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت

٢١٧ غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية. احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت
٢١٨ عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح
ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته. سعد عن
٢١٩ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى
٢٢٠ حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
٢٢١ سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي
٢٢٢ قال ترد عليه خفيا كما قال. الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢٢٣ قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم. احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد
٢٢٤ ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم
تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان
٢٢٥ قلب وجهه عن القبلة. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة
٢٢٦ اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم. عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
٢٢٧ قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
٢٢٨ ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده
فقال لا بأس. احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن
٢٢٩ ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت
٢٣٠ فانه لا يصلح. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم
٢٣١ يتكلم. عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين ثم

٢٣٢ هل يصلح له ان يتناول لعاب المسحر فينهض فيستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور
فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في
خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع
حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب
بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا
٢٣٣ الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام
٢٣٤ كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ اية الكرسي والمعوذتين
٢٣٥ ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
٢٣٦ قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيمة
٢٣٧ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مروك عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا
٢٣٨ استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن
علي واسحق ابني سليمن بن داود عن ابراهيم بن محمد اخبرها قال كتبت الى الفقيه عليه السلم يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل
صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن
٢٣٩ كل يوم بمد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن موسى عن العباس بن عامر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
٢٤٠ قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد
٢٤١ به الله عز وجل ولا يريد به غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
٢٤٢ عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع

فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف
٢٤٣ فيها قال ليس النافلة مثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ساعات
٢٤٤ الوتر فقال الفجر اول ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين
٢٤٥ موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
٢٤٦ يقول كان علي عليه السلم يوتر بتسع سور الحسين بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل
٢٤٧ الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل
٢٤٨ فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا
باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب
يثبتا الوجه في هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فاما ما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو
للعليل ومن يعلم انه ان لم يصلها في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه والذي يدل على ذلك
٢٤٩ ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام
٢٥٠ بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن [illegible] قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح
٢٥١ قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال [illegible] الليل ثم يوتر بعده عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن
علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم قال قال الرضا عليه السلم اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت فرأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل
٢٥٢ فاجعله وترا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان خشيت الشهرة
في التكاة وقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها على الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلم مثل
٢٥٣ ذلك احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر
٢٥٤ فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث
٢٥٥ شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعيد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات
٢٥٦ الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي عليه السلم ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل

بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع
الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا تكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك
٢٥٢ ولا يصلون بالليل ● عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع
الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ● وعنه عن البرقي
٢٥٧ عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه الليل ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت
هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلاته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب انما عنى بالاعادة اذا صلاها
مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي
٢٥٨ يبين ما قدمناه ● ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة
٢٥٩ فلا تطوع ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي
٢٦٠ ليل قال فصل صلاة الليل ● عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر
٢٦١ فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ● عنه عن محمد بن عجلان قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ● عنه عن
٢٦٢ الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع
٢٦٣ ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ● محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان
استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء
٢٦٤ وترا ● عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل
٢٦٥ الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل ● محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

١٦ باب احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه انما امروا
بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ● عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلاة
ربعها او ثمنها ونصفها واكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ● عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي
حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك فقال

ويحك أتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلاة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكت فقال كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل
● عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة فقال وهل يسلم
منه احد فقلت وما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل
على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا ● محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان
اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني
في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة فان
كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ● محمد بن مسعود
العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها
فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه ● عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة
هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت
تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته ● محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات
ايحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا ● الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ● عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ● احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو ● عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال تبني على اليقين
وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا
على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس

فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان
١٨ تتكلم. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي
١٩ فاتك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم
يقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس. احمد
٢٠ محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في
٢١ الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله ان يفقههم. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما
صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة
للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة
٢٢ وسجد سجدتين لمكان الكلام. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت
٢٣ فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل. عنه عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة فقلت فما بال رسول الله
٢٤ صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد انه فاتته
٢٥ ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد
ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي
ومن الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له حينئذ البناء على ما مضى
٢٦ والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلاة ولا تنافي بينها على حال. والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
٢٧ بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارأيت من ذكر انه ذهب انما صلى
ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلاة وانما اتم لهم ما بقي من صلاته

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين
٢٧ الاولتين. فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي. فالوجه في هذا الوجه وفي مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا
٢٨ بالنوافل دون الفرائض. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين. فهذا الخبر
وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على من لم يذكره علما يقينا وانما ذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك فيجوز ان
يضيف اليه تمام الصلاة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلاة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون
٢٩ انما ذكر تركه ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرائض. ويؤيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد
قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة
٣٠ فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا. علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام
صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس
٣١ عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
٣٢ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه. عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي
٣٣ اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال احص صلاتك بالحصا. احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم
٣٤ من خلفه ويمضي في حاجته ان احب. عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون
خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع
٣٥ الامام. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام
٣٦ قال لا بأس. سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء
من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على
الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان
٣٧ ما صليت تمام ما نقصت. سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله

عبد الله عليه السلام الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال
فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا
شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين
ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا
38 الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
39 فاصنع الذي فاتك سواء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة
40 من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن
الحجر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك عنه
41 عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو
42 لا عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله
سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي
سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام معمول بها على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها
قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بيناها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن
43 محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه
بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا
السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اذا كبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه احمد بن
45 محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال
46 ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
47 اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء
48 ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ

من صلوتك

49 من صلوتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات
او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان
النبي صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم سهى حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق
50 ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد
51 ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته
عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما في الفرائض فانما يبني على الاكثر ثم يتم بعد الفراغ من الصلوة
52 ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال
53 اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس
الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان
54 عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه
سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا
السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو
حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل يصلي ثلث ركعات وهو يظن انها
اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل
ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسها الامام
كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته وتمها وسلم سجد الرجل سجدتي
السهو وعن الرجل ينسى من صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل
صلى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن الرجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة
وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان
يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد

عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ٭ عنه عن موسى بن عمر بن يزيد
عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في
صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضا
ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا
وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني
على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله فقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

١ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال
لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها
٢ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة
٣ وكان متوضيا ٭ عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان
٤ على طهر فقال نعم ٭ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ٭ عنه عن ابي
٥ جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء
٦ والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
٧ يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده
في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا
٨ باس ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه
٩ ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب لما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره
١٠ محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف ٭ سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

١١ قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ٭ سعد عن محمد بن
الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد
١٢ اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس ٭ عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى
١٣ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن
اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر
١٤ مثل القلنسوة والتكة والجورب ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان
١٥ لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي
عن قسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك
١٦ فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر
بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ٭ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
١٧ سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله فقال لا باس ٭ سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل
عليه السلام اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم
١٨ شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ٭ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسالة الى ابي عبد الله عليه السلام
مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي فيذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته
١٩ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ٭ لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول
النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول تناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا
لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار ومنها خبر زرارة وغيره ويزيده تبيانا
٢٠ ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان
كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه
٢١ بالماء ٭ علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم
علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء
٢٢ عليه ٭ علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره

انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته. فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم. فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر
محمول على انه لم يعلم حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة الصلوة. فاما ما رواه سعد عن احمد عن
الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له. فان هذا الخبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هاهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة
ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما يجري مجرى ذلك. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يوذنه حتى ينصرف
علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذمي يعيره ثوبه وهو يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر
فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء
كلها الطهارة فلا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر. روى سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن
خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود. احمد بن محمد عن الحسين بن
بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه
في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة. الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس
بذلك. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس
به اذا كان ذكيا. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال
لا يضره. سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة
فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال

قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين
يدي القبلة فغطه وصل فاذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك. عنه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك. احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان
لها عينان فلا. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل
فقال لا باس بذلك. علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل و
معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة. الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن الصلوة
في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه. قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز
دون قز الابريسم. احمد بن محمد البرقي عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان
يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال
نعم اذا كانت مامونة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته
ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه
وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا
عراة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال
يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا. عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري

الذي ليس له ثوب اذا دخل حفرة فخلعا وليجد فيها ويركع • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال المرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه
حاضر عن الرجل الحضري يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه
ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما • محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح • وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم • علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها
قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء • محمد بن علي بن محبوب عن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او
سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء • عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن
ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا
اخشن ثيابنا • عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره
من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز • محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم • محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به • قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال
الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته • عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا
يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك • احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح • قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه • سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز لي ان يضعه الرجل على منكبه او يأتزر به ويصلي قال لا باس

سعد عن

٦٦ سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع
٦٧ في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس • احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان
بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف
٦٨ من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن
لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي
٦٩ من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه • عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة رطبة وكانت
٧١ فلا يصلى عليها لئلا تتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة فلا باس بذلك • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس
٧٢ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها
٧٣ الجنابة فقال لا باس • سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
٧٤ البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها • احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل
على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما
٧٥ قدمناه من الاخبار وما فيه لا باس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا
٧٦ كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عمار بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس
قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف
٧٧ به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلاة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
٧٨ ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة عطلا • عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه
٧٩ اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن

الخفاف يباع في السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي
٨٠ وانصلي فيه وليس عليكم المسئلة • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء
٨١ تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء • عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال
٨٢ هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل
الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون عليه ديباج قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي
فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن
الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال اذا كانت ارضكم
مبلطة اجزاكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
٨٣ الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه • محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره
٨٤ الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم • محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
٨٥ انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران • عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له
ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل
تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وسألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها
٨٦ هل تصلح قال لا تصل عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب • محمد بن احمد
عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن البصري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال
٨٧ لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب • احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله
من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته
عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البواري يبل قصبها
بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه

قال لا

٨٨ قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلي وهي معه • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس قال
٨٩ المعنى الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي
٩٠ عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس • الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها
٩١ اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
٩٢ عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي • احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي
شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا
٩٣ يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال • محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير
٩٤ عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي • علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر
٩٥ وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد • احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في وادي الشقرة
٩٦ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي
٩٧ لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
٩٨ قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد • الحسين بن سعيد عن فضالة
٩٩ عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة • عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال
١٠٠ قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس • علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام في الذي
تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
١٠١ البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك • احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
١٠٢ زرارة ومحمد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح
١٠٣ وكان جافا فلا بأس به الا ان يتخذ مبالا • محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
١٠٤ قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل

١٠٤ انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال
١٠٥ جسد ولا اناء يبال فيه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي
١٠٦ ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر
١٠٧ عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت الشمس عليه فهو طاهر. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق عن سعد بن عبد الله
١٠٨ انه قال لجعفر بن محمد انا نقعد في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين. محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط. عنه عن
١٠٩ بن محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن يعقوب عن سلمة بن عطاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلاة قال عبث الرجل بلحيته
١١٠ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما يفسد الصلاة لا مما يقطعها. عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله. وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال
١١١ الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى. عنه عن ابي
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه. احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي ١١٢
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه ١١٣
المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة. احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي ١١٤
عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ١١٥
عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي ١١٦
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر ١١٧
فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على
القوم وتعيد المرأة. **باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم
اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى

يتعودوا

يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا. محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان ان يجمعوا بين
المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلاة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة
والصوم. عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك
ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاة وجرى عليها القلم. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه قال لست سنين. عنه عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة قال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت
في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته. الحسين بن سعيد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة واذا اطاق
الصوم وجب عليه الصيام. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التأديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق
وجوبه بعد الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر سبع سنين وجب عليه الصلاة محمول على الاستحباب
والتأديب لان الفرض يتعلق عليه بعد الكمال على ما بيناه. **باب من الزيادات** العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء
عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله
انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال اذا كان في حرب او في سبيل من سبل الله فليومي ايماء
وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع. عنه عن حمدويه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة
فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة
التي قمت لها وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي
ابتدأ في اول صلاته. عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

فإذا انصرف الإمام فلا بأس أن تقام فيه حتى يخرج من مقامه ذلك • الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلى المكتوبة في جوف الكعبة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة
٦ فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه أسامة • عنه عن أبي جميلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في ‏ ابن جميلة نسخة
٧ جوف الكعبة • عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك
والكعبة تحتي قال نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء. تم الجزء الأول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الأحكام ويتلوه
في الجزء الثاني العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله أجمعين وكان الفراغ منه في يوم الأحد ‏ بابه
أربع عشرين من شهر ربيع الثاني من سنة أربع وسبعين ألف من الهجرة على مهاجرها الصلوة والسلام على يد كاتبه [illegible]
كربلاي [illegible] عفا الله عنهما ووفقه لكل خير إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو بفضله مجيب من كتب
كتبه علي بن شمروج من خط مصنفه قدس الله سره وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله
أجمعين الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً

بسم الله الرحمن الرحيم **باب العمل في ليلة الجمعة ويومها** قال الشيخ رحمه الله واعلم أن الله تعالى
فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الأيام والليالي والأولى أن تقرأ في صلوة المغرب • محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
٢ عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة • وعنه
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الجمعة سيد الأيام
يضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو
يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمته إلا كان حقاً على الله أن يجعله من عتقائه
وطلقائه من النار وإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف أحد بحرمته وضيع حقه إلا كان حقاً على الله عز
٣ وجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب • وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن للجمعة حقاً وحرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فإن الله
يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر أن يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالصلوة والدعاء
فافعل فإن ربك ينزل من أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيها الحسنات ويمحو فيها السيئات فإن الله واسع كريم • وعنه عن ‏ يحيى نسخة
٤ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال
له رجل كيف سميت الجمعة قال إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه • وعنه عن

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها
يوم أزهر وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار من يوم الجمعة من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة
٦ من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة أعتق من النار • وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها
٧ وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد • وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم أفضل من
٨ يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح • وعنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له قال نعم إذا خرج الإمام
٩ إن الإمام يعجل ويوجز قال إذا زاغت الشمس • وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمر إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا
يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلوة على محمد وآل محمد فأكثر منها وقال يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل جمعة ألف
١٠ مرة وفي سائر الأيام مائة مرة • وعنه عن أحمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة وقال أبو عبد الله إن الله اختار من كل شيء شيئاً واختار من الأيام يوم
الجمعة • وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني
لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه
فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ألا عبد مؤمن
محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه فأخلي سربه ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ له
١٢ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر • وقد روى أبو بصير أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال إن العبد المؤمن يسأل الله الحاجة
فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة. قال الشيخ رحمه الله ويقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة إلى قوله
١٣ ومن السنن اللازمة • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن حفص عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى
فإذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد فإذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين وإذا كان
١٤ العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله أحد • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة

الجمعة

وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين * وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين * محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له قوله عليه السلام فلا صلاة له يحتمل
وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلاة له ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلام فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وانما اراد عليه السلام
لا صلاة كاملة فاضلة دون ان يكون المراد به رفع جوازها * وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد
الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال
او ما قدمناه من بطلان الصلاة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل * والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركها
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب
ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك * وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر فالمراد
بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يعيد لانها من جملة النوافل ويستانف الصلاة ليلحق بفضل هاتين السورتين
والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد
ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف * والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما
بقل هو الله احد فلما ان ذكره عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الاول بعينه سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه
من الترغيب لما جوزه في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم
واسالك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا * علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من
آلائك رب اكذب * وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة
له ما بين الجمعة الى الجمعة * ثم قال الشيخ والشيء اللازم للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى ان ... شيئا من شاربك قد بيناه في كتاب الطهارة
فضل غسل يوم الجمعة ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر * احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا
فقال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك
من سهو او تقصير او نقصان * محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاعور
قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له
طهرا من الجمعة الى الجمعة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة
قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله
ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها
ست ركعات * وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين ... وعن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات
فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا * الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات

ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها
الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها ويدل على ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زواله والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة
ثماني ركعات والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة
ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة فيفوته ثواب النافلة فقد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت
فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابي عمير قال لا حدثني انه سال عن الركعتين عند الزوال
يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن جماعة والحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من
اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر
يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف
النهار الا الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه
وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام
وليس في هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ذات يوم جمعة
وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصب عليه
فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس ان يؤخر الظهر عن وقت زوال
الشمس اذا كان عذر وانما اوجبناه للذي لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة
قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في

سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان الثمان ركعات ثم يصلي الفرض وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت
الشمس فالبداءة بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلام ان تاخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة
فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة
الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله
الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما
يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في
السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف
لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في
جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فشرح عليه السلام في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم تكن الحال حال التقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الا
في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي
قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن
عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم
وحدانا ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما
قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد
وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت

في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضاً لان القنوت عندنا سنة وليس الخبر ينفي كونه فرضاً ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقوله الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة

على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن

٥١ ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة

٥٢ بعد الركوع. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن حنظلة قال القنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم

٥٣ اجعلني ممن خلقته لدينك ومن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة. وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة وتقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب

٥٤ لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل ان يركع يقرأ الحمد مرة وقل هو الله احد سبعاً وقل اعوذ برب الفلق سبعاً وقل اعوذ برب الناس سبعاً وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال

٥٥ الشيخ رحمه الله ثم قم فاتم العصر المعجلة واعلم ان الرواية جاءت. روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء

٥٦ باذان واحد واقامتين. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث

٥٧ يوم الجمعة بدعة. وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن

ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الروايات جاءت بان قوماً تسقط الجمعة

٥٨ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر

واجب

٥٩ والمرأة والصبي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات

٦٠ وان صلوا جماعة. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلاة فان سمع القراءة او لم

٦١ يسمع اجزأه. علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل

٦٢ الصلاة او بعدها فقال قبل الصلاة ثم يصلي. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلاة فان سمع القراءة

٦٣ او لم يسمع اجزأه. وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما

٦٤ جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى

٦٥ عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار السبعة نحمله على طريق الفرض والوجوب والخبر الآخر على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجمعة عن

٦٦ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة اربع ركعات كغيرهم

٦٧ في سائر الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان

ابتداء ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة
تامة يسجد فيها قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على
والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل
تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم
تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزى عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه
عليه لم يجز عنه مما فرض عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فأبى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله
عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن
اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله ووقت صلاة الظهر يوم الجمعة اول الزوال
واقل ما يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة
ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك
٢٨ لا يجزيه الا بخطبة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون
بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين
٢٩ في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال
فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال واعلم ان الجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
٣٠ لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوها جماعة يعني الجمعة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي
بن الحسين الفزاري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

١ باب ٢١ فضل الجماعة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان
يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ۞ حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي فقال
الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا
عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في

وقالوا هو

وقالوا هو كذا وهو كذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال
له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين
قال فضحك عليه السلام وقال ما اراك بعد الا هاهنا فقال يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا
في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في جماعة تفضل
على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة ۞ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلاة
فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا اي فضل
فيهما لاتوهما ولو حبوا ۞ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله ابطؤا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن فلا يدري ما يقول قال يتم عليه بعض من خلفه قال
سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع قرأ لنفسه ويقوي ما
٣٦ قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح
في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا تقتدي به فيجب عليك القراءة سمعت قراءته ام
٣٧ لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف
٣٨ امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ۞ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلاة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت
لنفسك ۞ وليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا تلزمه القراءة
٣٩ لنفسه ۞ والذي ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى
الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلاة
الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي
عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي
عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة

انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى القراءة لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية
٤٠ لانه متى كان على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس
٤١ ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس
٤٢ والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتداء وعلى قراءة من لا يقتدى بصلاته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن علي الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به
فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزه الصلوة
٤٣ حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن
عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا
واركع معهم أفيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلا اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار
على الحمد يجزي حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والمبين اولى وان فصل والاخذ بالمفسر اولى
٤٤ بالجميع اذ قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا
ان يكون الخبر مختصا بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة
٤٥ والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن
محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن
واقيم واكبر فقال لي اذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا
على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول
صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من
المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل
فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت

الحسن ع

بالصلوة

بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله ألمثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني
الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى وليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام
قراءته اتمها فاذا فعل ذلك اجزأه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ٤٦
اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فأتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة ٤٧
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ
الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء
الصلوة ام لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ٤٨
ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ٤٩
يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمان ٥٠
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال
ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى ٥١
بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا
عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس ٥٢
على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف
للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهور ساهيا ناسيا ر
غير ذاكر وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة
شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة
التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا ٥٣
من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك اذا صلى بهم الى غير القبلة
لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ٥٤
انه قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا بأس ان يقدم
من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال ٥٥

قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلاتهم
بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها صلاة فان كان
قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم نائبا عن الامام قد فاتته
ركعة او ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة ثم ليوم ايماء فيكون ذلك انصرافهم من الصلاة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى
اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته
او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا آخر ليسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم
رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فاما الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في
المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه
ويقدموا بعضهم فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة منع عن تقدم من لم يشهدها على جهة
الحظر بل هو صريح بان الاولى الافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او رفع الجواز عن فعله ذلك ومتى لم يتضمن ذلك علمنا انه
اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد
سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فمصروف عنه الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم
من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما
فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع
فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي
ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال

٤٤ قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة
٤٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع
فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس في هذين الخبرين ما ينافي
ما قدمناه لان قوله عليه السلام في الخبر الاول اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به بالصف الذي لا يجوز التأخر عنه في
الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف
يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يمضي في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اذا
٤٦ شاء ولو لم يحتمل هذين الخبرين الا هذا الوجه لما تناقض الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع
٤٧ قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل
٤٨ ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وقد روى
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
٤٩ عليه السلام يقول وذكر مثله وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع
اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فاتت الانسان ركعة او ما زاد عليها مع الامام ليوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او
صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

١ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ٢ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
٣ احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف
يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام مبرّءا من الجذام والبرص والجنون
وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمّان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن
قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهم فلا يتقدمان على حال ويجوز ان
يكون هذا الخبر مختصا بالقوم يكون صفاتهم مثل صفاتهما فانه حينئذ يجوز لهما ان يؤمّا بهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى
في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن
منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صلّ خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك
الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما
قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول
ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا
صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اساله
هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى
قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا اما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام
في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا
لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن محمد الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه
ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على

ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان عالما بشرائط الامامة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به ١١
وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا ١٢
به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو ١٣
افقههم واعلمهم ولا يؤم العبد الا اهله وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ١٤
عن علي عليه السلام قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة روى محمد بن ١٥
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ١٦
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم
فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كامل العقل لان الاحتلام ليس شرطا في البلوغ بل يجوز غيره لان البلوغ
يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجراهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول
متناول لمن لم يحصل له احد شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بيّنا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويزيد بيانا
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم ١٧
وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ١٨
عن امام لا بأس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله ١٩
تعالى فلا تجعل شفيعك الى الله سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء ٢٠
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه
ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن ٢١
علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك
والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل ٢٢
يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا بأس ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء روى الحسين بن سعيد ٢٣
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به سعد بن عبد الله عن احمد بن ٢٤

محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه و عن
المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن * وينبغي ان لا يتقدم القوم الا اقرؤهم وافقههم في العقل والسداد ويكون اقرأ
٢٥ الجماعة وافقههم واقدمهم هجرة * روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم
سناً فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب السلطان
في سلطانه * واذا صليت خلف من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها او مما لا يجهر و عليك
ان تسبح الله تعالى وتمجده اللهم الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه حينئذ يجب عليك القراءة وان سمعت
٢٦ شيئاً من القراءة اجزأك وان تقرأ عليك بعضه * والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام
٢٧ اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
٢٨ الا ان تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ * وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
٢٩ اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك * وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة
٣٠ فلا تقرأ * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي
٣١ به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا
٣٢ يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام * فاما ما رواه احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي
قال حدثنا الحسين بن ... قال حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف
الامام فقال اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله
تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها
٣٣ تطوعاً قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة * فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس بمناف لما قدمناه من انه متى لم يسمع
القراءة فيما يجهر بالقراءة فيها فانه يقرأ لان قوله عليه السلام سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعاً لا يتميز له
التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه * وقد روى ايضاً اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة
٣٤ فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء ... والاحوط ما قدمناه * روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة فقال لا بأس ان صمت وان قرأ
٣٥ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتاً اجزأه وان لم يتميز له القراءة مضافاً الى ما قدمناه * ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا ... في القرآن فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اولا لدخوله في الصلاة وليصليها
٣٦ الحق الذي يصليه لو ابتداء الصلاة وتفصيل هذه الجملة * ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك
السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام
الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
٣٧ قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة * محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال
يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن
٣٨ الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان فلا تجعل اول صلاتك آخرها * سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته
مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب
في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما الثالثة والرابعة بل يحتمل ان يكون قال انهم
يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره عليه السلام حينئذ ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل
٣٩ ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما
٤٠ ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر عليه السلام وليس يقول كما يقول الحمقى * واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم قوله

عليه السلام فيقضي القراءة في آخر صلاته يجوز ان يكون انما يقضي في آخر صلاته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولى

75 ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه • روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
76 معه • واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه
من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي
مقتديا بمن يصلي خلفه لانه كان يجري الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان
ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود على حال • وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام
77 فليعد الى السجود ليكون ارتفاعه معه مع الامام • روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف
بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع
راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه
78 ولا يعتد بذلك السجود • روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع
79 فحس الامام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه • روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك
بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي [illegible] لابي جعفر عليه السلام اني أؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا
راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك والامام ينبغي ان يسلم
80 واحدة ولا يلتفت • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم
81 فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم • وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سمعته يقول ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته
82 من خلفه • روى ذلك احمد بن محمد بن يحيى عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول • ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر
83 روى احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم
يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا
84 والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال

اجزأت عنه

اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعتقد صلوته بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة العصر
85 ثم صلوة الظهر ولا يجوز ان تقتدي به في نية الصلوة معه وهو صحيح لحقه السهو فيفسد ذلك على القوم واما اذا كانت المرأة في صلوتها معهم وقد
سبقت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيدها جماعة سواء كان اماما او مأموما
86 • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم
وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي
87 من سيّئ اللهجة فأمرني في ذلك بأمرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم • سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز ان
88 يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم
ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك
لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
89 محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة
من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام
عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور
90 عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال
91 صل واجعلها لما فات • ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا • روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف
متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به • ولا بأس بالوقوف بين الاساطين
92 • روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين
93 الاساطين بأسا • ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب • روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد القمي عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به • وينبغي ان يكون بين

ويجوز كان الامر على ما ذكرناه جاز صلوتهم
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن [illegible]

94 الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي
صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او
جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن
صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين
الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين في جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط
95 روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم
وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال
96 لا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن
يمينه او يساره وليس بين يديه احد. ولا يجوز لمن يصلي ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان او ما اشبه ذلك ويجوز
97 للمأمومين. روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع
بقدر شبر فان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة
الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير
ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير
فاذا صلى اثنان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلاتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلاتهما لان كل واحد
98 منهما قد وكل صاحبه القيام بشرائط الصلاة فلم يحفظها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلاتهما
تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلاتهما فاسدة ليستأنفا. ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه
99 اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجبت عليهم الاعادة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة ويقولون هؤلاء
قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه

بايقان

بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة
ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم. واذا سها المأموم عن الركوع حتى
100 دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط
للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام
101 فليس عليه شيء. روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس
102 واذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلى دفعة اخرى جماعة باذان واقامة. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه
جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقال انه جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك
من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك
قول الله وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا افضل قال لا اعني قولوا لهم محمد رسول الله صلى الله عليه وآله والذي يدل على ما قلناه
103 يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم. ولا ينبغي ان يؤذن خلف
104 من يقرأ خلفه. روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه. محمد بن
105 احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد على
106 يمين الصبي جماعة. وعنه عن محمد بن الحسين عن عباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي
107 عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة. وعنه عن بنان بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن
108 ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه. وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار و
داود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم
109 قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة. وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة
مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام. باب فضل المساجد والصلوة فيه

زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه
بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من
فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المومن ومن فطر فيه مومنا
صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا
لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه
وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين
لا غنا بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون
العافية وتعوذون به من النار ٢ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن ليلة القدر قال اعمل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان
وكل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فان ذلك يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان
ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وهو تكون في رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة ٣ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ليلة القدر قال هي احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال وما عليك
ان تفعل خيرا في ليلتين ٤ عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجا فقال في احدى وعشرين
او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض
اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى
في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى
وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم استطع قال فما عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح
في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المومنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن محمد الوليد عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه
بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله
مالي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق

ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يونسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون فانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل
ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية ٦ وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال
الشطرنج ٧ علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ٨ علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال
نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم
ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ٩ عنه عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد
رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان ١٠ عنه عن محمد عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلام اتزيد
الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة ١١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في
شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا
قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ١٢ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن [illegible]
شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فان عليا
عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ١٣ علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن
انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ١٤ علي بن حاتم عن
محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال [illegible]
ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة ركعة لم يمت حتى يرى في منامه
من الملائكة مائة يبشرونه بالجنة وثلثين يومنونه من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده ١٥ عنه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه

١٦ امرءاً من الجن والانس واعطاه الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار. علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل
ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر
في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة
١٧ احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على
ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر
ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب
١٨ ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما. الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار
وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم
جعلت فداك قال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا
١٩ دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك. علي بن حاتم عن علي بن سليمن
الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي
عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك
٢٠ فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك. علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمن وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث
فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول
ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات

فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته
فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه
الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان
هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق
الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى
المغرب صلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى
الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من
شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة
فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد
في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في
ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله
٢١ يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا. علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة
القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
وتصلي في ثماني ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق
بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام
وتصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلام وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة
وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما
افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ
في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا
وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد

صلى الله عليهما في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين
سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل
لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها عليها السلام وقال لنا تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
٢٢ وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قل يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
ابرهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن الحسين عن علي بن عثمن ومحمد بن خالد عن عبد الله بن الصلت ومحمد بن يحيى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان
٢٣ قال قال الرضا عليه السلام كان ابي عليه السلام يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ۝ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال
كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان
في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة
واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه
٢٤ منه عن علي بن سليمن قال حدثنا علي بن ابي خليل قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل
٢٥ في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية
ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه
صل من شهر رمضان في عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما
٢٦ مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
٢٧ قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وعنه عن حماد عن
عبد الله المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
٢٨ صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ۝ علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في
غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه

خيرا

٢٩ خير لما تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يصلى على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
ابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف
الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه
فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل
في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان
تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام
لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها
٣٠ ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام
ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس
مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن عليه السلام الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت فقال يا امير
المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام ايضا لما انكر انكر
الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم وكل هذا واضح بحمد الله
٣١ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال من صلى ليلة الفطر
ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا
اعطاه اياه ۝ **باب ٢٤ الدعاء بين الركعات** اذا صليت المغرب فصل النوافل التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ۝ اللهم انت الاول
فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل
على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله
٢ وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت
وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته
والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني

خيراً او جعلت فيه محمداً وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيراً ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بحبك بما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين وامن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيداً موفقاً للخير موسعاً علي في رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت في سجودك اللهم فضلني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسألك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السماوات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسألك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تشرف قلبي بخشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين او كافي لك عبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني بتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد ثم تصلي الاخرة فاذا فرغت منها فصليت ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك بيمانك وجلالك وجمالك وعظمتك ونور وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزتك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسألك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن

السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولاً حقاً من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فآتني به في يسر منك وعافية حلالاً طيباً واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او باعد بيني وبينك او نقص حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جوري او اسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقاً واسعاً غير ممنون ولا محظور اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني لا ملقى له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسألك ايماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسألك رزق يوم بيوم لا قليلاً فاشقى ولا كثيراً فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلاة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك صل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك المن كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسألك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وقوني عند القضاء اجلي على سبيلك ولا توليني غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن حسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء عن ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله

تي وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسئلك مفاتح الخير وخواتمه وشرايعه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه
حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني ببركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك
وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني
وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها
وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني
اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني
فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او تعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا
الهي بمقاساته فيمنعني ذلك عن ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم
الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم
ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا
هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا
اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين
وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآله وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني
بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت
وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفره لي يا ارحم الراحمين وصلى على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله
يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره [red: الاعداء] بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر
[red: ثم تصلي ركعتين وتقول] يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا
مصير كل شيء اليه توليت سيدي ولا تولي امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني [red: ثم تصلي ركعتين وتقول]
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او
رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك
الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العقاب العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآله وعجل فرجهم
واغفر ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني [red: ثم تصلي ركعتين وتقول] اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك
عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك

الكبر

الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسبابا
طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ذمتك التي لا تضيع واعصمني من النار
عن شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف وشديد من خلقك ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير [red: ثم تصلي]
[red: ركعتين وتقول] اللهم انت متعال الشأن عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد
العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محيط بما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت
ذاكر ان ذكرت فاسألك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجو لك ناصرا واستغفر ضعيفا
واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسألك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل عملي وتيسر منقلبي و
تفرج قلبي الهي اسألك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا
على نفسي معترفا بذنوبي قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض جميع حوائجي من حوائج الدنيا
والآخرة يا ارحم الراحمين [red: ثم تصلي ركعتين وتقول] اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك
الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلية لا طاقة لي بها او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تقاسيني
في القيمة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني
من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات
النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك [red: ثم تسجد وتقول في سجودك] يا سامع كل صوت ويا
بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات يا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما
سالك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيمة واسألك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم
صل على محمد وآله واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة [red: الثماني الزيادة تمام الالف ركعة] تقوم بعد العشاء
الآخرة فتصلي ثماني ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين والسبعين
تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين فقعدت [red: فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما] انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي
العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم
وانت الله لا اله الا انت ملك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدأ الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق
الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد
لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن

المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات
والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير الكبرياء رداؤك اللهم صل على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت
روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن جعفر بن محمد قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من مؤمن يسال الله حتى يقبل بقلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول
سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن ميمون
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك بحرمتك الحسنية وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من
الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بمحمد نبيك ومحمد رسولك صلى الله عليه وآله ومحمد اهل بيت رسولك صلواتك عليه
يا خير الامن ابي عاتق وعما الناس جميعا اقود لي خيرا من قدرته لقيتي وخيرا مما تقدر لي ابدا اني نستجيب ولا تعجل وحليم لا تجهل
عزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد
وآل محمد والنبي ما فيك المصيبة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
بن عمر عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام اللهم
اني اسالك سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا
واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا
عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا
استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي
به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما
غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام اللهم اني اسالك بحقك
لا ينال منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل
يا قديما متى عنا ودلك بها منها او مغفرة بها مني فعلت نسيت او اسالك خوفا تعينني به على حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم
والترك لشر ما اعلم والعصمة ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال والتي
المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي وله وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن

الرضا

الرضا والسخط والمواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر لك عليها حتى ترضى
بعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بيسر في جميع الامور لا بعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن عمر عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله العبدي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد ربه الهاشمي قال حدثني
محمد بن يحيى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيد المرسلين محمد بن عبد الله النبي الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك
عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه
وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل
قسم اوفر ذلك القسم حتى لا تكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا
اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم
اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء
الفضيلة وشهود الطمانينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة
وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب
البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على
ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع
واهل الارضين من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت تقول اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على
محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك تقول اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص
من حظي عندك اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي
وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسال فيه من عطائك رب
لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تم الدعاء ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت تقول اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب تضعف
عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا
اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن

١٢ فاضلة روى هذا الدعاء ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة
صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه
يا غاية رغبتي اسالك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو
بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه
نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا
ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي
ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني من حبائله يصدني و
لا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك فافوز في المعصومين
١٣ منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه
١٤ عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى يا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد
يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول
بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف
١٥ به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن
علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآل محمد في الاولين وصل على محمد وآله
في الآخرين وصل على محمد وآل محمد في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف
والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته
واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه
بلغ ور اللهم بلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس
بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء
ما سأل او احسن اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سئلت لهم وخير ما سألتك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم

اللهم

١

١٦ فاذا فرغت فقل القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب
الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علوية قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي
محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثله الا انه قال اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن
اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم
لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام
١٧ اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري
عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء
ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي علي عورة او تحاسبني يوم
القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد
١٨ وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي
عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت
نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة
تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة
في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان
رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا
في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا
وعملي لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستجير بك
من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن

ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من إجابتك وأريتني من قدرتك فصرت أدعوك آمناً وأسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت به إليك فإن أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور فلم أر مولى كريماً أصبر على عبد لئيم منك علي يا رب إنك تدعوني فأولي عنك وتتحبب إلي فأتبغض إليك وتتودد إلي فلا أقبل منك كأن لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والإحسان إلي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائناً قبل كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فإنك بي عالم ولا تعذبني فإنك علي قادر اللهم إني أعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم إني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كريماً غير مخز ولا فاضح ثم ارفع رأسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين و

١٩ تقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن الأحوص عن بريد العجلي عن أحدهما عليهما السلم اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام إني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب أذنبته اللهم لا

٢٠ تجهد بلائي ولا تشمت بي أعدائي فإنه لا دافع ولا مانع إلا أنت ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلم اللهم إني أسألك إيماناً تباشر به قلبي ويقيناً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم إني أسألك نفساً طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم إني أسألك إيماناً لا أجل له دون لقائك تولني ما أبقيتني عليه وتحييني ما أحييتني عليه وتوفني إذا توفيتني عليه وتبعثني إذا بعثتني وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن

٢١ سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلم يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاياه يا رجاياه أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شأني وتقضي بها ديني وتنفس بها همي وتغنيني بها عن سؤال يا من هو حسبي من أعدائي ومن الناس أجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل بي ذلك الساعة إنك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم إن الاستغفار مع الإصرار لؤم وتركي مع الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب إلي بالنعم مع غناك عني وأتبغض إليك بالمعاصي مع فقري إليك يا من إذا وعد وفى وإذا توعد عفى صل على محمد وآل محمد وافعل بي أولى الأمرين بك فإن من شأنك العفو وأنت أرحم الراحمين اللهم إني أسألك بحرمة من عاذ بك وبجأ إلى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الأسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من أمري فرجاً ومخرجاً ورزقاً واسعاً

٢٢ كيف شئت وأنى شئت وبما شئت وحيث شئت فإنه يكون ما شئت إذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سليمان عن إبرهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلم اللهم إني أسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد وأسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة وأسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة وأسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة وأسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الأكبر الأكبر وبالاسم الأعظم الأعظم المحيط بملكوت السموات والأرض وبالاسم الذي أشرقت به السموات والأرض وبالاسم الذي أشرقت به الشمس وأضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وبأسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك أسألك بذلك كله أن تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما أحببت فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم وسجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله وعلي بن سليمن قالا حدثنا محمد بن

٢٣ خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما تحب وترضى اللهم إني أسألك خيرك وخير ما أرجو وأعوذ بك من شرك وشر ما أحذر وشر ما لا أحذر اللهم صل على محمد وآل محمد وأوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل إلهي وعزتك وجلالك وعظمتك لو أني منذ بدعت فطرتي من أول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك بكل شعرة في كل طرفة عين سرمد الأبد بحمد الخلائق وشكرهم أجمعين لكنت مقصراً في بلوغ أداء شكر خفي نعمة من نعمك علي ولو أني كربت معادن حديد الدنيا بأنيابي وحرثت أرضها بأشفار عيني وبكيت من خشيتك مثل بحور السموات والأرض دماً وصديداً لكان ذلك قليلاً في كثير ما يجب من حقك علي ولو أنك إلهي عذبتني بعد ذلك بعذاب الخلائق أجمعين وعظمت للنار خلقي وجسمي وملأت جهنم وأطباقها مني حتى لا يكون في النار معذب غيري ولا يكون لجهنم حطب سواي لكان ذلك بعدلك علي قليلاً في كثير ما استوجبته من عقوبتك لا أملك ما أحاول به حوائجي ولا أدري إلى من أشكو فيرحمني فأفزع إليك فارحمني وتجاوز عني ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ...

ولا يمن مضايقك ولا يعوذ بي فاطمن اللهم فيما قضيت علي من قضاء وقدر من قبل كرم

لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل إلهي وعزتك بعدت عني وشرفك عندك فأخرجني بالخوف من الخطايا وأوصلني لك بالعطايا حتى أكون غداً في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غداً من النجاة بأعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك آمل أم متى انصرف عنك بالرد سائل إلهي ما دعاك من لم تجبه لأنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل محمد يا إلهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن

٢٤ محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلم اللهم بارك لي في الموت اللهم أعني على الموت اللهم أعني على سكرات الموت اللهم أعني على غم القبر اللهم أعني على ضيق القبر اللهم أعني على ظلمة القبر اللهم أعني على وحشة القبر اللهم أعني على أهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم لا بد من أمرك ولا بد من قدرك فأعطنا معه صبراً يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا

كيف

في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا
يقهره ويدمغه واجعل لنا ساعيا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا
اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم
صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا
تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفا واجعل درجاتنا
عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا
والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا
بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما
نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء
٣٣ فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي تعبدا ورقا
لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك
فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي
٣٤ ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل
كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب تضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه
القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه
فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
٣٧ علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن داود قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك
تولج الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا
المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وعز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
٣٨ علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال لهذا دعاء
العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا
والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين

ثم قل

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت بها كل شيء وخضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت بها كل شيء
وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي
اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم
واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ
بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ
بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك
من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من
٣٩ الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن زيادة عن عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما
ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بحق نبيك محمد وانشدك بعلي وفاطمة
والحسن والحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي
اذا دعيت به ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكفيني وان تثبت لي
وان تجعلني لك عبدا كما تجد من خلقك من تعذبه غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل
شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وان تحصنني بطاعتك
عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق
عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني بالعتبى
والحقني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي و
جرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه يا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد
وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له يا ذخر من لا ذخر له يا سند من لا سند له يا غياث من لا غياث له
يا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي
سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لا شريك لك يا رب
صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا
جميعا اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك

[illegible]

الجيدة الكريمة التي اذا دعيت على الاشياء ... و اذا طلبت بها الحسنات ادركت و اذا دعيت بها صرف السيئات صرفت و اسالك بكلمات
التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام و البحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا
كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين و يا اسمع السامعين و يا اسرع الحاسبين و يا احكم الحاكمين و يا ارحم الراحمين اسالك بعزتك و
بقدرتك على ما تشاء و اسالك بكل شي احاط به علمك و اسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك و بكل اسم دعاك به احد من
ملائكتك و رسلك و انبيائك ان تصلي على محمد و آل محمد و ادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا
صلى الله عليه و آله سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن و الحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار
سبحان من خلق السموات و الارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات و الارضين بولاية محمد و آل محمد سبحان من خلق الجنة
لمحمد و آل محمد سبحان من يورثها محمدا و آل محمد و شيعتهم سبحان من خلق النار من اجل محمد و آل محمد سبحان من يملكها محمدا و آل محمد
و شيعتهم سبحان من خلق الدنيا و الآخرة و ما سكن في الليل و النهار لمحمد و آل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما
ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول و لا قوة الا بالله كما ينبغي لله و صلى الله على محمد و آله و على جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من
اياديك و هو اكثر من ان تحصى و من فضلك و هو اجل من ان تقادر ان يكون عدوي عدوك و لا اصبر على اناتك محمدا اهل الكرم
دبارئهم و دمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات و الارض عالم
الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك و ان محمدا عبدك
و رسولك و ان الدين كما شرعت و الاسلام كما وصفت و الكتاب كما انزلت و القول كما حدثت و انك انت الله الحق
المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه و آله خير الجزاء و حيا الله محمدا و آل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء اللهم اني اسالك ان ادينك بطاعتك و ولايتك و ولاية رسولك
و ولاية الائمة من اولهم الى آخرهم و تسميهم ثم قل آمين اللهم ادينك بطاعتهم و ولايتهم و الرضا بما فضلتهم به غير منكر و لا مستكبر على
معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه و ما لم ياتنا مؤمن مقر بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك و
الدار الآخرة مرهوبا و مرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه و امتني اذا امتني عليه و ابعثني اذا بعثتني على ذلك و ان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب
اليك منه و ارغب اليك فيما عندك و اسالك ان تعصمني من معاصيك و لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك و لا اكثر
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين فاسالك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها و انت عني راض و ان تختم لي بالسعادة
و لا تحولني عنها ابدا و لا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد و قل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الكريم

العظيم

العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان و استغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي
رب لا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع و لا مانع الا انت رب صل على محمد و آل محمد بافضل صلواتك و بارك على محمد و آل
محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك و اعوذ بك من نقماتك و اعوذ بك من جميع غضبك و سخطك سبحانك انت الله رب
٣١ العالمين روى هذا الدعاء في التهجد علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
فاذا رفعت راسك من السجود فخذ في الدعاء و قراءة انا انزلناه في ليلة القدر و غيره مما يستحب قراءته ان تهيا لك ان تدعو بين كل
ركعتين فادع في الفترات فاذا كان ليلة ثلث و عشرين فاقرا انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة و اقرا سورة العنكبوت و الروم مرة واحدة
٣٢ ص علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرا سورة العنكبوت و الروم في شهر رمضان في ليلة ثلث و عشرين فهو و الله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا و لا اخاف
٣٣ ان يكتب الله علي في يميني اثما و ان لهاتين السورتين من الله مكانا و روي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرا رجل ليلة
ثلث و عشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح و هو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا و ما ذاك الا لشي عاينه في نومه
٣٤ في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة
الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار و مولج النهار في الليل و مخرج الحي من الميت و مخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء
بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى و الامثال العليا و الكبرياء و الآلاء اسالك ان تصلي على محمد
و على اهل بيته و ان تجعل اسمي في عليين و اساءتي مغفورة و ان تهب لي يقينا تباشر به قلبي و ايمانا يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت
و آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرغبة اليك و الانابة و التوفيق
لما وفقت له محمدا و آل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون و مجري الشمس لمستقرها بتقديرك
يا عزيز يا عليم و مقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور و منتهى كل رغبة و ولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس
يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى و الامثال العليا و الكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول المعلم اسالك ان تصلي على
محمد و آل محمد الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر و جاعلها خيرا من الف شهر و رب الليل و النهار و الجبال و البحار و الظلم
و الانوار و الارض و السماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
و الامثال العليا و الكبرياء اسالك ان تصلي على محمد و آل محمد و ان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روحي مع الشهداء و احساني في عليين
و اساءتي مغفورة و ان تهب لي يقينا تباشر به قلبي و ايمانا يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة
حسنة و قنا عذاب النار الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرغبة اليك و الانابة و التوفيق لما وفقت له محمدا و آل محمد عليهم السلام

ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدر
من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن
26 تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء
ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيفما امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه
واله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا
وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول
والقدرة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا لا اله
الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني ورضا بما قسمت لي
وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين دعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا
والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء
الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا
مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه
وعليهم دعاء الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا
الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن
يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي

على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليه وعليهم السلام دعاء الليلة الثامنة
يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم
يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله دعاء الليلة التاسعة يا مكور الليل على
النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه
وآله دعاء الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا نور القدس يا
سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما
27 وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم دعاء اول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه
في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك
التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبعزتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي
احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير
النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي

تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء
واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي
العصم واغفر لي الذنوب التي ترفع القسم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل
سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم
ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي
تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على
محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحيني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل
خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى
خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل
عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف
مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي
هذه في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا
لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي
على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم
وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه
وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق
المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي
ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله
يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين
وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اول الشهر الى آخره وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك
ايقنت انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء و
العظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد

فرجتها

فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه
ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده
الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا تزيده كثرة العطاء الا جودا وكرما انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسألك
قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك
عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا
استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا لا
خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة
الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل
منك كأن لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه
بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد
لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق
وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس
له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي
يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد
كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا
يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين
الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله
الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق و
يرزق ولا يرزق ويطعم ولا [illegible] وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل
وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك
وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وصل على الصديقة الطاهرة

فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين
حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك
المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين
من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر
به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك
في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا
بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق
به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض
به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين
واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق امين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة
الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وال محمد واعنا على ذلك بفتح تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق
تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان
بهذا الدعاء اللهم هذا شهر المبارك رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا
شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز
بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر والتي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وال محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه
واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة
كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي
وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وال محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة
وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء
والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه
ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه
واتباعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل

فيه

فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة
والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك
والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا
هم ولا غم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم
صل على محمد وال محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة
والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل
دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه واصلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر
وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وال محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها
لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك
من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد
والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن
ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين
والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسالك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه واله
وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضا لا سخط علي بعده ابدا واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت
عني ما اكره واحذر واخاف وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فاوونا تائبين وتب
علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وامنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا
انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى
السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين
ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين يا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وال محمد
واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل
ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين
والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي

وتقضي لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فإنك على كل شيء قدير ونحن إليك راغبون اللهم لك الأسماء الحسنى والكبرياء والآلاء
أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم إن كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل
اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا لا يشوبه شك وترضيني بما قسمت
لي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتقيني عذاب النار وإن لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فأخرني إلى ذلك وارزقني
فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك يا أرحم الراحمين يا أحد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد
ولأبرار عترته واقتل أعداءهم بددا وأحصهم عددا ولا تدع على ظهر الأرض منهم أحدا ولا تغفر لهم أبدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين أنت
أرحم الراحمين البديء البديع الذي ليس كمثلك شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت أنت كل يوم في شأن أنت خليفة محمد وناصر
محمد ومفضل محمد أسألك أن تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم بنصرك يا
لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة أمري إلى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين
وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى إنك لطيف فصل على محمد وآل محمد والطف لي لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة
في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للآخرة والدنيا أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي قريب مجيب أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن
ربي رحيم ودود أستغفر الله ربي وأتوب إليه إنه كان غفارا اللهم اغفر لي إنك أرحم الراحمين رب إني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر
لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الحليم العليم الكريم الغفار للذنب العظيم وأتوب إليه أستغفر الله إن الله كان   العظيم
غفورا رحيما اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء
الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وأن تجعل فيما تقضي وتقدر
أن تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني أمانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب
واحرسني من حيث أحترس ومن حيث لا أحترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبيح كل يوم من شهر رمضان إلى آخره وهو عشرة أجزاء
كل جزء منها على حدة (أولها) سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع
الذي ليس شيء أسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الأنين والشكوى ويسمع السر وأخفى
ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
البصير الذي ليس شيء أبصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار

وهو

وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه بستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في أصله
ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي
يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق
فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل أنثى
وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف
بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الأرض منهم ويقر في الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك
تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار
وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما
يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر
والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون
العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله سبحانه كما أثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض
ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا

سبحان الله الذي لا يعزب عنه
في الأرض ولا في السماء ولا
ذلك ولا أكبر إلا في كتاب

له معقبات من بين يديه
يحفظونه من أمر الله

يشغله خلق شئ عن خلق شئ ولا حفظ شئ عن حفظ شئ ولا يساويه شئ ولا يعدله شئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير سبحان
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض
جاعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شئ قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من
ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شئ عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقل
ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل
محمد كما شرفتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كلما وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس
او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآل السلام كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآل السلام كلما ذكر السلام على
محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله كل وقت وحين السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين
السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم اعط
محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام المحمود والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة
افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا وآله فوق ما تعطي ... من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد
اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك
عليها السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من
شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكرهم واحدا واحدا الى آخرهم
عليهم السلام اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل
على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك

اللهم

اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر
والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ
بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا وتدعو في كل يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسألك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل
اللهم اني اسألك بفضلك كله اللهم اني اسألك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسألك برزقك كله اللهم اني
اسألك من عطائك باهنئه وكل عطائك هنئ اللهم اني اسألك من عطائك كله اللهم اني اسألك من خيرك باعجله وكل خيرك
عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله اللهم اني اسألك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسألك باحسانك كله
اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون
خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى
اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك با
... الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين
الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح
القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل
الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين اللهم اعط
محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة
ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين
والآخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول
شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل
عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني من بلائي وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه
ولا تحرمنيها وتقضي عني ديني وتضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد
عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني انك لا تخلف الميعاد اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير
وهو عليك يسير فامنن علي به انك على كل شئ قدير امين رب العالمين وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

من احمد بن اسحق القمي عن سعد بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان
نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني
به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت
منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون والمعدودون المؤثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف
خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك قد بلغتنا شهر
وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي
لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم
فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء
موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل
ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني
وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له
ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك
وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال
وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب
غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن
الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة
ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور
ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه الدعاء الذي رواه الكليني في وداع ٢١
بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
مثل ذلك وزاد فيه اللهم اني اسألك باحب ما دعيت واحب ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد
وان لا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود
فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من

شهر

شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن
يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم
اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم
الراحمين اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك جودا وكرما وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسألة السائلين
ومنتهى رغبة الراغبين اسألك باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن وباسمائك ما علمت
منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها
منك وسيلة واسرعها منك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى عمن
دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تحرم سائلك واسألك بكل اسم لك في التورية والانجيل والزبور والقرآن وبكل اسم
دعاك به حملة عرشك وملائكة سماواتك وجميع اصناف خلقك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك المتعوذين
بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او
جبل ادعوك دعاء من اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه
مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسألك بعزتك
وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك
ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحافا والحاحا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس
يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد
الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعال واسألك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر
لي وترحمني وان توسع علي من فضلك العظيم وتتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله وان تغفر لي وترحمني وتعفو
عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعله وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك
ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبيدك فيه اللهم لا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في
هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك واملك منك يا ارحم الراحمين اللهم ادرجني

العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور لهم ذنوبهم
المتقبل عنهم آمين آمين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا
الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل أملي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ
اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا
ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة للمغفرة
ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا
لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار
عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي
من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او
معصية او شيء لا تحب عليه فاني اسالك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك
وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا الى قابل
حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم تسليما كثيرا طيبا
ورحمة الله وبركاته

باب ان صلاة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها

يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في
العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وسالته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل
اتاك حديث الغاشية واشباههما. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال لا صلاة
في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلاة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام

ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة
فلا صلاة له ولا قضاء عليه. ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خالد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد
الزوال. قال محمد بن الحسن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن يحيى عن يونس عن معاوية قال سالته عن
صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ثم تقرأ
فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك
حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة وانما احدث
الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج
الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس. عنه عن ١١
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل
تكبيرتين ثم تكبر السابعة ثم تركع بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا وتركع بها. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ١٢
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن ١٣
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال كبرت تكبيرة ثم اركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة
بعد الصلاة. وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين ١٤
شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة ١٥
قال سالته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر
ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم تقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان
يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلاة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس بها صلاة
ولا تكبير. فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ١٦
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة. احمد بن محمد عن اسماعيل بن ١٧
سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات
بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن
على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يدل على

18 وصورتها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر
في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً والخامسة تركع بها و قال
ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتياً كان او قائظاً. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل
القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة
يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ
ثم يكبر اربعاً ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة. الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ثم يكبر واحدة و
يركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعة ويقنت بينهن
ثم يركع بالخامسة. عنه عن عبد الله بن بحير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ
فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة. محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه
وآله ذخراً ومزيداً اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ
عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث
من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امراً
فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي
كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك
ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر
وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء وتتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس
تكبيرات. وهذه الروايات ايضاً جارية مجرى الاولة في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانما خرجت مخرج التقية ولهذا تناقضت الاخبار

حسب ما

23 حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً الا انه يكون تاركاً سنة مهملاً فضيلة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل اباجعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام
تكبير الصلوة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثاً سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثاً
وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر. الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال
24 بها لا يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيف الى السنة
وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد الخاصة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز
له ان يصلي ركعتين او اربعاً من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيدين و اللفظ
25 على انه يجوز ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام
26 وان صليت وحدك فلا بأس وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تأكل فلا بأس. سعد عن موسى بن الحسن عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير
27 جماعة وكبر سبعاً وخمساً. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعاً. فاما
28 محمد بن الحلبي فليس ينافي ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضاً ولم يرد بنفي الصلوة على كل حال بدلالة
29 ما قدمناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة
30 وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال اذا يوم عرفة يجتمعون
31 لا امام في الامصار ويدعون الله عز وجل. وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم
32 الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم. وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن
33 ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى. وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتك
او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول

وما قضيت فأخرها * الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا
يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة * وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس قبل الخروج يوم العيد وانتم تاكل
باس * محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول
اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه
قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى اخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا
منه * وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا
ظاهرا * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا * محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في
المسجد الحرام * وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبدالله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام ركعتان
من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول
الله صلى الله عليه وآله فعله * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تخرج الى المصلى * وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام * وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن خلف بن حماد عن
سعيد النقاش قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة
وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من
يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر * وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة
وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل
الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير * علي بن حاتم عن سليمن الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن

بن ابي منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
والعفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي
على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك
من خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون * وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله ويدعو بعد صلوة العيد
من يوم العيد بهذا الدعاء * اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وايمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى
لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن بهم خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا
مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ
بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني
اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه
وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسئلك يا الهي بما سئلك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تتقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة
وتعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بك بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك و
الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تواخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسئلك بحرمة وجهك
يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني
يا سيدي ومولاي الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني
اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا
وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود
فيه ثم العود حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في
العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم
اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت و

وقضيت وجهت وان نفدت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي

عافية دينه وتعفو عني وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي

واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي

وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير تباركت

وليي ومولاي وسيدي وظهري وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبني عليه ودعائي يا سيدي ومولاي

طمع رجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني عند

وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي

يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله

مرات انت لكل حاجة فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام

صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت

وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين

محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول

اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي

واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني

لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب

ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم

لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي و

خطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب

باب صلاة الغدير

الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم

يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة

عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء

يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان

تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي

وعشر

وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة

الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة فان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما

فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين

والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم

منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده

الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من

دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك

اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وانبياءك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك بانك انت الله الذي لا

اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود

فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات

الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك

بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ما امرته ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك

عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره

ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا

لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل

وداعي الانام وصراطك السوي المستقيم ومحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ

الولائج دونه فاشهد يا الهي ان الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي

حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم و

امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك و

خازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك

وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار

بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت

لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا

بموالاة وليك الهادي من بعد النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك
وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين
والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله
ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من تولاك في يومك وليلتك ان
تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي
هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى
والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم
وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل
يوم في شان ان اتممت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت
وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والبشير السراج المنير واكملت
الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك
ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا و
علي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا
بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت
ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك
والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك والجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين
واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا من المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة
المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق
في الهجرة اللهم اجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفنا وانت عنا راض قد اوجبت حلول جنتك برحمتك
والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك
وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا
واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

اللهم

اللهم اني اسالك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم
علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا
وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك
ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله

باب ٢٧ صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية
واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا غضب
الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط
عليها اشرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له
ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له
يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام
فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه
الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال
يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمن
جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان
هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم
يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم
يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل
الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر
عليه السلام وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين تقرأ فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار
وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين

ركعتين ذو دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي
٧ صلى الله عليه وآله كذلك صنع • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا • عنه عن محمد بن
خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرار
٨ حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة • الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن
عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة • وقد روي
ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل على الرواية الاولى لان الاخبار التي قدمناها من
تقتضي ان يعمل في الاستسقاء كما يعمل في العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها و
ان تقرأ بهذه الخطبة من صلوة الاستسقاء • خطبة الاستسقاء • روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال
الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على
ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى
فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة
وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك
عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت
له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك و
اكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق
الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل
الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم
عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا
رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك
نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا
مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده

علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر
يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب
المستغفر الغفار نستغفرك للجمات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا
مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا
عاصفة جنائبه مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه
وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا محيية مخضلة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من
بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها
المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك
مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك
مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك
الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم
وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الذهاب والاياب في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب
شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها • باب صلوة الكسوف • محمد بن
١ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله المنبر فحمد الله
عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او
٢ منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف • حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون
٣ يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن • الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة
٤ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة
صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر
٥ الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح • الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة

عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في
هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من
الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من
الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت
في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة
ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة
ثم في العاشرة والرهط الذين رووا هم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم. وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع
بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع
على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة
قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة
الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا الى السماء فافعل
وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق
كله فلا قضاء عليك. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب
والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء
وقد كان في ايدينا انها تقضى. المراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قالا اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء. فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث الحلبي مجمل
والحكم بالتفصيل على المجمل اولى

باب ٢١ احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة فريضة فوقت قضائها حين ذكرها ولا
يؤخرها الا ان يمنعه منه تضيق وقت فرض آخر عليه. يدل على ذلك ما قدمناه من ان من فاتته صلوة فليصلها اذا ذكرها ما لم يخف فوت صلوة

وفيه

وفيه كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع
وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من
المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فصل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة
حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم
وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان
بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء
ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها. وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها. محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة
ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته. قال الشيخ رحمه الله
ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال
اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع. محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث
عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل
اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها. والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة
لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين

عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة. فمعنى هذين الخبرين ان من ادرك
٨ ركعة فقد ادرك الجمعة فلم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لان قضاء هذه الفائتة. سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس المسجد الى اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود
حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك قال الشيخ رحمه الله واذا
٩ نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر. وعنه عن
١٠ يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال
قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج. قال الشيخ رحمه الله واذا
١١ سافر صلاة فذكرها بعد مضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة
١٢ الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت
الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال
١٣ يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال
يقصر حتى يدخل بيته. فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب
١٤ ما فاته. وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد
بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة
قلت فدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه
وآله. فان قال قائل الم تقولوا انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا
يقصر وليس في الخبر الا نص مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه
اعتبار بقية الوقت قلت انما اعتبرنا بقية الوقت لان لا يتناقض الاخبار لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم
من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه

التمام

التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا يتناقض الاخبار. والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المقدم ذكره
قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ومن
قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة. والذي يبين ما ذكرناه
١٥ ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم
من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل
فليصل وليقصر. فقيد عليه السلام بهذا الخبر ان من لم يخف فوت الوقت تأخير الصلاة حتى يدخل البيت فرضه حينئذ والواجب عليه التمام فلولا ان
فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييده الاتمام بهذه الحال معنى. قال الشيخ رحمه الله ولا يأتم المسافر بالحاضر ولا الحاضر بالمسافر والاولى
ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعل ذلك ترك الافضل وجازت صلاتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم صلى ركعتين وانصرف
١٦ واذا صلى المسافر بالقوم صلى بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور
١٧ فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر. وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي الفرج احمد بن الحسن عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال
١٨ فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي
١٩ خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
٢٠ قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال
٢١ نعم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين
نافلة والاخيرتين فريضة. وفقه هذا الحديث انه انما قال اذا كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين
الاخيرتين صلاة العصر واذا كان صلاة العصر لم يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة لانه يكره الصلاة بعد صلاة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى

على ما تقدم لم يتوجه عليه شيء بحسب من النوافل قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضين ويؤم المتوضي المتيممين وهذه المسألة مثل الاولى
في ان الامام لا يؤم المتيمم المتوضين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلاته لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك
٢٢ ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وروى محمد بن
٢٣ احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج
الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضين فما وجه حملكم على الكراهة دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك
٢٤ لاخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة
٢٥ عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ومنها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به وعنه
٢٦ عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في
السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
٢٧ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم
على طهور فقال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلاة باذان واقامة اذا فاتت الا ان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما
٢٨ رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا
اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوائت النوافل كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع
٢٩ الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ويزيد ذلك وضوحا ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الحسين بن سعيد
٣٠ الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسين عن فضالة والحسن عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن
٣١ ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله
ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلاة
المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في
٣٢ هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر

وليس

وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله والمتم في السفر اذا كان عالما يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج
٣٣ الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان
٣٤ كان الوقت قد مضى فلا سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من
الاستحباب والاول على الوجوب

باب ٣٠ صلاة السفينة

قال الشيخ رحمه الله وتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان قدرت والا
واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدوران السفينة اجزأك التوجه الاول ودرت معها
حيث دارت واذا اشتبهت القبلة عليك في النوافل او عجلت عما عليك توجهت الى رأس السفينة وصليت مقصرة ومخدرة وكيف
١ دارت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم
٢ ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة
٣ ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما
دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلاة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلاة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك
فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك
٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو
مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي
٦ النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت
فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب ٣١ صلاة الخوف

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو
فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام
اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون

بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون
الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام
فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون ثم يصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
٢ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا
فركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا ثم صلوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض ٣ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او
سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ٤ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن
المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب صلاة المطاردة والمسايفة

١ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة
وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام
ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ٢ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا
فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء ٣ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله
٤ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا صلاة المغرب فان لها ثلاثا

باب ٣٣ صلاة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورته الى السباحة مومئا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض
من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلاة الموتحل ١ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن سكان عن

ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء ٢ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم
يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها ٣ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في
موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع
فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته ٤ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة فيمنعه الذي اسره منها
قال يومي ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته على القيام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء
وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز
ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء ٦ احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض
عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ٧ عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وانت
لا تستطيع الجلوس ولا ان تكون مريضا ٨ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ٩ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها له غيره ١٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن
سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه ١١ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض
او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود ١٢ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه
هو اعلم بنفسه ١٣ وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه

١٤ قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام

١٥ وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك صاحبه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ۞ الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال

الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ۞ باب ٣٢ صلوة العراة محمد بن يعقوب

١ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا

يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا

يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه

٢ يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ۞ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

٣ عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية

٤ الصلوة على الميت اذا كان عريانا ۞ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاذ بن مسلم عن عمار الساباطي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم

الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن

وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته

١ باب ٣٣ صلوة الاستخارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال

٢ قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة ۞ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن

شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ

فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل

امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه

٣ عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا يركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق

البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن

٤ البر احب الي له قال والي ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم

شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره وليحمد الله

وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسالته عن اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرات قل هو الله احد وقل

يا ايها الكافرون ۞ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر

اجزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله

٢ محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها

بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل

فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع

فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة

افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ۞ وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم ٧

عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع فقال شاور ربك قال فقال له كيف

قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل

يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان

فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ۞ وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة

يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي

في كذا وكذا ۞ باب ٣٤ صلوة الحاجة روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا

كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم

دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني

مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر ۞ صلوة اخرى للحاجة روى محمد بن القسم البجلي عن

صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء

والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع

يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وان لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك

علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت

على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد
واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في
قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت **صلوة اخرى للحاجة** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى
الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود
من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات
الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرنا كفاية ان شاء الله **باب ٣٢ صلوة الشكر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن
ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ
في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك و
سجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **باب ٣٣**
صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان
فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير ومن عذابك خائف و
بك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك
واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب
نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس
مكانه ثم قرأ ام القران اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة
قوم او قطيعة رحم **باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات** الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال
والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل
ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له

يا جعفر

يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات
متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف
اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا
واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك عشرا فذلك
خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يحيى
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء اقرأ فيها قلت اعترض القران قال
لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان
شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة في رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان
عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا
تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار
سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة
والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا
وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب الله له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال
اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم يكن بينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم
عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول
البقرة واية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله

لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات
وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة الف

١ باب ٤٠ الصلاة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان
تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
٢ عن ابن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس
٣ تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما
نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف
ولم يدع للميت ۝ قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلاة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها
٤ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على
٥ المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال اذا كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء بما
٦ ما يجاوره وكذلك في قوله اذا كانت المرأة عند راسها لانه اذا قرب من الصدر جاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه
بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر ۝ قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حالا
٧ وتجعل الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال ۝ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند
رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا ۝ وسألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات

والف

والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك
التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز
عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى
٨ تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك ۝ الحسين بن سعيد عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال خمس
تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات
وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي بين الادعية
ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلاة على النبي وآله والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول
الذي قدمناه ۝ واما ما ذكره عليه السلام من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلاة على الميت ليس فيها تسليم
٩ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال
١٠ ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة
١١ عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم ۝ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
١٢ الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على
النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن
الرضا عليه السلام فيما يعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيه ممن يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى
١٣ بام الكتاب ۝ وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد انه كتب الى ابي الحسن الاول
مثل ذلك وهذه الروايات عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولى عن الرضا عليه السلام والراوي واحد وهذا يبين انه
قد وهم في الاصل ولو صح لكان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة
١٤ فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على رسول الله
١٥ صلى الله عليه وآله ۝ واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير الاولى وحده ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن

١٦ تمام لا وروى سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع
١٧ يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير • وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب
قال حدثني اسماعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير
على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف • وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما
١٨ بل كان يستحق الثواب • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
١٩ قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة • وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما
بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة • وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر
بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة • على ان الروايات الاول موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان يكون خرجت مخرج
٢٠ التقية • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم
يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال • قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل
٢١ كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده • روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الصلوة على الطفل
٢٢ انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا • قال رحمه الله وان كان مستضعفا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء
٢٣ وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها
وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها و
مستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا
٢٤ فيه واحشره مع من كان يتولاه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت
فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله

نارا

نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام
يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام
انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
١ اهل بيت نبيك • باب الزيادات • قال الشيخ رحمه الله روى عن الصادقين عليهم السلام لا تقول ولا صلوة عند آل محمد • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
٢ يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي
عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل
٣ فيضع فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات • قال الشيخ رحمه الله ولا صلوة على الصبي حتى يعقل الصلوة • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه
٤ قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيما قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك
لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج
ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه
فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان
امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على
٥ اطفالهم • احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو
٦ ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه • فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس
وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه • فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
٧ او التقية فلا ينافي ما قدمناه • ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى

عليهما السلام قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم ○ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
٩ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ○ سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن
خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال
١٠ يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ○ احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على
١١ الميت فليقض ما بقي متتابعا ○ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
١٢ على الجنائز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته ○ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز
فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدأ به من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا على ما فصل الحلبي في روايته المتقدمة
١٣ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه ○ سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
١٤ ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن ○ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة
١٥ عليه وقد دفن ○ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
١٦ رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر ○ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ○
١٧ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم
الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان دفن فقد مضت الصلوة
٨ ولا يصلى عليه وهو مدفون ○ وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن
قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في هذا
معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه ابدا وربما اذ لا يجوز الصلوة عليه في الحال
او بعد مضي اوقات ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب من التاويل احتجنا
١٩ الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن
انما اريد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة ○ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن

احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين
فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو
٢٠ واجتهد في الدعاء وترحم عليه ○ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد
ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له ○ قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم
٢١ والليلة ○ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة على الميت بغير وضوء
٢٢ وكذلك الجنب ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ○ وعنه عن
٢٣ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال
تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من
٢٤ الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ○ محمد بن يعقوب عن حميد بن
٢٥ زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة
٢٦ قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة ○ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي
٢٧ على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم ○ سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
٢٨ عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ○ وعنه عن ابي جعفر عن عثمن عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف ○ وعنه عن ابي جعفر
٢٩ عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم
٣٠ ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة ○ قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى آخر الباب ○ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ○ وعنه
٣١ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محمد بن يحيى
احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها
فقال اخوها احق بالصلاة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة. محمد بن مسعود
العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم
النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن. وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام
الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب. محمد بن
يعقوب عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف. باب

الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة
وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع
بن محمد المسلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والاولين لان الوجه فيهما ان المسافر
اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ...
في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء
قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر. سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا. وعنه عن ابي جعفر

عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلاة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى
عرفة كان عليهم التقصير. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ. وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذكر التقصير فقال في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا. وعنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب
عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل
يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس العمل الا على الذي
يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يختار في اليومين اقل
مما فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريد او بياض يوم. عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك
فقصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا
خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم
في الضيعة. وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر
فرسخا اتم الصلاة ام اقصر قال اتم. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة
على ضياع بعضها يقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو
لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة
يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر

٢٣ وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة. وعنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر
والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فيجب عليه التمام يدل على ذلك
٢٤ ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام
٢٥ يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه. عنه عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ... الحسين
بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض ... له في المصر او دون المصر ايتم صلوته ام يقصر
٢٦ قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها. عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
٢٧ عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه. عنه عن ايوب عن صفوان
بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد
٢٨ سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر. عنه عن ايوب عن ابي طالب عبد الله احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك
لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
٢٩ عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان
يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته
٣٠ قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء. ومحمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارضي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا
٣١ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها
٣٢ من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم. وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة
من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون
٣٣ المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب

الذي

الذي يقطع السبيل. عنه عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ٣٤
ولا على المكاريين ولا على الجمالين. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام ٣٥
في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ٣٦
اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد ٣٧
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين ٣٨
يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل
المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل. والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن ٣٩
بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. سعد عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر ٤٠
في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
ايام واكثر قصر في سفره وافطر. عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين ٤١
يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم. سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن ٤٢
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل الايام
كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا. عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ٤٣
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل
ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله ٤٤
يوما وليلة قال يقصر الصلوة. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين ٤٥
والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه
احمد بن محمد عن فضالة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ٤٦
عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة. الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن ٤٧

الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي
السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن علي
بن محبوب عن العمركي بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة
والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم
واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلث
لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه محمد
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا
عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت
ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه
احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا
ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاتممت عشرا
شهرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب لما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك
قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا
اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج
ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم محمد

يحيى

١

بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة
له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله
قال عليه التمام الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام
فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول
يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر
قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه الاعادة سعد عن ابي جعفر عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم
الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت
في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام
بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ
بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا
او خرج فاما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل
اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته محمد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد
دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا
في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع
بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك

حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان
لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر. عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر ويحتمل ان يكون الامام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر ضرب من الاستحباب
ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام
احب الي. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر
وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر. احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع
ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر
ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في صلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في صلوة ايتم ام
يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر
فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين
عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر
فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها
ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر وكان ينبغي له ان يصلي عند ذلك. عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب
عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر
مسافرا كان او مقيما. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن
عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر

في ذلك

في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في
ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول مادام الوقت باقيا محمول على الوجوب. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء. احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت
الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم
قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان
صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر. سعد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى
عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين
سبحة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث
شاء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين
تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم في
آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا
فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل
والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك. احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله
ابن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله. عنه عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل. عنه عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله
عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك
في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت. عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان

يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك • عنه عن محمد
٩٤ بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا
باس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم
٩٥ مشى • عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال
٩٦ ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة • عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود فليس في السفر
٩٧ تطوع • سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء
٩٨ واجعل السجود اخفض من الركوع • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في
٩٩ الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني
١٠٠ الصلاة الليلية في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
١٠١ الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس • عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره
١٠٢ عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
١٠٣ فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة قال تمت صلاته ولا يعيد • عنه عن محمد بن يحيى العبيدي عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
١٠٤ اكبر ثلثين مرة لتمام الصلاة • عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
١٠٥ عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلاة المسافر بالتقصير • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته
١٠٦ وهو مسافر قال نعم • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
يجب عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم
١٠٧ • عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون
١٠٨ مريضا • عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منذر بن جيفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
١٠٩ صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير • عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك

مواليك

مواليك عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا
والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع
١١٠ الضرورة الشديدة • عنه عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به
١١١ علة في سفر او حضر فقال لا باس • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول
١١٢ الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر • عنه عن احمد بن هلال عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فيقع العارضة فياتيه بها مملحة قال لا يأكلها قلت يكون
في وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة
في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على
١١٣ نفسه بصيرة • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر
١١٤ وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة
فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب
١١٥ الي • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره • محمد عن
١١٦ ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد
١١٧ الليل • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر ينزل
١١٨ على بعض اهله يوما او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلاة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق • احمد بن محمد
١١٩ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل
• عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب
١٢٠ في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس • الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة المسافر حين تزول
الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلاة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ان يصليها في اول وقتها حين تزول وهكذا لا

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب
والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الآخرة • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى
الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال
يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام فصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته
فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن محمد بن يحيى عن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك • احمد بن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي
المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان
عليه الاعادة • باب العمل في ليلة الجمعة ويومها • الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار
الى غروب الشمس • سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضيل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل
فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة
والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس
لانه يوم مضيق على المسلمين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد
الفجر للجمعة قال نعم • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب
والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب
فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين • الحسين بن سعيد عن القسم

محمد بن جعفر عن موسى بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة
فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابي حفص الجوهري عن ابي الخطيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال
حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه
الذي يموت فيه • عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من اظفارك
وشاربك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك • عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
ابن ابي يعفور قال قلت جعلت فداك انما استنزل الرزق ينبغي بعد التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكن اخبرك
من الله اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا
قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة • عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه • الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب • عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين • عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم • عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل
احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي • عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير
قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال
قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا
في مصر يقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من

٢٣ خمسة الامام واربعة عنه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها

٢٤ على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن

اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله

عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة

الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك

٢٥ كان مندوبا اليه والذي يؤكد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن

محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين

٢٦ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين

٢٧ فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن

٢٨ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن

٢٩ حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان

٣٠ عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر

ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة

٣١ الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد

٣٢ ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا

٣٣ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن

بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرا بسورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يرجع الى

٣٤ الجمعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله

٣٥ احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في

٣٦ صلاة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق

٣٧ بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه الحسين بن سعيد

فاذا خطب قبل الظهر... (marginal gloss)

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف

ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس

ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام

٣٨ المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن

عثمن عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم

يدركها فليصل اربعا اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان كنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر

٣٩ اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك

٤٠ الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين والذي يؤكد

٤١ ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة

٤٢ فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن

شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان

٤٣ يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان تكون نصلي الجمعة

٤٤ قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذاك على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن

٤٥ عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسين بن علي عن جعفر بن

محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى

٤٦ يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم

الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في

٤٧ الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام

فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود

وانما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية

٤٨ قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته
٤٩ من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ● احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو
خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة
٥٠ ثم يصلي العصر ● احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة
فقال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون
٥١ ركعة سوى الفريضة ● عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم
الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة
٥٢ وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ● عنه عن محمد بن اسماعيل
عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
٥٣ او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ● احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر
٥٤ عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ● عنه عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل
٥٥ الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة ● وعنه قال اصلي يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشر ركعات بعدها ● محمد بن احمد بن
٥٦ يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
٥٧ رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى ● عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات
وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين ويقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة
ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن
٥٨ يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ● عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام
٥٩ كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ● عنه عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان ● عنه
٦٠ عن ابي جعفر عن ابيه عن ذريح عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة

او يد

او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ● عنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا
كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك ● وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى
الحائط واما الى الاسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس
١ في الصف فقال نعم لا بأس بذلك **باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة واحكامها** محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن
ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع
٢ كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ● عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن
اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود
٣ ورفع الصوت ● عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد
في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا بأس قال محمد بن الحسن ولا تنافي بين الخبرين لان الاول
٤ على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز ● احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسماعيل عن
ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته
٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة مساجد
ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا يذهب الدنيا
حتى يتفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء
ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد
٦ سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ● محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما تعدل
٧ الف صلاة ● محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد
٨ بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ● سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون

ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل
ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين
انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل
فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان
الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو
9 علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ○ احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال السلام
عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك
فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه
حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين
من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا
وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته
10 احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين
منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخلت وابا عبد الله
عليه السلام من باب الفيل فتياسر حتى جاز من الثالثة عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم فقال
11 نعم ○ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان
روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان
12 ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء ○ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن فضالة عن الحسين بن [illegible] يوسف عن عثمن بن
13 عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ○ عنه عن عمرو بن عثمن عن ابي
بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله
لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي صلى الله عليه وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله
14 عز وجل الا فرج الله كربته ○ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
15 خير مساجد نسائكم البيوت ○ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال

نعم ولكن لا تجزئكم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد
16 فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ○ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
17 جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ○ عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
18 راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ○ عنه عن محمد بن [illegible] عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال صلاة في بيت المقدس الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة
19 خمس وعشرون صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة ○ عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام
الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له
خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة
هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا
20 واومى بيده نحو البصريين والغريين ○ عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي
حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق
21 عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في المدينة
هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلاة والصلاة في
22 المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان ○ عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ○ بهذا
23 الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له
24 محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين
خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى
25 والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ○ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام
26 فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ○ عنه عن [illegible] بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي
27 عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ○ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله

٢٨ له بيتا في الجنة احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي

٢٩ قال من اكل شيا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم احمد عن

٣٠ البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام راى منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع

٣١ المنارة الا مع سطح المسجد احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من

٣٢ المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

٣٣ ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن زياد عن علي بن جعفر

السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر نخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي

٣٤ كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من

٣٥ تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة

٣٦ يبزق عن يمينه وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه

٣٧ الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غيره لم يكن ماثوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب قال رايت

٣٨ ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن

صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر

٣٩ يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى

٤٠ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب

٤١ سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان ياخذ

بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي

٤٢ كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن

المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم

٤٣ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي

او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك علي بن ابرهيم

٤٤ عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل

٤٥ السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم

عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد

٤٦ للقرآن محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن

عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل

٤٧ رايتم كيف يصنع في ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد

يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان

٤٨ حش ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا خذ الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان

عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة

لان الوجه في هذا الخبر هو ان لا يتخذ بئر الغايط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وتنقطع رايحته على ما بيناه في الخبر الاول ويزيد ذلك

٤٩ بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان حش ان

يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة

٥٠ سعد عن ابي طالب عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون

٥١ حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن

الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على

٥٢ العذرة مسجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع

٥٣ والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمن عن محمد بن مضارب عن اسحق بن

الكاهلي عن الحكم بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة

٥٤ العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن

ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي عنه عن

٥٥ محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا
٥٦ صحيحا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى
٥٧ قال مسجد قبا. محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
٥٨ عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو
امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم
الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى
عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو
قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان
٥٩ مخالفتان. ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن
٦٠ رطانة الاعاجم في المساجد. عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير
٦١ علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه. عنه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما
زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف
٦٢ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
٦٣ كشف السرة والركبة في المسجد من العورة. عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله
٦٤ واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا
دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته
٦٥ رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك. عنه عن فضالة بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال
اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك. محمد
٦٦ احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة

[illegible]

قال قلت انا تيسينا الى مسجد الغدير فنظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى
ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه
الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال
يا حسان لولا انك جمال لما حدثتك بهذا الحديث. وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من ٦٧
قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم
قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة
من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم
وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام افأخبرك من صلى ههنا قال
نعم قال الخليل عليه السلام. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ٦٨
من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك
نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ٦٩
يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم
افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال
يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة. عنه عن محمد بن ٧٠
سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فيقول لم تكن تحضر الصلاة
الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام وفضل صلاة ٧١
الجماعة على صلاة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ٧٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به. محمد بن علي بن محبوب ٧٣
عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله
عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا
اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي عليه السلام شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة. احمد بن محمد عن عبد الله بن ٧٤

منكم اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام

٧٥ الحلبي عن ثعلبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر. سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه
٧٦ وامانته. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه
صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف
قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن
٧٧ فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له. احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا
٧٨ عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه. عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
٧٩ بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن حديد فجاء الجواب في ابرهيم بن
ميمون بالسؤال عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمون
٨٠ لهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا. عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع. احمد بن محمد
٨١ عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر
٨٢ ما تسمع. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلي باهلي في رمضان الفريضة وانا
٨٣ فاني افعله. عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء
٨٤ قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما. عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن
٨٥ ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المثنى بن
الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها
٨٦ وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة. محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
٨٧ وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن. الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم
٨٨ النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا

٨٩ ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة
٩٠ القوم قال لا. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ
٩١ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم
٩٢ القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام
٩٣ عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن سليم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين. محمد بن علي بن
٩٤ محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اذا دخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة
٩٥ قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير
٩٦ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت
٩٧ فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر
فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر
٩٨ فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم. عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
٩٩ في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم انما التشهد
١٠٠ بركة. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي
التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت
١٠١ مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما فقمت. احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام
١٠٢ رأسه فقد ادرك. عنه عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما
سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت
١٠٣ في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة. عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن

ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر ○ عنه عن علي بن حديد عن جميل

104 عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي

105 ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله ○ عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية

بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين

106 ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ○ عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما

107 ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام ○ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي

108 محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ○ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا

واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الرجل الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته

109 محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته

في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له

اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلوتهم

110 فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم ○ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم

له ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمنا

111 من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول

112 لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ○ احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل

113 ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ○ احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ○ محمد بن محمد بن يحيى عن

114 الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد

115 بالامام ○ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على

116 اضعف من خلفه ○ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله صلى الله عليه وآله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك

117 قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ○ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم

118 ○ عنه عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس

119 يقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عليهما السلام

120 عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس ○ عنه عن محمد بن

عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين

وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك

121 ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ○ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان

عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع

122 معه ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة

عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر

123 من آل حم ○ احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون

124 بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم ○ عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون

مؤذن مسجد المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي

125 يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك ○ عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن

معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم

127 حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ○ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن

الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا

128 من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح ○ محمد بن سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عن الرجل يقارف الذنب يصلي

129 خلفه ام لا قال لا تصل ○ عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في

130 المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ○ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه

الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه

131 عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن
ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم
132 صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته. عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح. الحسين بن
133 سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال
134 لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر. سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد ولا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه. سعد عن
135 احمد بن محمد بن ابي القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير
136 فقال قدر ما تسمع. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء. عنه عن احمد بن الحسن
137 عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة
فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة
138 من خلفه. عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام
139 لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا. عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له أيضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من ان الامام ضامن لان
140 الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ما سواها فلا لانه ليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس الامام يضمن صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة. سعد عن
141 ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة
142 فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سليمان الجابري عن اسحق بن عمار قال
143 قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت
الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الامام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع
144 رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلوته ام تجوز الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد ما صنع صلوته. عنه عن معوية بن حكيم
145 عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله أعيد قال اعد واسجد. الحسين بن سعيد عن الحسن

زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت
146 في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
147 قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف. احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
148 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في
149 الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد
دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف. سعد عن محمد بن
150 الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد
فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم. محمد بن احمد بن يحيى
151 عن سليم عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه
152 بالدعاء فقد خانهم. عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة
من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم
153 انما هو بركة. عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار
154 عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم. عنه عن محمد
155 بن يحيى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل
منه او يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده
156 اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان
الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة. عنه عن محمد بن
157 عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان
158 يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم
159 يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته. عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

١٦٠ صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان • وروى علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليه السلام انهما قالا
١٦١ من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه • وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع
في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه
١٦٢ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت
او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأله ايضا عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا
١٦٣ صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم • محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يتحول عن مقامه ذلك • باب

صلاة العيدين

١ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من
٢ العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد • عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع
٣ جبهته على الارض • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة
٤ وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
٥ وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا
٦ بارية • عنه عن ابي الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى
يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا فقد بينا ان من فاتته صلاة العيدين فلا يجب عليه قضاؤها
٧ وانما يستحب له الصلاة على الانفراد على ما بيناه • عنه عن محمد بن خالد التيمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال الصادق جعفر بن محمد
٨ عليهما السلام قال انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلاة • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبيد
التغريج سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم
٩ فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن • عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
١٠ اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد • وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر
عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر

عنه

١١ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي
صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع
رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر
١٢ الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم • عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا
١٣ والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله • علي بن حاتم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن يونس عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر • الحسين بن
١٤ سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض
١٥ للرزق • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس • عنه عن صفوان عن
١٦ العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من
احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
١٧ للصلاة • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في
١٨ ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام • سعد عن احمد عن الحسين
١٩ بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام • عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال
٢٠ ما شئت من الكلام الحسن • عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في
بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا انه ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما
٢١ قدمناه فيه من الاخبار ويؤكد ما ذكرناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى
٢٢ فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى • احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع
٢٣ في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة • عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى فقال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا لا لزوما
٢٤ قد بيناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل

25 بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن
ابيه عن علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن
26 العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد
للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن
27 عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر
28 بالقران والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرج في
29 النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ارايت صلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من
موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل **باب صلوة الكسوف** محمد بن علي بن محبوب
1 عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه
فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين ومن انت
قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل
2 مدينة اوحى الي فزلزلتها عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة عنه
3 عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي
فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد فلا شيء عليك صلوة الكسوف
4 وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى
5 عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر
6 وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام صل على مركبك الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ

ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه عن بنان بن 7
محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات
كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن 8
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت
الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف
عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن 9
عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة عنه عن احمد بن 10
الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء 11
قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته اذا احترق القرص كله يجب
القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار ولا تنافي هذا ما رواه
عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية
ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتهاون عن الصلوة فحينئذ يلزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم احتراق بعض القرص
لئلا يتنافى على هذا التاويل الاخبار ولم تختلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر 12
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم
ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف 13
في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم 14
عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا
الى المساجد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة 15
الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم عنه عن صفوان عن محمد بن 16
يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم 17
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل ياسين والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك

مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يرتّل اسبعها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال

١٨ فان اغفلها او كان نائما فليقضها ٭ وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى

لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا

١٩ فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن

الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا

ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال

من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله **باب الصلاة في السفينة** احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد

١ الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص

ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان

يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلاة

٢ نوح ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة

فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان

٣ تصلي بصلاة نوح ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة

بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلاة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه ٭ محمد بن علي بن

٤ محبوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل

يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس ٭ عنه

٥ عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي

٦ عن الصلاة في السفينة فقال له اترغب عن صلاة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم ٭ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن

٧ العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم ٭ عنه عن العباس عن

٨ عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة ٭ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن

العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء

كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء

خلفهم وان ضاقت السفينة قعدت النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه

يبقى

فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته ١٨

اومى وهو قائم ٭ فاما ما رواه سعد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت ٩

فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول

على ضرب من الكراهية او على انه لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في

السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عنبسة عن ابراهيم بن ميمون ١٠

انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال لا بأس ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ١١

عليه السلام قال سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت

به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا ١٢

عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت

بك ٭ محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار ١٣

في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ١٤

عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر

محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن منه فلا بأس ان يقتصر على الصلاة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد ١٥

عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة ايماء ٭ عنه عن عنبسة عن ميسر بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون ١٦

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به بأس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس ٭

عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على ١٧

نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان

ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى

ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من

قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة

حتى تصير الى منزلك **باب صلاة الخوف** احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذريح عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره

الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ٭ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها ٢

الاعراب ايصلى المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على

في الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة اجزأك ولا ارى بالذي فعلت بأسا. سعد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي
قال يكبر ويومي برأسه. علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف
اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده
السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه
٢ ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة. الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم
اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة
وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام
ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم. وروى هذا
الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين
لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فبايهما عمل به فقد اجزأه ولا تنافي بينهما ولا تناقض على ان زرارة راوي هذا الحديث
قد روى مثل رواية الحلبي. روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف
المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخوف وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال اذا صليت وانت راكب. سعد عن
١٣ احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر
١٣ تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي فيه خوف. سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي
١٤ على دابته ايماء الفريضة. **باب صلوة المطر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن منصور بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن
عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى
الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه
ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه
اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الاستحباب لان الاول محمول على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التي
يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها وهو الذي كان عليه. وروى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها. سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت. عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته. عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا
ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد. عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في
المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال
بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه. فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال قبل

عنه وباسناده قال يصلي الظهر والعصر من الليل اذا افاق قبل الصبح فيصلي صلاة الليل وقضا الفجر تاكيد لما قدمناه من ان يجب عليه قضاء الصلاة

التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها • محمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن

محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته • محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن

بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي • عنه عن محمد بن

عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى • الحسين بن سعيد عن

الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي

عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها

فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل واكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شيء مما

حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع

عليه صلاة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن محمد بن

مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه • علي عن ابيه

عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سمعنا سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال

لا باس ولا اراه الا اخذ المعتل والمريض • محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته عن المريض يحتاج الى ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم

عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا • محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن

جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يحدث وساله بعضنا عن الرجل يدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان

خرج لمعصية فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء

وقد ضيع • سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء

لا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء

قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له

يسار ذلك فلا شيء عليه • سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما

امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال ساله احمد بن النعمن

فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت

آمرهم اذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب

ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلاء عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ٢٦

ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة

باب من الصلوات المرغبات

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن بلال قال

كتبت الى الرجل عليه السلام اساله ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل • سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح

بن محمد المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار • عنه عن عبد الله بن ٣

جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسال عن رجل صلى من صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة

يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلاة ويصلي الاربع ركعات كلها

في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله • محمد بن علي بن محبوب عن ٤

محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي

يستخيرني فاخير له فيغضب • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول ٥

الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك

نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن ٦

علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق

فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة

اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله • سلمة بن زياد عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط ٧

عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل

بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له • محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ فيهما قل هو الله احد ٨

في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ٩

عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل

عشر رقاب • احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط ١٠

حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ايت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر

الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال والي • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ١١

١١ صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه
في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول
اللهم اني اسالك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها
١٢ عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل ◦ احمد بن محمد عن
ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت
حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما
ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل
شيء ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين
١٣ بها على عيالي ◦ عنه عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء فتفرق
فضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه
واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك
يا رب وقوتك وابرا من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا
وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما
عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم
يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي
بذلك قال فخذه فاخذته ودققته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت
١٤ اخذ عدلا فابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
١٥ من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل
١٦ وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ◦ عنه عن محمد بن اسمعيل عن
عبد الله بن عثمان عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله
قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله

خال

علي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه
مبتدا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ◦ وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان ١٧
عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تساله ربك فتوضا واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على
النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي طلبتي اللهم بنبيك انجح
لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب ١٨
من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي
ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة
للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت
راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتساله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض
ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان ١٩
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم
اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان
اعجبتك نفسك وعشيرتك ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين ٢٠
بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا
تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ◦ باب الصلوة على الاموات ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ١
عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك واستغنيت عن
عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ◦ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر ٢
على الميت خمس تكبيرات ◦ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا ٣
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ٤
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي [illegible] عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ٥

يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا. عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا
وسبعا وخمسا وستا واربعا. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على خمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون
عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث
انتهى تكبيره فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على خمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما ما يتضمن من
الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه
عليه السلام كذا كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم. علي بن الحسين عن عبد الله بن
جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في
الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في
التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا.
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث
بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر
عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه فمشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة. ويحتمل ان يكون يكون المراد بالخبر انه كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليها اربعا فيكون مع
١١ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن
التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا
صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين
اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة. ويحتمل ان يكون اراد عليه
السلام بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه

علي بن

١

١٢ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات
فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال
١٣ انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات. علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة
والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على
١٤ الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة
الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلاة على
الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا
١٥ القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت
١٦ على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن زكريا بن موسى عن
القسم بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم
١٧ ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
١٨ خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء. احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم
١٩ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك. سعد بن عبد الله عن
٢٠ محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل
٢١ الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان
٢٢ تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة
القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس أتصلح او لا قال لا صلاة في وقت
٢٣ صلاة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن

٢٤ محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود
إنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان
٢٥ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع
٢٦ إنما هو استغفار • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره
الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن أن يكون وجه الكراهية في ذلك أنه
٢٧ مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية • سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
٢٨ قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال • عنه عن محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل فإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر
٢٩ وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير على الكبير وأخر • سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب
٣٠ علي عليه السلام • محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال إن كان ثلاثا أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر
عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر إلى إلية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى إلية
الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد سئل
فإن كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى إلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى إلية
الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر
وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال يسوى وتعاد
٣١ الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون • أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل
٣٢ أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض • أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
٣٣ والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام • علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار
عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء

قال

٣٤ قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال • عنه عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل
بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها أيضا مما يلي يسار الإمام ورأس الرجل
مما يلي يمين الإمام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنه لو لم يرتب كانت
٣٥ الصلاة ماضية لكن الأفضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم
٣٦ المرأة يعني في الصلاة على الميت • علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا
الصلاة عليها فقال إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية لأنا قد بينا فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف وأنه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فقالوا
٣٧ ثانيا خمس مرات • ويؤكد ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين
عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا أخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين
٣٨ تكبيرة • علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سنان عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت أرأيت
إن فاتتني تكبيرة أو أكثر قال تقضي ما فاتك قلت أستقبل القبلة قال بلى وأنت تتبع الجنازة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
٣٩ على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم صلوا عليها • علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
٤٠ هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
٤١ عليهما السلام مثله • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال
سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لأن الأفضل أن
يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع
٤٢ مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المسجد • سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل

قال يتقدمهن جميعا فلا يتقدمهن امراة • ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا حضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة • علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به • علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا
عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن
وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله • احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على
ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه
قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال
لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن
رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم
الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون
به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون
عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان • احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم اذا ماتوا فقال نعم • سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله • عدة عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي
وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي

عن ابي

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت
نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك • عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل
عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل • احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضيل
بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة
عليه • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن الحسن عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه • عدة عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى
الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم
على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية
في ولده الى يوم القيمة • محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به
اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير
مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم
تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته
واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك
تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف
بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف
رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبي
ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه • عدة عن احمد بن محمد عن محمد عن

أبا الحسن الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام • أحمد بن
محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور فقال
يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن فهذه الأخبار وما قدمناه فخبر عبد الله بن سنان سواء • أحمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها
تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن حسين المرجي عن هشام قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا إنه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل فيقولون لا يصلى إلا على من صلى
ثم يقولون أرأيتم لو أن رجلا نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم أرأيت لو أن هذا الذي
أسلم الساعة ثم افترى على إنسان ما كان يجب عليه في فريته فإنهم سيقولون يجب عليه الحد فإذا قالوا هذا قيل لهم فلو أن هذا الصبي
لم يصل افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد فإنهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحد
ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلاة ولا الحد • محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين
ولكن ادعوا لها • عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن
عتبة هو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما
وهم من الراوي لأنا قد بينا وجوب الصلاة على الشهداء ويجوز أن يكون الوجه فيه أن العامة يروون عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك
فخرج هذا موافقا لهم • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال
لا صلاة على جنازة معها امرأة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أنه لا صلاة فاضلة دون أن يكون المعنى فيه لا صلاة مجزية لأنا قد بينا جواز
صلاة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن
حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال أيصلي النساء على الجنائز فقال أبو عبد الله
عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن أبي العاص وحدث حديثا طويلا وإن زينب بنت النبي عليه السلام توفيت
وإن فاطمة خرجت في نسائها فصلت على أختها • عنه عن العباس بن عامر عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي
للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن • علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي عليه • عنه عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها قال إن أدركتها قبل أن يدفن

فإن شئت فصل عليها • تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير من خلقه محمد وآله الطاهرين

وقد فرغ الكاتب تسويدها فضلت پناه پير عبد الجبار في شهر جمادى الأولى

سنة أربع وسبعين بعد الألف من الهجرة النبوية

وأنا العبد الأقل داعيه أضعف ديار

اللهم اغفر لنا ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة

قال الشيخ رحمه الله الزكاة في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال الزكاة
في تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما
سوى ذلك • وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال
في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية
وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم
ينتج • وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله
عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر
والغنم • وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الزكاة قال الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير و
بريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول

الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ■ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ■ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال
كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانا نحملها على الندب والاستحباب دون الفرض
والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت
هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها ■ والذي يكشف عما ذكرناه ويوضحه انهم عليهم السلام قالوا ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض
والايجاب ما رواه ■ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت
افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ■ وعنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما
سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال
له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف
ذلك فقال له وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء
وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في
كل ما كيل بالصاع عندنا فقلنا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما يوجب قوله ان

ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال ان عندنا ارزا وذرة وحذر تنبيها له على ان في التسعة
الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع منافيا لما قدمناه عن الائمة عليهم السلام ويدل على
ذلك ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع
بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة
وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ■ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن
ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ■ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة
اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى يبلغ الاربعين وليس
في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على حساب ذلك فاما الذي يدل على انه انما تجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير و
الدراهم ■ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا
يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ■ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبا ان يكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش
يجري مجرى السبائك والنقار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس
عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة ■ فاما الحلي فانه ليس فيه شيء منها وان كثر الزكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة
الف ■ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

الحلي فيه زكوة قال لا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي
م ان يعار. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ق عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا. فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزم
الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به
ق من الزكوة. وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة
دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه الزكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من
الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل
ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه
نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة. فليس بمناف لما ذكرناه لان الحلي الذي يلزم زكوته عقوبة هو ان اذا جعله حليا بعد حلول وقت
الزكوة والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه ثم استمر بالحال وانما قال عليه السلام
ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو تركه بحاله الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد ما يفوته
عق الفرار منه كان يستحقه باخراجه الزكوة منه. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب
وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت
لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال
وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه. فاما الخبر الاول فليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل
سأل عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال له لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت يجب الزكوة فيه وانما يجب
ان يصير حليا فاذن لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل الا ان قوله عليه السلام حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا
اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد حلوله لانه لفظ العموم فقصد عليه السلام بذلك
ع الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه من ما صيغ بعد حلول الوقت. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة
فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام عن قيمته الوقت كان قيمته دينار

عشرة دراهم لانا قد بينا في مواضع كثيرة من الديات وغيرها ان كل دينار مقابل عشرة دراهم وجعلنا التخيير فيه على حد سواء وكذلك
حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم يجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه. والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن عق
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال
وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون
فيه واحد. فقوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه
وما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما
يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لان ما
نقص من الاربعين انما يجب فيه دون الدينار. واما قوله في الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا ان في اربعين
فيه دينارا وان كان هذا ليس باول النصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكوة الفضة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت
اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا الحساب. روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما م
عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين
درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك
اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام م
قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس
عليك شيء. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي ق
درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فالتسعة والثلثين درهما قال ليس على التسعة والثلثين درهما شيء
علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في ق
الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا
بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي
درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما
الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة يخرج منها العشر ان

كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي. يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض
شيء الا في هذه الاربعة اشياء. علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او
نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في
النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال يؤخذ صدقة ما سقي
بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر. فاما
الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن
مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما
سواء. والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر
فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي
فانما عليه نصف العشر. فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا
يحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاخبار
ما يتضمن وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز
ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلام في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكاة لان الزكاة في الاصل هي النمو وانما
سميت الزكاة في الشريعة به لما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه كما
انا نطلق اسم الزكاة على النافلة وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب وفي الخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكاة. والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل
اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا
ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته. ويزيد ما قدمناه بيانا

فاذا بلغ خمسة اوساق وحنطة ... الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله

مرة لا يجب في هذه الاشياء الا كثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سيل ففيه
العشر كاملا. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او
كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال
ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم فقال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى
السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر
سبعة اشهر قال نصف العشر. والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب ايضا الا ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف
العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد
يزكى ما خرج منه فقال زك ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء فقال نعم
اوسق قوله عليه السلام في آخر الخبر زك ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق
لان ما نقص منه لا يجب فيه الزكاة وقد بينا فيما بعد هذا ذلك. فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا. وعنه
عن محمد بن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في
العنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا. وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق. فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون
الفرض والايجاب ولا يجوز لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد
بها تأكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب. والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض
والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكاة فقال خمسة اوساق ويترك
معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارث يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله. سعد عن
ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا

علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق
ستون صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الارض
من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة اشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب
او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر
او غيره او سماء ففيه العشر تاما وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا يباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل
تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة
الى آخر الباب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا
وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة
على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس
وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين
فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في
شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان

من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت
خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية
فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون حكمها سواء فوقها
وايجاب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت
واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت
واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدح في الخبر الا ما وردت
الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها عملنا عليها جميعا ولو لم نحمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست
وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة
مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين
شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت
عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة

على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة
وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا
زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين
شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد
ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ● سعد عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان
يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد بها ما زاد على الحول
لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه و
سنوضحه من بعد ان شاء الله

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال و
المجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم لهم بها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لارباب
الاموال فان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها دون غيرهم وانعام الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين القدر ما يجب فيه الزكوة اما الذي
يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به
فانت ضامن والربح لليتيم ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ● وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة ● علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه
في زكوة ● وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر عن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم

الفرض والايجاب لا الندب

فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به وجبت فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون
الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ
واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه من بعد ان شاء الله والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب
اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ● وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة
قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ● سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل تجب على مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت
الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا
حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته
دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال لنفسه وضمنه لزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين
الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزم المتجر على سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم او رعاية لحفظ ماله فانه لا
ضمان عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان
قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تفرق فيه المتوفي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه
يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الوالي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظر اليتيم
وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثر ما في الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له
بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه
له وزكوته عليه ● والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان

لا مال له دعلت به فالربح للغلام والضمان للمال. واما الذي يدل على ان الزكاة يجب على غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس
على جميع الصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ
فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس
فليس ينافي الرواية الاولة لانه قال عليه السلام وليس على جميع غلاته زكاة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكاة وانما يجب على الاجناس الاربعة
التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكاة عن سائر الحبوب وليس ذلك
في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام اساله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على مال اليتيم. فاما الذي يدل على ان المجانين
لا يتعلق بهم هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة عليها زكاة فقال ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا. وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكاة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة.

باب زكاة مال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن اخيه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر
على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه
فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة. قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكاة فقال لا. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه

فليس

فليس عليه زكاة حتى يقبضه. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكاة. قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة على القارض وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول
وجب عليه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه
وان كان لا يؤدي ادى المستقرض. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه
وعليه زكاته. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا
قرضا على من زكاته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على
المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخذ فمن كان
المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت
وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي
له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت
لهشام بن احمر احب ان تسال لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكاة فقال لا تقضي ولا تزكي
زك. فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه الزكاة
قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده. وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكاة قال اذا اخذهما ثم يحول عليهما
الحول يزكي.

باب وقت الزكاة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال الحد ما يجب فيه الزكاة. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل ورث
مالا والرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول. الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله

ح عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت
عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي
شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما
فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال
ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء
ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره
ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم
يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت
له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل
الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من
الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت
فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة
ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا
او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه السلام عليه ان يؤدي ما وجب عليه
وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا
الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي
عن ماله الا ما حال عليه الحول. قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكوة على غلة حتى يبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ واخراج
ح مؤنتها وخراج السلطان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله
منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه
م الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر
م قال لا. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه

يجري

يجري مجرى هذين الخبرين لقصوره عن الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فيتركون
فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة يقبلها من يشاء ويجب عليه ان
يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها
الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبلها به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر ونصف العشر فيكون قوله عليه السلام لا زكوة
على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه في جميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك
ان شاء الله. والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار
فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف
العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول
الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل
عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم
الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط
صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما
اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله. فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما
خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة. والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك وكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل. فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله
عليه السلام وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه السلطان الجائر ان يحتسب به من
الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به. والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
م عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي

اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت
ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره • وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي
بن الحكم الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا
تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين • وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا آمرك ان تعيد • محمد بن علي بن محبوب عن
ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا
الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما
ذكرناه من ان الاولى اعادتها • ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا تجزي انه لا تجزي عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكاة الغلات اكثر مما يستحق
فلا يجوز له ان يحتسب بالزائد من زكاة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدته وانما يجب ويختص لانه يخرج من تفريطه
منه ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء حتى
يحول وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا
كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ
رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكاة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه • علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان
زكاة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه
الحول منذ يوم ينتج • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته
عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم • وروى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاة فقال نعم عليها زكاة • وروى محمد بن
علي عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او
تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا

كان

كان الاصل فيها واحدا لم يجز ان يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلفت الفاظه لان الحديث الاول قال
فيه سألته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي ابرهيم عليه السلام
وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب
دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا يجب فيها الزكاة الا بعد ان يحول عليها الحول ايضا فالاول ما قدمناه وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر و
الغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول • وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة
عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه فكانه لم يكن
قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها ودون تقديمها عليه او تاخيرها عنه كالصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكاة
ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت • حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال • قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها
شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال
قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس • وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكاة شهرين وتاخيرها شهرين • وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر
فلا باس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة الا على جهة
القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكاة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزأ عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه
لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك • والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكاة • وروى هذا الحديث

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
مثل الاول قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة فلم يجد مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها بعد ذلك
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل
يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس وعنه عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زكوتي تحل علي في شهر أيصلح لي ان احبس منها شيئا
مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت
ان كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر بعد عزلها لما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير
بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعنه عن ابرهيم بن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن
عثمن عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها
في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت
فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى
بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فان وجدها اهلا فلم يضعها فيهم ووجهها الى بلد آخر فان
هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى بلد آخر وهلك اجزاه ذلك اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد لها اهلا
فينفذ به الى بلد آخر فهلك فقد اجزاه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال
ليس عليه شيء والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي
الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال
ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلكت كان ضامنا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها

اهلا

اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها
قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال
اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان
وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف
فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون
له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف
ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال
سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل
قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل
الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم
في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلم فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في سورة البقرة
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا
والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها
وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان
محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما
في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم
عن مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع

سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله
فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكوة في اصناف المستحقين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر الباب علي بن فضال عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني
قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل
فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله • وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كان عنده
اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا
تجزي عنه • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن
الرجل له دار وخادم وعبيد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال • وعنه عن يحيى بن عمران عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا • علي بن الحسن عن
ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية
قد بين الله لكم موضعها في كتابه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه
اقرأ ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي
قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون
اني ازكي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة • وروى محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا • سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن
الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال
اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان
لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل
حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا • محمد بن الحسن بن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال

والصدقة

والصدقة لاحتياج غير اصحابك فكتب لا تعط الزكوة والصدقة الا اصحابك • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال
الزيدية هم النصاب • وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم
قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه
كسرة ثم اوما بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية
والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف شيئا من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما
موضعها اهل الولاية

هذا الامر ويحسن ... كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء

باب من يحل له الزكوة ومن يحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتعطى الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام والابن والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك الى
آخر الباب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من
مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم • محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فاما اذا كانوا مخالفين
فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن
ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير
ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة
والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له
قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا • الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين
ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا يحل له الزكوة فقد
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون

لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت
ابي وامي قال الوالدان والولد ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له ● وعنه عن احمد بن
ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ
والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة
شيئا فكتب ان ذلك جائز لك ● فهذا الخبر مخصوص بما ذكرناه الا ترى انه اخبر انه قال ان ذلك جائز لك فعلم انه اجازه دون غيره مع انه يجوز ان يكون
انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة
عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه ● والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا
قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في
قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها
في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة
في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة الواجبة على بني
هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم
فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة ويحل صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات ● الذي
يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها
فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترون موثرا عليكم غيركم ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله
قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته

علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا ● الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمن عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على
بعض قال نعم ● سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ● محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم
فاما الذي يدل على انه في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم
يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ● قال الشيخ رحمه الله ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم يلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا
يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم ● والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل
لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ● فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام
الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد
حال الضرورة دون حال الاختيار ولانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر
في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكوة والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك ● واما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة
خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في
هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات
ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك ● والذي ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة
بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسئل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم ● والذي يدل على ان صدقة
بعضهم على بعض جائز مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم
وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب. واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم
مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة. محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل
الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان
يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة.

باب ما يجب ان يعطى من الصدقة واقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من
الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال
المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا. سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن
معوية بن حماد وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فيحمل على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك
كان الدرهمين والثلثة حسب ما تتناوله الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه. فاما
الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه. وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال اعطه الف درهم. سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت
خمسمائة قال نعم حتى تغنيه. محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت
له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه. وعنه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي الحسن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه.

باب حكم الحبوب بأسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض فيدخل القفيز والمكيال العشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى

اخر كتاب

الى آخر الباب. قد قدمنا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتت
الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما تزكى على طريق الاستحباب والندب ووردت زكوة ما عدا
هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب. فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز
والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه. حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة ففيه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر
والبقول وكل شيء يفسد من يومه. علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي
يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة. وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم
ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه.

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول عليهم السلام وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبههما مما لا بقاء له لا زكوة
فيه ولا زكوة في ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بيد مالكه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخضر ولا في البطيخ ولا في البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته
فبقي عندك سنة. وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال
زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله
بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه
فزكه.

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير
فريضة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين
عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس

الميل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة
في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم امتعة التجارات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنة مؤكدة و
متى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وان حال عليه حول واحوال وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو
الاحتياط • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه
التماس الفضل على راس المال فعليه الزكاة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس
ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع
عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد
الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل
عليه زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك
زكاة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها • وقد روي انه لا زكاة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد
وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده • والاخذ بالحديث الاول
منهما احوط • والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا
اصيب به راس المال علي فيه زكاة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة • فاما الذي يدل على ان الزكاة في
التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمناه من ذكر من ان الزكاة انما يجب في الكنز والدراهم والدنانير المعروفة المكنوزة وما
عداها فليس فيه الزكاة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن
بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له اسماعيل ابنه يا ابه جعلت فداك
اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج • الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي
راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا

سعد بن

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده
غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار
يعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا
او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله
عليه السلام لابيه عليه السلام ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلام اليك عني لا اجد منها
بدا

باب زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه
وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع من يضيفه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك
ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة صدقة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن
كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك • والمولود اذا ولد ليلة
الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج
الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا • وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم
قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب • فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه
فطرة • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا • وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة فقال لا • علي بن الحسن بن فضال
عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال
وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكاة • وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله

قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له • وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لمن قبله زكاة و
على من يقبل الفطرة فطرة • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة • وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا • علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس على من
قبل الفطرة فطرة • فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بغني لا يجب عليه الفطرة وكلما ورد في انه يجب عليه الفطرة
فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما ورد في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق
به عليه • وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل
هو وعياله قال فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة • الحسين بن سعيد عن ابن يرددونها
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني
والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي •
والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب • ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فقد صرح في هذا الحديث بنفي
الحرج عمن لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب

باب وقت زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة ... الباب • الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت
فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي • وعنه عن
معمر بن عمار وعن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة اذا اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما

تخرج الى العيد فهي صدقة • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها
في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره • فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير
سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزيه • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة • فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا بأس بان يؤخرها لكنه
يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك • يبين ذلك ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن يعقوب عن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس
به • سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة
او بعد الصلوة • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها
حتى يؤديها الى اربابها •

باب ماهية زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة اقوات اهل الامصار
على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس ان يخرجوا قيمتها ذهبا وفضة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات
قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام و
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره • سعد عن
ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمن عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة • وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما •

باب تمييز فطرة اهل الامصار

علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد
الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك

والطائف

على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل
الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر
البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة
الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن
جميع ما تقدم ما بابه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب. سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط
صاع. وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب
الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس
على من لا يجد ما يتصدق به حرج. ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة
وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس
عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والسلت
والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب. ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن
حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سالناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب
او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول سواء في ذلك.
فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة صاع من كل
شيء فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار

وعنه عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد صح صح

وقالها

وقالها على جهة التقية. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير
او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن حوله مدين من قمح. وعن فضالة عن ابي المعزا عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما
كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة. وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس
فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير. علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمن. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية. فاما
الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن
الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال
واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الريان قال كتبت
الى الرجل عليه السلام اساله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني. فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلام
اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان
قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في هذا الخبر حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو
الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسين رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
تصدق باربعة ارطال من اللبن.

باب افضل ما يخرج في الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة في
الفطرة التمر. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة
الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل

بالبغدادي

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن اصحابه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حسان الكوفي قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب قال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له احل من قبل الزكوة زكوة المال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس له من قبل الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة

على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما ورد في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمنا فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس وقد بينا جواز تفريق ذلك وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفريقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من جيراني قال الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر انه لتفريقها احب الي تفريق راس واحد على جماعة ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤوس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل واحد رؤوسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة

قال الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه عليه السلام بان ياخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف فلما وجد النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته محمد بن يعقوب

عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت
ان تطهره منهم وقال لا باس بان يعطي ويحمل من ذلك ورقا . وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألون عن الفطرة ويسألون ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان
اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرايك جعلني الله فداك في
ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع . وعنه عن محمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره
انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت .

باب من الزيادات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله قد مضى شرحه
فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان لم يبلغ كل واحد منهما مقدار ما يجب فيه الزكاة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان في القيمة
على مقدار ما يجب فيه الزكاة . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما
فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت رجل
عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب
فيه الزكاة . علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة
الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب
في كل صنف منه الزكاة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه
الزكاة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا
ايزكيهما قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في
جميع الاشياء وقال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة
ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكاة . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم
في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون
ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير

قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء

الى الواحد فكذلك في الخبر يحتمل هذا التأويل لانه ذكرهما ويحتمل ان يكون اراد اذا بلغ كل واحد منهما مائتي درهم ففيه الزكاة
ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد بكل واحد منهم ثمانين
جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكاة لان المراد به اذا بلغ
قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح عليه السلام في
اخر الخبر بذلك بقوله وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكاة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر مما
يخص من جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها اقل مما يجب فيه الزكاة فرارا من لزوم الزكاة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكاة
عقوبة . والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة
درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا . قال الشيخ رحمه الله ولا باس
باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير
بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك
ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب في الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه
فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج . وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس . قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج
القيمة في زكوة الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه
على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة
لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل

فلا يكسر

ويدعه ماله غيرها فليس فيها إلا ثنيا فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيه شاة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه فإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل له يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه ألا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أحمد بن محمد قال أخبرني أبو الحسن العرني قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن معاذ عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي قال فأتيته فقال لي إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

ابي عمير

أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال إن ذلك لا يقبل منك فقال إني أحمل ذلك في مالي فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع فإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها أي القسمين شاء فإن اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة ألف. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر. قال الشيخ رحمه الله وإذا خلف الرجل عند أهله نفقة السنين فبلغت ما يجب فيه الزكاة فإن كان حاضرا وجب عليه فيها الزكاة وإن كان غائبا فليس عليه زكاة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة قال إن كان شاهدا فعليه زكاة وإن كان غائبا فليس عليه زكاة. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال إن كان شاهدا فعليه فيها زكاة وإن كان غائبا فليس فيها شيء. قال الشيخ رحمه الله وإذا لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكاة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكاة وأعتقه وكذلك إذا وجد مستحقا للزكاة إلا أنه رأى مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه بزكاته وأعتقه فإنه أجزأه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت له فإنه لما أن أعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم. وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم ولا بأس بإعطاء الزكاة أطفال المؤمنين. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم أعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى

لا تشتر الزكوة عليه قال لا بوك وامك قلت ابوي وامي قال الا الوالدان والولد ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا
يسأل على الذي يسأل ٭ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ٭ محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى
المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف
صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ٭ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة
قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم
دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ٭ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف
فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان
قال نعم ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع
من ماله حقا الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية
الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال
قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن
زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره
منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن
ابن مسلم عن عبد الله بن جابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ذلك الزكوة وقد وجبت له مثل ما وجبت عليه ٭ وعنه

عتبة

في ولايته

عن عدة

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من
اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ٭ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئا
لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه
كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد
عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من
اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ٭ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بالليل تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ٭ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة
بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال
لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت
جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف و
الرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق
شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه
ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن
مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك
قال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ٭ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية

شر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي
المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام
جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه له • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان
فعلت لم ياتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت
بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج
فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد • احمد بن محمد عن محمد بن علي
عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكوة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه
بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل • وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل
يسال ولا يدري ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق • الحسين بن
سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم
الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه
او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا
يقدر له شيء • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم
قال المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف • ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا

المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع • وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم

ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله
يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال
بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر
الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم • عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء
الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل
فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته
وقضاء دينه • وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد
كبد حرى • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم • وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع
ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا • محمد بن يعقوب عن صالح عن يونس عن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى
ولا تقبل له صلوة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال

بين رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد فقال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه
وانتم لا تزكون * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل
يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة * عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد الزكوة
فزادت في ماله * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم (?) عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة مكتوبة خير
من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما
قلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي * عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا
الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى
قبل ان تقع في يد العبد

باب الجزية

والجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها
عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفاياتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول
منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا
نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست
آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية
من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور
* وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من
جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب
على عقله * محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال ...
القتال ... لاهل الشرك لا يفر منهم حتى يبلوا الوية (?) والجزية عن يد وهم صاغرون وقال لاهل الزيغ لا يفر منهم حتى يفيئوا الى امر الله

او يقتلوا

باب ذكر اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى
والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري
مجراه فاما الفرق الثلث فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين
عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف منها ثلثة شاهرة لا تغمد الى
ان تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة
فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني
آمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي
على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا
نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية
او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب
حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم
قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد
واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا
في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية
فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على
التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال
من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا
على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى

النفس بالنفس الآية فهذه الا ولياء القتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او
واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه فانما هي على ما يراه الامام في اموالهم
ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى
الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ
منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا
ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ
هؤلاء من الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على
انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على
رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله • حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل
الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم
فلا سبيل على رؤوسهم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا **باب مستحق [illegible]** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق سيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية
وانما الجزية عطاء للمهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون
اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى
• محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها
من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما
كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف
العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله

خيبر

خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل
مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت
ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من
خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها
الناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في
حصصهم العشر ونصف العشر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن
الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات
ونهر سيريا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع
رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة
وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما
وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة • قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف على كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام ياخذ منهم بحسب ما يراه
لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور
واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم لا
يزادون عليه ولا ينقصون منه في جميع الاحوال وليس في هذا الخبر **باب الخمس والغنائم** قال الشيخ رحمه الله الخمس
في كل غنم ثم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص
والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصار • علي بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في
حل ليزكوا • علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة
والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر و

وغوص من اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد
وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته
بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس • وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج
على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق
الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة
فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج
من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا بالخمس • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع
الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة • علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام
بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء
فقال في امتعتهم وضياعهم قال التاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم • علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم
بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على
من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة
وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان • سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى
من مسلم ارضا فان عليه الخمس • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال
اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس • وعنه عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل

في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم
بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة • فالمراد به
ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما يثبت ذلك بالسنة ويحتمل ان يكون عليه السلام
الخمس على كل حال

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول

وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب • سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس
ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء سبيلهم فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة
ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل • وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله
عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم
فلا يخرج منهم الى غيرهم • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن
سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه
واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس • علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم
ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف
اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم
الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه

لكن ما عاملتم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسمى له خاصة وليس لاحد فيه شي الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس
الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال
هو ثمان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على
ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول
الله صلى الله عليه وآله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى و
المساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم
على قدر كفايتهم فان فضل شي فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة
اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة
اسهم الاخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا
عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله * علي بن الحسن بن فضال قال حدثني
علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال
رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص ومن الكنوز ومن المعادن
والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس
فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل
وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلثة
اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم
وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شي يستغنون فهو للوالي وان
عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل

عليهم

عليهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله
لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم ونزاهة عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به ان
يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه
وآله الذين ذكرهم الله عز وجل قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من
اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت
امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال
ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة
وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك
شي اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شي فلا شي لهم وليس لمن قاتل شي من
الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر وليس للاعراب من القسمة شي وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله
صالح الاعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم
وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من
يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر
ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي
والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق
ولا تقتير فان فضل من ذلك شي رد الى الوالي وان نقص من ذلك شي ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم
حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر
ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين
في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض
خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال و
بطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود
وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه

فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس فقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال

ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم

بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل

صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله

الى آخر الابد ما كان افتتاح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين

والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكاة

لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم

به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي

صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم

نوايب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم. قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه

وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلام والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات

وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمعادن وقطائع الملوك. وقد مضى شرح كل ذلك مستقصى

في الزيادات ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون

الناس على ما آتيهم الله من فضله. وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسألونك

عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا

ركاب فهي نفل لله وللرسول. وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس و

يقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن ابرهيم بن هاشم

عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا

فاعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول

يضعه حيث يحب. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن

علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة

الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله

على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن

خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن

الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله

فما كان لرسول الله فهو للامام. وعنه عن ابي جعفر عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض

خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى

قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل

ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال. علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سمعه يقول الفيء

والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او لم يكن فيها هراقة دم او

بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول عليه السلام

قوله فما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من

اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما

بقي. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك

كلها للامام ليس للناس فيها شيء. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان

للامام الخمس

قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه

قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل ان اسلم قبل حلول الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية. يدل

على انه لا تلزم الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال

اعطاء الجزية صاغرا واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال يلزمه الجزية انما يلزمه

اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فحينئذ يلزمه الجزية كما ان من زنا من اهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل

على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب في الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه

لم يقبل منه واذا اسلم لغيره فان اسلامه مقبول. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية
في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه
في جزيتهم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض
الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم
قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل. محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس
لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا
اولادهم. وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة هو ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل
وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة
يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى
يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا
ميثاق. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت
ضياعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس
ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا و
اشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه
كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة. سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان
شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل. الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام. سعد عن الهيثم

ابن مسروق

ابن مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم
يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها
ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم. سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي
بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس
واجتنب ما كان صاحبه يعمل. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما
اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا. وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس. وليس بين الخبرين تضاد
لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الاخر بل لكل واحد منهما حكمه على الانفراد. سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي
اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس. وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى
في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله. محمد بن يزيد الطبري
قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع
كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام
وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل. وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني
عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له
انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها
ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا. قال الشيخ رحمه الله

واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف
ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد
به فهو يختص به الاموال يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من
المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما
يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم
بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجب عليهم الخمس
في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه
في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم
في ذاتهم فاما الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل
شيء قدير فالغنايم والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التي لها
خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما
صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك
فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من
الغلات والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف
سدس ولا غير ذلك فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنايم ما وصفتم من
وجوب اخراج الخمس منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانها تختص
برقبتها دون ساير الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض
الخراج وما يجري مجراها فيجب الا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان
كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما

الغنايم

الغنايم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا
فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحارث بن المغيرة
النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا
لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي
فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات
شيعتنا لآبائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحمد بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان
عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم با
لمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها
فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما واما اراضي الخراج واراضي الانفال التي قد انجلى اهلها عنها فانا
قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد قدمنا ما
يدل على ذلك والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن
عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام
المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت اليك بخمسها
ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله
منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد
طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق
ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ
ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ

منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها
الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسئلني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في
فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل
الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت
فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء
لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية
ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا. فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم
يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليهما ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما
يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة اقسام ارض اسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما
يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان
لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه. واما الانفال وما يجري مجراها فليس
يصح تملكها بالبيع والشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب. والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه. وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر
فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض و
عملوها فهم احق بها وهي لهم. وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك
فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها. وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا. وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له

ما لنا

ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم. ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند
الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار و
بعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه عليه السلام اذا قام دله الله تعالى على الكنوز
فيأخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي
ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من
يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم
لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله
اليه او وجود من انتقل الحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف
في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى
ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد
اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد
الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله. و
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعرف السماء على ما سواه العسكر. السياري عن علي بن اسباط
قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم فقال يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال
ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه وآت ذا القربى حقه
فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام
فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله
ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال
لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت
بالكتاب معها فلقيها عمر بن الخطاب فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها
ونظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه فقال لها هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فتركها ومضى فقال له المهدي حدها فقال هذا كثير
فانظر فيه. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف
وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض

لم يكن فيها عراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول
فاما ما كان فهو للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس احمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري
قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبيد الله
بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما
انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل
اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وهو ابوهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف
فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا
وجحدوه وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
تم كتاب الزكاة مع الزيادات والحمد لله رب العالمين يتلوه في الجزء الرابع كتاب الصيام ووقع الفراغ منه

كتاب الصيام باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة و
الزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه
وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير
الصوم جنة من النار علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاشعري عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عبيد عن
موسى قال حدثنا نصر بن علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن
عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة
خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة
من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل
لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كمن ادى سبعين
من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل
فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس
كلنا نقدر على ان نفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة
من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة
وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما
اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة
وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن محمد عن
الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت
كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما
كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من صام النحر و
صام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان باب علامة
اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله المعتبرة تعريف اوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ
المسلمين والدليل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة

ذ تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة لتعرف هذه الاوقات
اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا ظاهر في التنزيل والملة الا من سوى هلا الارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة
اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره
بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني عن علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في
العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار وغير منكور فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله
عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه
كان يتوخى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار
ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكم المخبر به في الصحة وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض
الاصقاع فلولا ان العلم بالاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه
عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدرا فيه كفاية ان شاء الله فمنها
م ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم
العدة ثلاثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة صح
الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك
م بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب
الشهور من التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو
ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين وزاد حماد فيه وليس ان
م يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر فافطر قلت ارأيت
تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض

ذلك اليوم

ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري عن ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهر رمضان يصيبه ما يصيب م
الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ق
انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم م
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير م
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى
كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد
اهل بلد آخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا م
او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين
ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم ق
لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل م
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد م
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له
بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي
اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم
الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن محمد بن م
عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس
ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال
الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك
افطر لرؤيته وصم لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال م
قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة م

في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا
عن قوم صاموا للرؤية • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة • وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد
بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال
فقال وانا صمت وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا • سعد عن العباس
بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال
فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته
ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل
من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر • علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان • وعنه عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال
فقال وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه
كذا وكذا وكذا وكذا ثم قبض الابهام وضمها قال وقال لغلام له وهو معتب انظر قد رأيت الهلال قال لا ها هو ذا عليهم • علي بن
الحسن بن فضال عن الحسين بن نعيم عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة
موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم يجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال
حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال
ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد والاثنان والثلثة واحد واثنان
وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم
نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي
• علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة

وعشرين

وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم •
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما • ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه
على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها
كان عليه القضاء • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن علي البغدادي عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا
ثم يقبض اصبعا واحدة آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم
قال ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا • محمد بن احمد بن داود
القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم • محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القاسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال
حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم
واذا رأيته فافطر فقلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول فانهم ان
شهدوا انه قبل ذلك اليوم • محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني
خلاد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس
فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلام بذلك انه يصومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم
برؤية الهلال لم يصوموا لما جرت به العادة في باب الاحكام • علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد
بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل
جعل الاهلة مواقيت • احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا

بصيامه فنهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ٭ علي بن الحسن
بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل
والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق ٭ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن
محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد الملك بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر ٭
ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا ٭ سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت
لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ٭ ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين
يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما
رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ٭ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا
وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ٭ ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان
عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من
الشهور ٭ وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن فطر بن عبد الملك قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم
العدة ثلثين يوما ٭ ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القسم عن علي بن ابرهيم قال حدثني
احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج
قال لصومهم وفطرهم وحجهم ٭ معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة
فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك
فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر
رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر الآن فقال

لا بعد الظهر قال فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم ٭ علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضل قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدري اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ٭
ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري
عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعا يوم شك وصام
اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس
وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما
كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام
شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة
عشرة وتسعة ٭ فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة
ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر ٭ وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ٭ وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ٭ ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن
بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيديه يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا
وعشرا قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ
خلق الله السموات والارض ٭ وذكره من طريق آخر ٭ عن ابي عمران المشرقي عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله
لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لا ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول
الناس الليل للنهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت ٭ وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان

وكان سمي اسحق بن جرير قال لمعاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط، وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث
لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب
معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة
تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه
فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا
واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب
العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجهه ان شاء الله، اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة
عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلاثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه ذلك
ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه الصوم بذلك
دون ما يستقبل من الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما على ما ادعاه
المخالفون من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما على اغلب
احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة
على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حمل على
ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار
عن الصادقين عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا
ينقص ابدا فهذه الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا
انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه
احد من العقلاء، فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم
يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما خص بالذكر له عما سواه قيل له لو كان الخبر في ذلك جاء مبتدءا من غير
سبب لكان الامر كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا

على النبي

على النبي صلى الله عليه وآله وزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان
على النقصان ثم تابعهم آخرون بعد ذلك فادعوا انه لا يتم الا ناقصا ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فانقطع الكلام عن القول
ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما
قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللغة انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا
كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب، فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر
مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلاثون
يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص ابدا في الخبر، وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن
علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر
مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة
ثلاثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون
يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما وساق الحديث الى آخره، ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة
والسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله
تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة و
اتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر
ناقص، وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يعترض
بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر
يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة لا
يوجب استمرار امثال ذلك الشهر الكائن في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل
الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن

من تمامه حينا الصادق عن الله تعالى لا يساوي تعليل ايضا التمام شهر رمضان وليس منه نائبة بالذكرة التمام واختبر الاستة
الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل
لا يوجبه عقل ولا عادة ولا اثر وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بكون الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان
الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليف فعل الزمان
وانما تعبدنا بالعمل في الايام والعمل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من
عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حدّ له فيه من ابتدائه بر من اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد اكمل
ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من
الشهور فنقصت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون
مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيها
على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر بل شهر قدومه من سفره او برؤه من مرضه فاتفق
كون الشهر الذي نذر فيه ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى اخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن
نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا فان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله
ولتكملوا العدة يبطل بما تقدم من احتجاجنا بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر
القران يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعالى
انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليكن في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء
انما هو امر بما يجب في قضاء الفايت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها يدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان
ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه منه محيلا الوفاق
العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في مدة فرضه عليه حياته ثلثين يوما لم يمنع من تغيير
الحالة في ذلك وكونه في بعض الازمان عدة تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه
وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك
وهي فعل الله والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى

لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما فيران صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما

والاحتجاج الثالث بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال
عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوال تسعة وعشرين
يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب الحتمي على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون
يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين
ليلة يبطل هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القران ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا
ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات
ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر
الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
من قبل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين
يوما بل يقتضي ان السنة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على
النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في
شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال او النقصان لكنها
لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة
اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الانفصال ولا
الاتصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار وعن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا
العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من
انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران وذلك ان الحكم باكمال العدة لصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالا في الشهر اذا نقص
صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون
يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا
مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رايت الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
واذا رايته بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال

واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان. فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انه لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد فانه يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان للرؤية قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد من شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال. وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه. وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه وان رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلام اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث. فهذان الخبران وما يجري مجراهما ما هو معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن حتى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء يطبق علينا بالعراق اليوم واليومين

والثلاثة فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس. فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا لفظ الخبرين ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان لانه لم يكن مع عدة نقصان احتياطا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك ولو خلي الخبران بصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا لفظهما واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة بهما وبان فساد ما ذكرناه من العمل على الاهلة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين يعني بقوله عليه السلام صم يوم ستين على انه من شعبان احتياطا. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد بن ابي الصباح عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة او مصحية. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيد بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام. وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط

عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان أفاقضيه قال لا هو يوم وفقت له

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل صومه فحينئذ يجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري أمن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم يوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت

فقال نعم

فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم

بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم ثم ارتفع النهار فليصم فانه يحسب
م له من الساعة التي نوى فيها • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء
ح صام وان شاء افطر • عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال
ض نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان • عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصيام بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى
م غروب الشمس • الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي
الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان
ق قال نعم • محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
صح النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان • احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به
م والا صام • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا
تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من
م الوقت الذي نوى • ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام
من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر
فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل • فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر الى
وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه
مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله **باب ماهية الصيام** علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير
قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره • وعنه

عن

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب م
والنساء والارتماس في الماء • وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما
كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله **باب ثواب الصائم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ص
علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم • وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي ص
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان
على فراشه ما لم يغتب مسلما • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله ض
عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله به ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب
فيه • وعنه عن علي عن محمد بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح • علي بن الحسن بن ض
فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله ض
صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسألك عن اشياء فقال وما هي يا عثمن قال قلت اني اردت ان اترهب قال
لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال
لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل • وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان
عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح
يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصيام • وعنه عن علي بن اسباط م
عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة وان
ليصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة • وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام ض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصوم جنة من النار • وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم ق
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن
باب فضل شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام م
قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب
شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن • وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن ق
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان

فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ° وعنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم
يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ° وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن
عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في
ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم
الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر
له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله ° وعنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين
وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار و
ينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي
المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم ° وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لله في كل ليلة من شهر
رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ° الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة
مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصيام
ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه
وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصبحت صائما فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك ° وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمن عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصبحت صائما فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم

دبكى

قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه
وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ° علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء قنبر مولى علي عليه السلم بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال
له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلم ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء الا شيء اعرف سبيله
قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ° وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى
فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صائما فله مثل اجره ° وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن
مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك ° وعنه عن علي بن محمد رفعه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي
هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت
وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا
مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل ° علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل
اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر ° وعنه عن جعفر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما
كان له بذلك من الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما فقال ان الله كريم
يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على
الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم فهذه مما يفسد الصيام ويوجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد ما
يتعمد من الحصاة والخرزة متعمدا ويوجب القضاء والكفارة ° الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ° وعنه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما

ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ينقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء ثم يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب
الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك ⁕ وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان
فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلام ⁕ فهذا الخبر يقتضي وضوءه على جهة الاستحباب بدلالة ما قدمناه
في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه لدلالة
الدليل الذي قدمناه وليس لنا ما يوجب ذلك في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء وهو من حمله على العمد دون النسيان ⁕ الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه ⁕ وعنه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ⁕ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأل عن الرجل
يحتقن تكون به علة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ⁕ والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف بالاشياف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد ⁕ فمحمول على الاشياف التي لا
تصعد الى جوف الانسان لكونها جامدا غير مائع فاما الاحتقان بالمائعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ⁕ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه
ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ⁕ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال
لا بأس الا السعوط فانه يكره ⁕ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في
شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت
فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصائم ما يجب ان يتجنبه الصائم مما ينقض الصوم
فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب فيه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

⁕ ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزأه فان لم
يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليطعم ما استطاع ⁕ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في
شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق ⁕ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

ابي عبد

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول
الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت
في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ⁕ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ⁕ وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ⁕ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة ⁕ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل ⁕ وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب
من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ولا تنافي هذه الاخبار لان الذي يجب على المفطر
متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلث فعل اجزأه ذلك فتخير في كل
واحد منها فليطعم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه ⁕ وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة ⁕ وقد قيل انه يصوم ثمانية
عشر يوما بدلا من العتق والاطعام ⁕ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام
شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة
ايام ⁕ فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه ⁕ فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه
شيء على الحال التي وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة ⁕ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ⁕ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء
ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي
فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فان من فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد ولج محرما في شهر رمضان يدل
على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة
عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر
رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان
الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب ثم نام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر
فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء
دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فأخر الغسل
حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن البرقي عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام الي
بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا اما قال لابي قال قالت عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء
يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من
يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي فاما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه
ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء
من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في
شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم
صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال
يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والتقييد في هذه الاخبار المراد به ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى
طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه
عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل
يومه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم
قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل
فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اصبح جنبا من جماع غير احتلام فلا ينافي هذا الخبر ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح
ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل
ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فحينئذ لا يلزمه الكفارة والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد
بن علي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

والذي يصلي صلوة الليلة شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضاً انه اخر الغسل متعمداً لغير عذر ولا
ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاعواز الماء او لتخوفه من البرد او سبب عارض لان عند حصول شيء من هذه الاعذار
يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما
انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه ما يدخل في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ولا يلزمه الكفارة ويدل ايضاً
على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل
الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا
وجه ذلك ويزيده بياناً ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن برقة الاصبهاني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم.

باب حكم من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وما يجب عليه من العقوبة للافطار

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم
فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً. وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كانت
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً.

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله وكل سفر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل سفر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج في السفر
في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحاً فاما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه
روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من
وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام
اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض بعينه القضاء على من كان مريضاً او مسافراً فلو لا ان الافطار واجب لما

وجب

وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما
ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر
احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه. احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان
رجلاً اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا. الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء قال الشيخ رحمه الله
ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس
له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا. وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم
شهر رمضان. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا.
وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين

يختلفون قال اذا جدّوا السير فليقصروا فاما وجه الجمع بين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكارين في البلد اكثر من عشرة ايام وجب عليهم
التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فانما يلزمهم حسب ما قدمناه ويدل على ذلك المعنى ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحق ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام عن حد المكاري
الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان
كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره
معصية لله تعالى او صيد لهو او بطر او كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا
ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمن الاحمر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن
يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه
عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ
رحمه الله ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر وجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول
اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان
كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزأ عنه الصوم قال الشيخ رحمه الله وحد
السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عن

اخويه

اخويه محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد
منزلا له آخر قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريد قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله
وعن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الصلوة
فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان
فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له فكم ادنى ما يقصر فيه
الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربع فراسخ وخمسة
في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر ف
قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعنه
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين فان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب فقال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم
يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد
والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه فان ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ التي
عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة
قال بريد ذاهبا وبريد جائيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا او رجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه
وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في
كم التقصير فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة

اليه فكتب اليه في عشرة ايام • المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام اتم في فرسخ وما جرى مجراها من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على
الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فسار المسافر يوما واكثر منه فانه سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان من في السفر
مسافة يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسيرها الانسان في دفعة واحدة او
يوم واحد وليس ينافي هذا التاويل • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية
فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قرية
ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فيتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير
نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدرا ما يجب عليه فيه التقصير
والذي يعضد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر
قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع
الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له
من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك • والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به
المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله • فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد بلوغ ثمانية
فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من اول الامر والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه
القدر المذكور وليسا متنافيين على هذا الوجه • فان خرج الانسان مسافرا ثم سار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر الصلوة اعاد
الصلوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة
بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا
وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام
وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة • فاما ما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير و
الاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية

على فرسخين

على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته
ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه حينئذ اعادة الصلوة ومتى
كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من حكم من
من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم يجب عليه التمام بعد ذلك • وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن
يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما
يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة • ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما
اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه
ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن
عن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله
فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة • وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض
له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال وقلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من
النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • عنه عن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر
اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه • محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن
ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به
من شهر رمضان • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم صومه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام
فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا
خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فاذا افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على
وجه • ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة

سكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر
او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ● فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل قال ولما
فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه
من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان بيّت بنية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا ومهملا ما هو اولى به الا انه
يكون به عاصيا يستحق به العقاب ● قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره ●
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصّر واذا قدمت من سفر فمثل ذلك ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال
اذا خرجت فصل ركعتين ● قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة
من الايام ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج ● علي بن الحسن بن فضال قال
حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل تصوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صوم ثلثة ايام في الحج ما
لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصمه في الطريق ● وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له فاذا دخل
يوم التروية وهو لا ينوي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال
فليصم في الطريق قال قلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة في السفر والوجه في وجوب هذه الثلثة
الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة وحتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة
الايام ولزمه دم شاة ● روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل هلال المحرم فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام ● واما ما يلزم
الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر ● يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم

يجد ما يعتق قال يفطر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا
فليقض الذي ابتدأ فيه ● فاما صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي
اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى
الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي
عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة
ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها ولم اشرع سألتكها
فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله
فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودات فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز
له ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر ان يصوم يوما بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له
صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيلزمه صيام ذلك اليوم في
السفر كما يلزمه في الحضر ● والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان ● ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة
فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ● وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم
اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها
في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان
كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام ● واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل
قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام

فى كفارة وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء
كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر
فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت
افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي
الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر و
السفر فالوجه فيه انه اذا اشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب
ويرضى فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل عليه ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفرض
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة
فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فلو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع
في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة والذي روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واقع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله
عز وجل علي الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس
كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس
لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه
فقد سقط عنهما فرضه ووجب عليهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاماه يضر بهما ضررا بيّنا وسعهما الافطار
وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام وهذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثا مفصلا
والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام
ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم يطيقوا الصيام صار مصلحتكم في
الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي
عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش احمد بن محمد بن
يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر
رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم
بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا
جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق
كل واحد منهما كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس بمناف للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم
يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس
عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال
يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء
فليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث
مسائل فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلثة الايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال
فاشرح لي شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما

ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء
كل يوم افطرا فيه يقضيانه بعد. محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما
يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى
به نفوسهم وما يحذرون. قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان يدعوه الى ذلك حاجة شديدة. يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في
رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال
سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل
رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار
في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني
اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري. وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر
رمضان ان له في الليل سبحا طويلا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي
للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور ففي ذلك ابيح له
وطي المحللات فاما من يقدر على الصبر على ذلك فليس له ان يطا حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر
ان يطا ليلا او نهارا وانما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار وغير ما ورد
في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه. وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى بن عبيد عن عثمن بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراة

حين

حين طهرت من الحيض ايواقعها فقال لا باس به. **باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام** سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم. حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من
صلوته. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى
عليه يقضي صلوة ثلثة ايام. حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته. حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة
يوم. حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها. ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد. الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض
يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليقض عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن. النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت. صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال لا يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية
حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام. فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الذي يجب على المغمى عليه ان يقضي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها
فندب الى قضائها. والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن المغمى عليه
ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك. ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه ساله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك
ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء. **باب
حكم من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم ومات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه
وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان
يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع
الفجر. محمد بن يعقوب عن حماد بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه عليه السلام قال ان عليا عليه السلام

من كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة
على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن اسلم في اليوم الذي يجب عليه الصوم فافطر ثم عاد بعد ذلك
عليه فلزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف
من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان
وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما
ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء
عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في
شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث
ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برئ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان
يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان
صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة ماتت في رمضان ومات في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد
اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان
وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان
قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه
ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه
لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان
فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يبرا حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن
علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان
هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان اخر فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق
عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برا فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا
به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان قد برا ثم توانى
قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى
ادركه شهر رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان
قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان
كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا

والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا
كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان. والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من
طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن
ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى وصححت فصمتهن فليس هذا بناقض لما ذكرناه من انه
متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر بي ثلث رمضانات لم اصح
فيهن ثم ادركت رمضانا وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه صح فيما بينهن لكان فعله
له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب. والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا
فاني صمت وتصدقت ألا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا
انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من كان شاركه في ذلك حسبما اضاف الى نفسه. والخبر الذي رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان
ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء
فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به في نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه
القضاء حسب ما نطق به القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض الله على من شهد رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا
او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولا والحمد لله

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه
الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله. يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين
عليهما السلام في الخبر الذي ذكرنا فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله. وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة

رأت الطهر في اول النهار قال تغتسل وتتم يومها وتقضي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له
اهل. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف
عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني
اذا كانت جنابته من احتلام. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به
فليس بمناف لما ذكرناه لانه لم يقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس في
افطار شهر رمضان لعذر انه يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا بأس من مواقعته فيه فحينئذ يسوغ له ذلك
فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه. فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر من قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك
فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته. ثم قال الشيخ رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل
الى وطنه بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصلوة والصوم. والمسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر بما بينه وبين نصف
النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك تأديبا
بقية نهاره حسب ما قدمناه فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك
والعزم على صوم ذلك اليوم افضل. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال
يصوم فهذان الخبران دالان على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل وقت الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم. والذي يدل على انه اذا طلع الفجر
وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة

من يحكم فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو
مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا
من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل
له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار
بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام
لم يجزئه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة
من ايام اخر والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون
انما اجزأه صومه عنه لانه صام وتكلف ما لا يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد يجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها
اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بما ليس له طعم ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء
قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فلان الخبر
وما يجري مجراها المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك
فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن

الكحل

الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك
فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن
صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف
ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه
الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة
وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف
على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة
اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فلا بأس حسب ما قلناه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على
ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله و
لا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير وعن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به علي بن الحسن عن محمد بن الحسن
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى
آخره وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار
قال متى شاء وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء عن

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء ۞ وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب ۞ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل
سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ۞ فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في
فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال ۞ وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ساله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال
بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب
من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل
الى النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ۞ ثم قال رحمه
الله ولا تقعد المراة في الماء ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان
سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء
لانها تحمل الماء بفرجها ۞ قال الشيخ رحمه الله ومتى تقيأ الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ۞ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ
الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ۞ علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له
وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء ۞ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن القلس وهي الجشاءة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة
قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ۞ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس ايفطر الصائم قال لا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال

سئل

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد
ما صار على لسانه قال لا يفطره ذلك ۞ فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر
ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عمرو بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال
كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الطيب والريحان فقال لا باس ۞ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب
به الصائم ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الصائم اترى الرجل يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به ۞ وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا باس به ۞ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى
عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم ۞ وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن
الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان ۞ وعنه عن الحسن بن
بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت
تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا
على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار
وما يجري مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر والاصل فيه التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم وان كان مما لا ينقض
صومه كما نبه عليه في الخبر وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر
الريحان في هذه الاخبار هو النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن
ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار

ايضا ذلك بعينه دون غيره **باب حكم الساهي والغالط في الصيام** قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب
او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء ◦ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء ◦
وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر
من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله
عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن اكل وشرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان
قد رصد الفجر فلم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل والشرب او شيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد
ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء ◦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان
كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم
صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ◦ وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان
تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ذات ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر
فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل
ذلك فعليه ما ذكرناه ◦ قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا
فعليه القضاء ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية
ان تنظر اطلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي
نظرت ما كان عليك قضاؤه ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعض
انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين
انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء ◦ الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن
سماعة وابي بصير ولم يرو غيرهما ◦ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي

عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم
ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل عليه الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا والوجه في هذه
الرواية انه متى شك في دخول الليل لعارض وتساووا في ظنونهم ولم يكن لاحدهم مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن
دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه
دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء ◦ والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ◦ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان
في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه ◦ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا
غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم ◦ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة
في شهر رمضان للصائم افتفطر قال لا ◦ وقد روي كراهة القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشاب
◦ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في
شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ◦ وعنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك
فان بدو القتال اللطام ◦ ومتى امنى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال
لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار ◦ وعنه عن القاسم عن علي عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة
المباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ◦ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال

ان كان نحوا ما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم
يوما مكان يوم فهذا حديث نادر شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم
لان مضمون الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امنى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامنا امنى من مباشرة
حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي ° ومن باشر امراته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع °
صح يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع ° فاذا امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء °
من يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان
وهو صائم فامنى فقال لا باس ° **باب حكم قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب**
صح **عليه صيام شهرين متتابعين فافطر فيهما او كان عليه نذر صيام** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان
لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان
صح ايقضيه في ذي الحجة قال نعم ° وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
م من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن ° محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين °
ن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان
كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها
يوما ° والوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابتداء
فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا
ض افضل ° الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ° والذي رواه احمد بن محمد بن
ق عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده

فرقه

فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة فقوله عليه السلام لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه في سفر
ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام ° والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز
قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضى شهر رمضان في السفر ° ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى م
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد
الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه ° قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب
الصيام لم يجز له التطوع حتى يوفي ما وجب عليه ° يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ع
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر
رمضان ° وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا ن
عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ° قال الشيخ رحمه الله
ومن اصبح جنبا في يوم وقد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا
يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ° قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما لقضاء
يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج وتمم بقية يومه بالصوم ° الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد م
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه °
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين م
عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ° وعنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل ق
وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء ° قال رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام
يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام يوما بدله فان لم يمكنه الاطعام
صام ثلاثة ايام بدل الاطعام ° يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن الرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن ن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة
لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ° الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان ن
عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها

بعد الزوال * احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء
الى غروب الشمس قوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها الخيار وعلى حال * محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس
فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما
بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك * علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان هذا الخبر ورد نادرا و
يمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه
حينئذ من الكفارة ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام
صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام * والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان
كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم
ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله عليه السلام وليس عليه
الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال
وتلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار
يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء * يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما
بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن
سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا

فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به
الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما هو الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما يقال
الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به انه الاولى ولا ينبغي تركه
الا لعذر * قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات * الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا طمثت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس يجب عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام * وعنه عن فضالة بن ايوب عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعات فقد
وجب عليه صيام شهر رمضان * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا * قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي
الايام * روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم
تقضيها بعد * قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من رمضان او قتل
خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر وقبل
ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله مختارا ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام * يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان
اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان
عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع
فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن * قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد

ان صام من الشهر الثاني شيئاً فقد اخطأ وعليه البناء على الماضي بالتمام • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته • قال الشيخ رحمه الله فان مرض
قبل ان يصوم الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئاً فافطر للمرض فليس عليه في كل ذلك
الاستقبال • يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن
بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين
فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برأ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب
الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين
متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك • وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين
بنى على ما بقي • وما رواه ايضاً الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع
صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال اذا كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول
فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه العذر فانما عليه ان يقضي
فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر
على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال ان
كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً • سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل
على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجز
له حتى يصوم شهراً تاماً • قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوماً بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب

من افطر

على من افطر يوماً من شهر رمضان وعليه قضاؤه • روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن اخيه عن الفضيل انه كتب اليه
ايضاً يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوماً بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة • محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
وقد روى ايضاً محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى • وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض
لان الكفارة انما يلزمه بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من
اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضاً يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وحد آكد ما بيناه فيمن افطر يوماً من
شهر رمضان على العمد دون الخطاء وحكم النذر حكمه على ما بيناه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ا
يبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب عليه السلام يحتسب بما مضى • واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد
بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان • باب الاعتكاف وما
يجب فيه من الصيام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى
فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف
فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك • علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياماً اخر وان شاء خرج من المسجد

كان اقام يومين بعد الثلث فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم ۞ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ۞ وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام ۞ وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ۞ روى محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين
بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ۞ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك
ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ۞ علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج
ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم ۞ روى ذلك علي بن الحسن عن
احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ۞ وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمن عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة ۞ قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه
لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد
صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ۞ وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثله وزاد فيه ومسجد البصرة ۞ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا
ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول او في مسجد جامع ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك
في شهر رمضان متعمدا لغير عذر ۞ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ۞ علي بن الحسن
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه مثل
ما على المظاهر ۞ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف
واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان ۞ روى ذلك محمد بن سنان
عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال
قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
من قوله اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد عليه السلام بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على
المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه ۞ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها فليس بمناف لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في
المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة
اذا خرج الانسان من المسجد بمكة وحضر عليه وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي بيوتها شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد
لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ۞ والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه
في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلي المعتكف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي
المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا
في حاجة قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال
ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه
بمكة من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيها وهذا يتميز من سائر المواضع ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد

٤ الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا
في المسجد الذي سماه ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا
برأ ويصوم وفي رواية اخرى ليس على المريض ذلك القضاء باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي
يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي انه ليس من الصوم شيء
واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم
التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في
كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد
العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم
دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك
صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عادلة ويفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم
لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام
من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل
بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي
ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي

صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم
الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه
فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا
الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم
تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من
اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من
اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها
واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه واما
صوم السفر والمرض فان العامة فقد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء
افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هذا تفسير الصيام ° واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام
قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال و
ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيد
لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام
لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غير منى من
البلدان فلا باس ان يصومها ° روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا فاما صوم الوصال فهو ان يجعل
عشاءه سحوره فذلك محرم ° روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال
في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ° والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام
قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين ° فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من
الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه

في الترغيب حسبما تضمنه الخبر وقد وردت فيه كراهية ايضا اما ما ورد من الترغيب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين
الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم
عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم
دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم والوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا تمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف ان يضعف
ويمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء
فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشوراء فقد ورد الترغيب في صومه
وقد وردت الكراهية ايضا فاما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة
سنة علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي
جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال
ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم عليه السلام وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر
لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم عليه السلام
وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليهما السلام وهذا اليوم يقوم فيه القائم عليه السلام
واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا وطنك ولا في

مصر

مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك من بعد ابيه فاجاب بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل
الحسين بن علي عليهما السلام وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا عليه السلام
عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين
عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويوم يتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به
يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم
عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب
وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن
ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من
صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار والوجه في
هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب
ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام
صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
قال حماد فقلت وما الوحر قال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر
خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في
هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلثة في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من
كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين

والخميس ان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد
على ذلك فليزد ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما ● والذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة
ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس ينافي
لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه
شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه ● والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن جعفر المدائني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في
الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس
بين اربعائين **باب صوم الاربعة الايام في السنة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين
في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من
ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن
السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم
خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت
فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال
نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت
جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن
ظلمهم وان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه
قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله

وثوابه

وثوابه مثل ستين شهرا لكم ● ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا
محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت
مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال عليه السلام يا ابا
اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى
محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم
الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه
السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه **باب صوم
رجب والايام البيض** ● علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
قال حدثنا كثير النواء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول مر نوح عليه السلام بالسفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج
رأسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتأويلها يا رب احسن وان نوحا عليه السلام
لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صامه
منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام
فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف
العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ● وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر **باب صيام شعبان** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن
ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما
وما بعدهما ● محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني
لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن مخارق و ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة و وصمة و بادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية و لا نذر في معصية قلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب و التوبة منها الندم

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد و محمد بن الوليد و عمرو بن عثمن و سندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه و آله اكثر صيامه في شعبان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه و آله صامه

و عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه و آله

و عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه و آله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه و آله حاجته فاذا كان شعبان صمن و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول شعبان شهري

فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان و انه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض و الوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة و كان ابو الخطاب لعنه الله و اصحابه يذهبون اليه و يقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك و انه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه و الاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان و شهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم و قد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له ألا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل و انما قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار و قد يستحب للرجل ان لا يدع السحور

باب الزيادات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليهم السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر و الحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها

و عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا و ذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام انه سئل قد اتي ابي عليه السلام في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر

سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه و يحتسب به فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه و ان كان بعد شهر رمضان اجزاه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها ام لا فكتب تقضي صومها و لا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يامر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك

قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا و لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك و الترك له على العمد يلزمها القضاء

محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة و الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم و ان كان وقت المغرب فلتفطر قال و سالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر

و عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام و انا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم و يذوق المرق و يزق الفرخ

و عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس و سئل عن المراة يكون لها الصبي و هي صائمة فتمضغ له الخبز و تطعمه فقال لا باس به و الطير ان كان لها

و لا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء و لا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك و الرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام

١

محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام
ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ● محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن
رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة
فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ● محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد عن موسى بن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول
عليه السلام يتصدق لكل يوم بمد ● وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سألته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ● وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم
قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال
يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسن بن ابي حمزة عن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس ● وعنه عن الحسين بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها في
آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها ● الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان
الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ● سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم
عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم

وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم ● ورد
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر
منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام ● وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له
مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ● محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح
فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ● وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها
قال يصوم الثلث لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع الثلث والسبعة جميعا ● احمد بن محمد عن ابي حمزة انس بن
عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا
انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده
وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك
ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة ● قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه
رجال العامة لا يعول عليه ● محمد بن يعقوب عن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته
فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ● وعنه عن هرون بن م
الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه
فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين
فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ● عنه عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال
الا رجلين ● محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة
فاخبرا انهما رايا واخبرا عن قوم صاموا للرؤية ● علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ● محمد عن

الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس
في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما
صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان • عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما
دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس
• عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال
الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه رآه ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن
ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت
فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء • قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر به والمراعى
ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله
• عنه عن احمد البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك
قال كل حتى لا تشك • عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطي والنداء في شهر
رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله • عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر
بالليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا • عنه عن محمد بن عيسى
عن ابي بدر [?] عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله
عليه السلام هذا كذب • عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه • عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المرأة
في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس
ليس عليك شيء • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة

لم ينقض

لم ينقض صومها وليس عليها غسل • قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه • محمد بن احمد
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة
او تفعل المرأة ذلك قال لا باس • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم
يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام • وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله
فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين • عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأة فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة • الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته
عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام
الا ساعة حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم و
يتم صومه ولن يدركه ابدا • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
في رمضان • قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن ابي
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق • عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد
مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذر صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع
الصوم • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا • عنه احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام • عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب

ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ، احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج
شهر رمضان قال عليه الصلوة والصيام ، محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القي في
رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء ، قال وسالته عن رجل
عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس ، عنه عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك
الرطب ، قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما قدمنا القول فيه ، يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب
يجد طعمه فقال لا باس ، هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن
الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ، ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن ابي خلف قال حدثني
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته ، احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا
لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس
عليه شيء ولا قضاء ، وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ، وقد روى
مرة واحدة ، احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل
الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ، محمد بن الحسين عن
ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاء ولا يعودن ، احمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان
فقال لا باس بان يمص الخاتم ، عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم
يمضغ العلك قال نعم ان شاء ، قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه ، احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا باس به قال وسالته
عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس ، علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد
طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود ، علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل

والمراة

والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس ، عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحتجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس ، احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه
الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم
قال اذا لم يستطع ان يتسحر ، عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كبير ضعف عن
صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ، عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ، محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال فيما
بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه ، فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ، وما رواه محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ، ويدل عليه
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن امراة يجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها ، عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه
الفوت او لزرع يحين حصاده ، الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ
تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام ، عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر
عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا
طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال

الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء ○ سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر
وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن
قصر فليفطر ○ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر
فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ○ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم ○ وعنه عن ايوب بن نوح عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية افيقع
عليها قال نعم ○ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام
فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان
عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما ○ محمد بن يحيى عن علي بن اسحق ابي سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من
ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم مدا من طعام
كفارة ○ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام
ذي القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم
حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي
لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ○ وعنه
بن سماعة عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة صياما في كل شهر فيسافر
في هذه الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد ○ محمد عن محمد بن يحيى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني
ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه
عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة ○ هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن (موسى)
عليه السلام اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فطعمت فافطرت اياما اقضيه قال لا بأس ○ قال

محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ○ ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب ○ محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يعقوب عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال له يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة وعملة فاحب ان تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك
في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله
وغنمه واهله الى مكانه ○ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها
حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس
يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ○ ابرهيم بن مهزيار عن داود ومحمد اخيه عن حماد عن حريز عن بريد قال رأيته
اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل ○ احمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين عن
الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يتصدق بالسكر فقيل
له يتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي ○ محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر ○
علي بن السندي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم
فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة ○ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ○
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل يجوز
شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته ○ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر
او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر
ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته ايعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا
بأس ○ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن (رفاعة)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة ○ عنه عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يحرسه شهر رمضان فليس في ذلك الجميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام ° احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القائم يوم السبت يوم عاشورا
اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة ° احمد بن محمد عن البرقي عن يحيى
بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء
في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله
صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام ° احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان
الصفار ° عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي البرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رؤي او لم ير ° عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سال ابا عبد الله عليه السلام
عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت
... عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة ابي عبد
الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ° احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة
على يتيم ° عن الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل انسان
قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول
فيه ° ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت
فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ° تم

كتاب الصيام مع الزيادات والحمد لله رب العالمين

ويتلوه كتاب الحج

كتاب الحج باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل و
الاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم الحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان
والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجا اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب
عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة ° يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو
عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر
ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال
السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
° وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى
سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه
مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ° وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه
سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ° موسى بن القسم عن
معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي
ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ° اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في
شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا
عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ° ويدل ايضا على ان المملوك
لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد
ولا يسافر الا باذن مالكه ° وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن

ابا الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ٭ ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة
الاسلام وعليه اعادة الحج ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج ٭ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج ٭ مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ٭ اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت
لها اجر في حجتها قال نعم ٭ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام ٭ فمحمول على من حج به مولاه واعتقه
او عتق دون الموقفين ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام
قال نعم قلت فام الولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم ٭ معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ٭ واما ما ذكره رحمه الله من
شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو بشرايط التكليف ومن شرايطه كمال العقل واذا كان
الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه
عما يجب عليه في المستقبل ٭ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
عليها الحج اذا طمثت ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا
استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة حجة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر
حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ٭ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله
صلى الله عليه واله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا
فقال نعم ولك اجره ٭ فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب والندب
بنافي لما

دون

دون ان يكون ما تقدم فرضا ٭ وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به
بعض اخوانه فقد اجزاه عنه عن حجة الاسلام ٭ ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن
حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ٭ والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة
من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به
اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة
اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلام فان
ايسر فليحج ٭ محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول ٭ وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب
لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب ٭ والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن
حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام
قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ٭ والذي يدل على
انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من
حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج به ويجب عليه الحج ٭ روى احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفري قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس
قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي فقال كيف يكون هذا وانت
صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو
صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ٭ ويدل
ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة
فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الخبر
من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزا

ذلك عن حجة الاسلام • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به هل عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته
عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه
الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج
والصيام فليس عليه قضاء • والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك • فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل
على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان
احب الي • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه
بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي •
وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي
عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي • وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد
والراحلة من شرايط وجوب الحج • ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي
ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم
• وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين
اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي
صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا
ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم • لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه
وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب

ان ما الاولى

ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد وردت
احاديث كثيرة في الحث على الحج ماشيا • منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله تعالى بشيء اشد من المشي ولا افضل • ومنها ما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال عليه السلام الحسن
بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا
على قدميه • وعنه عن فضل بن عمرو بن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله
بشيء افضل من المشي • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله عليه السلام
رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب • وما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة
عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن
اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبوا احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء
والعبادة • فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك
او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه
ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا • ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت
اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق
معه محامله ورحاله • ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل
المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم الماشي • وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا
فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما
افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من قدر المشي الى
بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك من حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء • يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن م

رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك
يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد • وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر
الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت
ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبره او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه
يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه
• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا
من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله • يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك • وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان
يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له • وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم • فان كان الرجل لا مال له وله ولد له مال فان يأخذ من مال
ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم
قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد
وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله

عليهم

عليه السلام مثله • وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا الاخلاف فيه بين
المسلمين فلاجل ذلك لم نتشاغل بايراد الاحاديث فيه • والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض
الحج على اهل الجدة في كل عام • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة كل عام • وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال
لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر • فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من
وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة
وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في
وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا
فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار باب كيفية لزوم
فرض الحج من الزمان قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي الى آخر الباب
الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت • وقد ثبت ان المراد
بهذه الآية الامر ايضا دون الخبر واذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر اذا ثبت انها على
الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسبما بيناه • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من
شرايع الاسلام • وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل
ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة •

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة
فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه
قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر ؞ وعن قول الله عز و
جل ومن كفر يعني من ترك ؞ موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له
مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن
طريق الحق ؞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم
دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن
القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك
حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا
مضت اربعة اشهر خلط بالناس ؞ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت
به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج
من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى
الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد
الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة ؞ وعنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار

جاء الى

جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك
عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل
الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة
ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت
الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام
كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من
اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل
عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات وتكتب لك فيما يستقبل
من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او
نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا و
صليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل فيما بينك وبين مائة و
عشرين يوما ؞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله
فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه
الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل ؞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ؞ وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد فقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل
قلت فثنتين قال الحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيده ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال
حجة افضل ؞ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن
عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة فريضة افضل
من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء ؞ وعنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن نصير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف

فيما سوى ذلك من سبيل الله. وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن ايوب
جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين
وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء. وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث الحديد. وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة
الاسلام الحج افضل او يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم لحجة
افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت و
سعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا
لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج. وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها.
وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا
امن من الفزع الاكبر يوم القيمة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر
رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن
اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص
الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه. وعنه عن محمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من
اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة. وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون با
لدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في
الحج وافراد. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله
عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق
الهدي وحاج مفرد للحج. قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن
لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله من سعيه بين الصفا
والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من
ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه
يأمرني عن الله ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فأمرهم بما امر الله تعالى به فقام اليه رجل فقال يا رسول
الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من
امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس
واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا
ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك
في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك و
قال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد. وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال
انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح. العباس بن معروف عن علي
عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني
عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا
رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي

عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجاً لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول

القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب

الاحمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابى لا يعدل بذلك

قال ابن مسكان وحدثنى عبد الخالق انه ساله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة

صح نبيه ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو

عبد الله عليه السلام ما نعلم حجاً لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول

صح القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ٥ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار

عن يونس عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه

صح صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن صفوان الجمال عن ابى

عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدى وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل ٥ هذه الاخبار

كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من

المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم

يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى

الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزى عما اوجب الله

تعالى على الانام وايضا فقد نبهوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأى عمر وقول عمر ليس بحجة في

شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجاً غير حج التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن

لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران

صح والافراد ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في

ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتنى بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال

اما والله ان الفضل لفى الذى امرتك به ولكنى ضعيف فشق على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت

ع ٥ على بن السندى عن ابن ابى عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا

الا في هذه السنة فانى والله ما افرغ من السعى حتى يتقلقل اضراسى والذى صنعتم افضل ٥ فاما ما ورد

ح في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى ٥ منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن

عبد

عبد الصمد بن بشير قال قال عطية قلت لابى جعفر عليه السلام أفرد الحج جعلت فداك سنة فقال لو حججت الفاً والفاً

لتمتعت فلا تفرد ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابى على عليه السلام بابى وامى ان

بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا ٥ وعنه

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابى عبد الله

صح عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت بها السنة ٥ وعنه عن يعقوب عن ابن ابى عمير عن ابى

ايوب ابرهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اى انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شئ افضل

منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القاسم

صح عن صفوان وابن ابى عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى قرنت العام وسقت الهدى

ع قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب

الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اى انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شئ افضل منه ورسول الله صلى الله

صح عليه وآله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التى حج فيها وذلك سنة اثنتى عشرة

ومائتين فقلت جعلت فداك باى شئ دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او

من افرد وساق الهدى فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى

وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول انما اوردتموه من هذه الاحاديث

في ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام

وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزى غيره في براءة

الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان

لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان

كانت النافلة لا تجزى عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشئ من

ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس في شئ من هذه الاخبار

ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اى حال وهل هو من الذى قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز

ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل

نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة
مفردة في عامها قلت فما الذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة
طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران
يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرة تامة
وحجة ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة فطافوا بالبيت
احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي لما ذكرناه من ان التمتع
من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم
يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت
واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة
اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك
افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته
عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان
اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك والذي لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة ومن كان بيته دون
المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان
بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر
لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن حاضري المسجد الحرام
وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام
قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله

ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكل من كان اهله
وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة
الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا بأس به ان يتمتع روى ذلك موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل
مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال
ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من
شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو
ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف
اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك
وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد ا
القول عليه ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له
اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة
اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان
اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع
فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال
حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو
من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما
الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع
بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال
اذا اقاموا سنتين او سنة صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من
الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يحل

الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من شئ احرم منه فاذا
كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت مضافان الى الاول
وسعى اخر بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة
اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه دم هدي يهريقه ولا بد له من ذلك ، روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا
قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه
للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ، وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلثة
بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية
ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس ، وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع
بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ، موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى
ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه
الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط
او بسير ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج
ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ، قال الشيخ رحمه الله فان عدم
الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له هديا يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم
يتمكن من ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر ، روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند

بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ، احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع فقال
يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة اذا كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من
يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ،
فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة
وليس يجب عليه الهدي ، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم
اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه ، والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا
فلما صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا
ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ، هذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد
ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام
عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ، وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم
التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قال قلت وما الحصبة
قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام
ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة ، وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده

بعده قلت فان لم يقم قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله
فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال
المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى ٭ فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه ٭ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات
ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه يعني هذه الثلثة الايام ٭ فاما السبعة الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات
قبل الرجوع الى اهله ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل
ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء ٭ فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام
هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما
قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام ومن
لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام
٭ موسى بن القسم عن محمد بن يحيى عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمن الصيرفي قال قال ابو عبد الله
لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بالكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة
وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية
سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تماما كمال الاضحية ٭ ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم
الايام السبعة ٭ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم
يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام ٭ قال الشيخ رحمه الله واما القران فهو
ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي
مع الاهلال فمن لم يسق الهدي من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية
عند وقت كل طواف ٭ سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان

عن معوية

عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم
مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي
بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ٭ واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية ٭ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا و
المروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي ٭ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي و
عليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما
رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى
يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة ٭ قوله عليه السلام ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه
لا يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة
قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله
عمرة مبتولة ٭ روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط
على ربه ان لم يكن له حجة فعمرة ٭ ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها
بنعل قد صلى فيه ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من
جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها ٭ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من
جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت ٭ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر

من الشق الأيمن ولا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للإحرام فإنه إذا أشعرها وقلدها وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية • وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار
والتقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم • وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه
السلام قال من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير • قال الشيخ رحمه الله وأما الإفراد فهو أن يهل
الحاج من ميقات أهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة أيضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند
كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام
وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال وسألته عن المفرد
للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة
يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية • قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدما
طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فإن لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلأجله أمر المفرد
والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع أن السائق لا يحل وإن كان قد طاف لسياقه الهدي • وروى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره • وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن
يونس بن يعقوب عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد
إلا أحل إلا سائق هدي • فأما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد • فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل
مكة أيقدم طوافه أو يؤخره قال سواء • وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره قال هو والله سواء
عجله أو أخره • وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال يقدمه فقال رجل إلى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم
أقام بفخ حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل
فإذا هو أخو علي بن الحسين عليهما السلام لأمه • فأما الذي يدل على ما ذكرناه من أن تجديد التلبية إنما أمر به لئلا يحل

الانسان

الانسان في أن يكون محلا • ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة
فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت قال
تقيم عشرا لا تأتي الكعبة إن عشرا لكثير إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل قال إنك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا
وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله وإذا أراد
الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه • يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج
في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد
الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا • محمد بن القاسم عن عباس بن عامر عن
حسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال
قال نعم • عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال
كله إلى غرة ذي القعدة • عنه عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر قال
اعفه شهرا • عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كم أوفر شعري
إذا أردت العمرة فقال ثلاثين يوما • محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد
الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه
ولا من لحيته • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة • والمراد بقوله حلق القفا في أشهر الحج
التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لأنه لا بأس أن يحلق الرجل الرأس والقفا في هذا الشهر يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به • والذي رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول أما أنا فآخذ من شعري حين أريد الخروج

يعني لا يمكنه للإحرام ○ المراد به أنه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربه أو بدنه فإنه لا بأس أن يأخذ ذلك
ما لم يحرم ○ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في أشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره
وليطل إن شاء الله ○ فأما ما يدل على أنه إذا حلق شعر رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ○ ما رواه محمد بن
ن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس
ع عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين [التي] يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة
ح الأربعاء وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك ○ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج أي يوم شئت
ن وعنه عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على أهله بخلافة [خليفة] أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج
إلى سفره ويقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي إلا أعطاه الله
ح ما سأل ○ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت
موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه
له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم
احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله و
سلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم
ح ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم
لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع [ورب الأرضين السبع] ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ○ ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت [وفي سبيل الله]

وفي سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وحاجتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم
أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا
الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم
إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري اللهم
اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] اللهم إني عبدك وهذا حملانك
والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي
وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فإنما أنا عبدك وبك ولك فإذا جعلت رجلك
في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل (في الكافي محملك)
الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ
إلى خير بلاغا يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم
ن في الإحرام من قبل بلوغهم ولا التأخر عنه ○ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما
ن مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعا وترك الثنتين ○ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل قال يا ميسر أتصلي العصر أربعا
أفضل أو تصليها ستا فقلت أصليها أربعا أفضل فقال وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل
ن من غيرها ○ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن أذينة
ق قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له ○
موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام فدخلنا
على أبي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جسده (جلده) فقال له من أين أحرمت فقال من الكوفة قال ولم أحرمت من
الكوفة فقال بلغني عن بعضكم أنه قال ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر فقال ما بلغك هذا إلا كذاب ثم قال لأبي حمزة

من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد
الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا
اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف. وعنه عن ابن محبوب عن ابي
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى
الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان
يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام. وقد
روى رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب. روى ذلك الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجي معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه
الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال
يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى. وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت
الشهر في العمرة. ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه. روى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة. محمد
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان
يحرم بخراسان كان عليه ان يتم. ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء. روى ذلك موسى بن
القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها
الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن

يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج
ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم و
لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت. محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام
ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة
واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم. وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار
بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق
وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاحرام من اي العقيق
احرم قال من اوله وهو افضل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين. وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق
بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان.

ن موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما
ما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين
م فاخذت بادناهما وكنت عليلا ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من
م اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا
وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال
وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق ۝ روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر
ن بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة
البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من
دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ۝ ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه
وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه ۝ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
م عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل
بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ۝ و
م عنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم
منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه
ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت الحج كما
انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا بأس للمضطر الخائف على نفسه ان
يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم ۝ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ۝ ومن
كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه ۝ روى ذلك موسى بن القسم
م عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم
من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله ۝ وعنه عن
م الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق

الى مكة فليحرم من منزله ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه ۝ وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن
عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك م
فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من
كان اهله وراء الميقات الى مكة ۝ والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم
من خارج الحرم ۝ روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن سماعة عن ابي الحسن م
عليه السلام قال سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ۝ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم
اقام بمكة سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم
بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن م
مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر
الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم
منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية ۝ والمريض
اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم ۝ روى ذلك موسى بن القسم عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه
رجل ۝ ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزأته نيته
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا
كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ ا
المتوجه الى الميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليزله وليتنظف ابطيه
ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم
ليغتسل وليلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي ۝ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان م

بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه
واله فانتف ابطيك و احلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ۝ وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيو للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق
العانة ۝ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز و القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه
السلام وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة و
الاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به ۝ فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس
ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما ۝ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيو للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد و
اغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ۝ و روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يطلي
قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ۝ واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف ۝ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما
جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ۝ محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله
بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه
افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك
قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت
حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا
فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ۝ وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان
يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة ۝
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم ۝ موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه
لاحرامه

عن

عن غسل ذي الحليفة قال نعم ۝ وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل على الميقات لمن خاف ان لا
يجد الماء عند الميقات ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة
فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني
وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان عمل على هذا لم يحرج بذلك وان لبس
القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا ۝ والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيو للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما
تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبي احرامك ان شاء الله ۝
وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم ۝ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن
عذافر عن عثمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب
فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ۝ وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم
من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله ۝ فاما اذا نام من بعد الغسل قبل
عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ۝ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل
ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل
على طريق الاستحباب ۝ ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل
للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه

الغسل وان قلّم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل
للاحرام ثم قلّم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ٭ قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش
بوبر الارانب او الثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان ٭ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه
فلا باس ان تحرم فيه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
احمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن به الميت ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان
يحرم فيها انما يكره الخالص منه ٭ محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير ٭ فاما الثياب
المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبّع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ٭ وعنه عن عثمان
عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به ٭
وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام
محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان
المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلّمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان
الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهب ريحه فلا باس بالاحرام فيه ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال
لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به ٭ ويكره النوم على الفراش
المصبوغة ٭ روى ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش
الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان

بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهّره احب
الي وطهوره غسله ٭ فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته ٭ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ٭ وقد قدمنا جواز
لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل لمكان الشهرة بذلك ٭ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم
يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ٭ واذا اصاب
ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وشيء من زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا
يغسله فانه طهور ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه
الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ٭ ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزرّه ولا يدرّعه ولا يلبس سراويل الا ان
لا يكون له ازار ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس
وانت تريد الاحرام ثوبا تزرّه ولا تدرّعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون
لك نعلان ٭ فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ٭ روى ذلك موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره
فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ٭ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباءه بعد ان ينكسه ٭ ولا
باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم
فيها ٭ روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحوّل ثيابه فقال نعم
وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم ٭ فاذا احتلم فيها فليغسلها ٭ فان تطيّب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز
اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنّع ولا تطيّب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل ٭ وعنه عن صفوان عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ٭ محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغيّر المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ٭ ولا يجوز ان يغسل المحرم ثوبه
الا اذا اصابه ما يجب ازالته ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه
حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ٭ ولا باس بلبس الثياب المُعلَمة واجتنابها افضل ٭ روى
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم
وتنزّهه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه
يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه ٭ روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من
تحت قدميك ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ٭ موسى بن
القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه
فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك
الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من
ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان
الرجل اعجميا قال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا
عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست
قميصك أبعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج
من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا
والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ٭ ولا باس بلبس الخاتم
للسنة ويكره لبسه للتزين به ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن

ابي الحسن

ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم ٭ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام
وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ٭ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن
السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق
اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها تلبس من الثياب
ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المُفدمة ٭ روى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل
الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرمة اي شيء
تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا
تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال
قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا
لا يردع ٭ والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس
القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك ٭ فاتضمن
هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن محمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون اما سداه ولحمته خز او كتان
او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهة لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما
توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة ٭ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عليه السلام ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز
قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ٭ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي
والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه
اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها. سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس
الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة. ولا بأس ان تلبس الخاتم من الذهب. روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب. واذا كانت المرأة حائضا فلا بأس ان تلبس غلالة تحت الثياب. روى ذلك سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة. ولا بأس ان تلبس السراويل على كل حال. روى ذلك محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا
احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر. قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان
الوقت متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو
افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرها بعد التسليم فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل
اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما
وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني
على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان
عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة
قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت

او راكبا

او راكبا فلب. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم. موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله
عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلاة الظهر. وعنه عن صفوان عن معاوية
بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا
الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس. وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي
للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها. وعنه عن محمد بن سهل عن
ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر
كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت أله ان
يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال
اربع ركعات. ومن احرم بغير صلاة او بغير غسل اعاد. روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت
الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له
ان يصنع فكتب يعيده. فاما عقد الاحرام بعد الصلاة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء
الذي قدمناه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اضمرت الذي تريد. وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي
قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد. وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم
اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت
فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل. ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة

وطاف وسعى وقصّر ثم احرم بالحج بعد ذلك • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج • وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا
فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي
هذين احب اليك قال انو المتعة • فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل ان له اذا اشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه
متى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني
قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط • فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه
لاجل الشرط • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم • وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين
يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم قال صفوان قد روت هذه
الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل • والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم
كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت
بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج
من قابل قال لا • فالمراد به من كانت حجته تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة لمن
كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه • وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه
ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة
مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة • ولا بأس للمحرم باستعمال ما
يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه

ذلك كله وان فعل لزمته الكفارة • روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب
من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء • وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء
حتى يلبي • وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على
اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران
فاكل منه • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام
للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما • والمعنى في هذه الاحاديث
ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج او
العمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى • والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي
عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول
من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما
اكل مما يحرم على المحرم • ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن
لم يلب • وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس
له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي
وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد
وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد توجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض • واول المواضع التي
يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل • روى ذلك الحسين بن سعيد عن
حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول

النبي صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة
الى الحج. وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي
البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء. وقد روى رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع
الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية
في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف
التلبية. فالوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد واذا كان راكبا فلا يلبي الا
من البيداء. روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر
باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة
الى الحج ويذكرهما جميعا. روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي
بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلايص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان
عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي
رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة و
عمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه
وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت. وما رواه ايضا عن
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت
فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت
من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تناف لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى
العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم

عن احمد

عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فسختها وجعلتها
متعة. ويجوز له الا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة. روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا. محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي. وعنه
عن احمد بن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم. والذي
يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا
المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما
خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة
وليصبحن بها كذابا فقال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني
وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر
واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم
صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة
قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك
امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان
منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا عليه فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى
الخبرين وانما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من
يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى
لي ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة

سائر قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا • والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت
بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك
كوفيتين فانما اراد عليه السلم بهذا القول ان من اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم
يكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة • ومن لبى بالحج مفردا
وانما ينوي التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج • روى ذلك موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ
الهدي محله • وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم ان ابن السراج روى عنك انه سالك
عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا
فقال عليه السلم قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل
بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال
له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم
فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا
وكذا يشنع بها على ابي • والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه ويكون
حجته مفردة • روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان
لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له • وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانما يبطل متعته وان كان في الاول قد لبى
بالعمرة والحج • روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن رجل
متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة • فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ
فيه وقد تمت متعته • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج
قال يستغفر الله • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال

قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى
خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل الحج قال
يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته • واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب • فهو الذي رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من
صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية
ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك
لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر
كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان
تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها
لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم
عليه السلم قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر
رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية • فاما الجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت من
مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مقامك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت
اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن
اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلم وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم انهما
قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن

قال الا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحا حتى بحّت اصواتنا وليس على النساء الجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء
جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال ان تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تلبي وانت على
غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما
يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله تعالى فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية
وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة
ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام او ابو عبد الله عليه السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع
التلبية موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت
متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين
فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية
حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى
عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى
روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عمن
احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة
ذي طوى وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن

محمد بن

النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله و
السلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك
في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته
الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا
بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
علي بن مهزيار عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد
بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وخير الاسماء
لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك
وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي
جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى
كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله
عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني
فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا
عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

باب الطواف

قال الشيخ رحمه الله
ثم يفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت
من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسئله ان يتقبل منك

ثم استلم الحجر وقبّله فان استطعت ان تقبّله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي
وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي
في الدنيا والآخرة ٥ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو
من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين
دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر معوية ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه
بالموافاة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك
ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا
فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر
فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت
طواف الفريضة فلا يضرك ٥ وعنه عن عدة من [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام [illegible] يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك
[illegible] ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

رجل بدا بالسعي [illegible] فليطف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت فان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى
انك اذا غسلت [illegible] تغير على ما امر الله فان بدا بالطواف فطاف اشواطا ثم سها فقطع الطواف
وسعى بين الصفا و[illegible] قطع السعي ورجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه
الفرق بين هذا وبين [illegible] السعي قبل الطواف لا يكون قد بدا بما بدا الله به ووجب عليه الطواف
وسعيا فاتى وهذا الآخر قد بدا بالطواف كما امره الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه ٥ وقد روى
ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي الفرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت
فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى
البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف
فانه لا يعتد بذلك الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان ياتي منى
وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمراة التي تخاف الحيض ان
يقدموه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف
قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ٥ والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين
الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة
لمن كان قد منا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمراة التي تخاف الحيض ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ٥
[illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
[illegible] شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من
[illegible] ان يقدم الطواف قبل ان ياتي منى وعرفات ٥ وروى ذلك
[illegible] عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر

عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه ام يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه ام يؤخره قال هو
والله سواء عجله او اخره ○ واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار ○ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد بالحج
اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن
فيتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف
عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت
[illegible] المناسك [illegible] قلت له اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال
قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة
الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك
○ والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحسن
علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل
خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من
منى اذا كان خائفا ○ ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم
سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا
الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل
الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول
فانه يجزيه هذا الحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله بحسب ما تقدم
[illegible] ان يكون الرجل ناسيا او ساهيا في الطواف فان شك
[illegible] من اوله ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن

عند مقام ابرهيم عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع فانما
هذا الخبر من قوله ولا امره بالرجوع اليه محمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من
ذكر نحمولها على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن ابن مسكان
حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم
قال يصليهما بمنى ○ ومن ذلك ما رواه ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف
المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صلاهما
حيث ما ذكر ○ والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع
يصلي حيث يذكر ○ والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن
القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى
قال يرجع الى المقام ابرهيم فيصليهما ○ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من ساله
الرجل نسي ركعتي الطواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات
ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ○ واذا كان الزحام فلا باس ان يصلي
بحيال المقام ○ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي
بن عثمن قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس
ركعتي الطواف في حين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة
العصر ○ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر
الله عليه السلم قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ○ وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة
عن ميسر بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا
فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلم
الخمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف ○ والذي روي كراهية ما ذكرناه موسى بن القسم عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من

الطواف واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ٭ وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن عن محمد بن مسلم قال سئل
احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس
او عند احمرارها ٭ واذا كان الطواف طواف النافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر
والافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حكيم بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند
غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا
طلعت الشمس فاركع الركعات ٭ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن
صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض اباءه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين الا
الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت انهم لا يفعلون فقال
مثلهم ٭ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا
والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين
عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ٭ ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه
٭ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا
والمروة مرات فليقطع السعي ويرجع الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي ٭ روى ذلك الحسين بن سعيد عن
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى
يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه
سعيه ويستحب ان يقرا بعد الركعتين الدعا الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعا في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك
وطواعيتي رسولك صلى الله عليه واله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك
وعبادك الصالحين باب الخروج الى الصفا يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويات زمزم فيشرب منه ويصب

وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم
ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها
كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من
شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه ٭ روى الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك
عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف
عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي
[illegible] الصفا بعد ما تجاوز [illegible] فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء ٭ محمد بن يعقوب
[illegible] محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة
[illegible] ما كان يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق ال ابي حسين ٭ والسعي بين الصفا والمروة فريضة
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن
[illegible] عمير عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة
[illegible] سنة فقلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضا
[illegible] الله عليه واله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت
[illegible] الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام
[illegible] فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ٭ ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه
[illegible] تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن
[illegible] عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه
[illegible] روى موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
[illegible] قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان
[illegible] النوى سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له
[illegible] مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليامر من يسعى عنه ٭ روى سعد بن عبد الله عن
[illegible] عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء
عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه
ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالمروة قبل
الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وروى محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا [...] عن رجل بدا
بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا [...]نه ثم يعيد
ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان على جه[ة ...]
زاد عليه ويعتد بالسبعة روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله [...]
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا ال[...]
على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد [...]
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة [...]
ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه [...]
ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة [...]
عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد ف[...]
على تحفظ فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا [...]
فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس [...]
ومن سعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليه ستا اخر ان شاء وتطعه ويطرح [...]
موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب [...]
بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف

اليها ستا وكذلك

[ف]ي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكره حتى يرجع الى بلده فقد تم
ولا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
[بن] جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه باب

[ن]زول منى

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا باس ان يتقدمهم صاحب الاعذار والمريض
[و]الشيخ الكبير والمراة التي تخاف ضغاط الناس بثلاثة ايام فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة
عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمنا
في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار عن قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعا الا ان هذا الحكم يختص من عدا الامام
من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله
ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن [ا]بي
عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب
الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف
ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا
او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر
من ذلك قال لا وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت
لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس
وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى حيث يعلم انه لا يفوته الموقف
وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة
ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع

الشمس ٥ وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي
للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى يطلع الشمس ثم يخرج ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن يوم التروية ويبيت
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر
المسجد الحرام ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة ٥ واذا اراد الانسان التوجه الى منى
فليدع بالدعا الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي ٥ واذا انتهى الى
منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت
به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها
ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قد بيناه في الباب الذي تقدم ان يخرج
الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس
٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز وادي محسر حتى
يطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا
باس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث
تصلون في الطريق ٥ واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعا الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي

لي في رحلتي

١

ان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت
ت فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل
العصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعا فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد
ة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
ان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف ٥ وروى موسى بن القسم عن
ن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة
ت ٥ وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب
ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل ٥ وروى ذلك سعد بن عبد الله
عن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا
وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون
يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك
بالمزدلفة ٥ واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واخلع عن الحر
ـبات وانق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس بالنزول تحت
الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجي الى الموقف فيقف به ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك
فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس ٥ وروى ابو عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف
تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال و
ينبغي ان يجمع الانسان بين الصلاتين ليتفرغ للدعا ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

الحسين بن سعيد

ق ويقطع التلبية عند زوال الشمس. روى موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
م اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس. وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وتقطع التلبية للحج
زوال الشمس يوم عرفة وتقطع تلبية العمرة المتبولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم. وقد بينا ذلك في اول كـ
م الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك. موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد
عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
ق التسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين. وعنه عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن
عليه السلام قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة
والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل
هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان
الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس
قال ابو واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج
العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة
الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك
ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها
لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني
عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها
خليلك ابرهيم صلوات الله عليه وآله ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني
ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة. د
عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال تقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول

وخيرا

وخيرا

الى المزدلفة وان ذهب ربع الليل. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته ن
عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله
عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن م
احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ع
ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب
والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان
يقف على المشعر او يطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي
فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في
منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك
الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان
استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له. فاما ما رواه سعد بن عبد الله م
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب
والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجيء الى جمع
عائق يخشى كثيرا او ما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله م
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر
محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير م
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة. واذا اراد ان يجمع
بين الصلوتين بجمع جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل
ما ذكرناه. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة م
المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله. وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه ن
السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد. فاما
يدل على انه اذا فصل بينهما بالنوافل لم يكن اثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن م

ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات • وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر • روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات

وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا باس بالارتفاع على الجبل • قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة • روى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه [illegible] قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها • ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت • روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت

قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى • موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وتقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي • ولا باس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس

بقليل

بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس • روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان يطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى يطلع الشمس قال ليس به باس • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس • فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس • روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة • واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسبما قدمناه • والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ايما امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان

يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يحج عنهن • وعنه عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نسآء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان
تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى
تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى
مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد
فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن • وقد قدمنا القول في السعي في وادي
محسر • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك
السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي
محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف ان يرجع فيسعى • قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من
المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك • وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك • ويجوز اخذ
الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف •
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه
من سائر الحرم • ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير
الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه • روى ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سودا ولا بيضا ولا حمرا
خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن

على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة • ويتقى ان تلتقط الحصى
ولا تكسر منهن شيئا • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا • قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضأ
وان لم يقدر اجزأه غسله ولا يجوز له ان يرمي الا وهو على طهر • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن
من الحر والعرق • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء • روى احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير
طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه
وانت تقدر عليه • قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي جمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها الى آخر الباب •
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ
حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في
يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي
فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر

باب الذبح

قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد فحلا فمن المعز ثنيا
ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على المتمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على
سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا • يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره • ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم
انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار • والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن

ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من
مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي. فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه يندب اليه
ويرغب فيه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر
على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز ايضا ان يكون المراد به تاكيد الفضل
لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء. فان كان المتمتع
مملوكا وتمتع باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم. روى الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع با
لعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء. وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد
بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره
فليصم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه. واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك
فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم. فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان
يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزا عنه حجه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك
والوجه الاخر ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن غلام اخرجته
معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله
الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر
الاخير. والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى وما ليس بواجب يجوز نحره بمكة. روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان
قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

بن عمار

بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة
كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة
الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل. ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا و
تصدق بثلث. فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلثة ايام. روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة فقلت فما تقول في رجل مسافر
قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم. وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام
وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها. والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فلا ينافي ما ذكرنا
لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد
ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام. والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم
صام من الغد. والذي يدل على ما ذكرناه الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجا
من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله. افضل ما يضحي الانسان به من الابل والبقر
ذوات الارحام. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن

ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى
بها قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا
الثني فما فوق ۝ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال
افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذووا الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل ۝ وتجزي الذكورة من الابل في البلاد ۝ روى
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة
الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل افضل ۝ وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه
وآله بكبش اجذع املح فحل سمين ۝ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ۝ وعنه عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين
والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة
خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة
اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن
عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل
والبقر تجزي وسألته ايضحى بالخصي فقال لا ۝ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة
من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال
سألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي ۝ قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن
الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تم له سنة و
دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ۝ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من
المعز والجذعة من الضان ۝ وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من
الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني ۝ وروى احمد بن محمد بن عيسى البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال

سألت

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز
الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ۝ ولا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به
وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة ۝ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضحى الا بما قد عرف به ۝ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم
تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ۝ ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا
بأس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدق
في ذلك ويجزي عنه ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا اشترى الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ۝ قال الشيخ
رحمه الله ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن
واحد وانما تجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه وكان
ما وصفناه كان افضل ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد ۝ روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز الا عن واحد
بمنى ۝ والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي
البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد ۝ وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة ۝ وروى سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة
تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ۝ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة
تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين
۝ وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت
اليه اسأل عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة

م وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى
فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسه مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر
فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم
اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك
قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن
سبعة قال نعم وعن سبعين ۰ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن
سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف
ق فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي قال عن سبعين ۰ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا
بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين قال الكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها
من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن [illegible] وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي
الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم لان ذلك
لا يجزي واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي [illegible] سالت ابا عبد [illegible] عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما
في الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ [illegible] وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على الاضاحي
م ذلك ۰ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت
واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ۰ ولا يجوز التضحية
م بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
م قال سالته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه ۰ روى الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب
ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ۰ وروى
م موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري

الكبش

الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ۰ ويستحب ان يضحي بالسمين ۰ روى موسى بن القسم عن م
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان يكون
اضحيته سمينة ۰ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال ن
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ۰ ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا
فقد اجزا عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه ۰ روى موسى بن القسم عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله ن
عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى
انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه
فليشتره وليبع الاول ان شاء ۰ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى
ولا ادري شاة قال او بقرة ۰ وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم ۰ روى ذلك
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي [illegible] فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين م
بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على
كليتيهما شيء من الشحم اجزات ۰ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البزنطي عن احمد بن يحيى المقرى عن عبيد الله بن م
موسى عن اسرئيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا [illegible] والمقابلة والمدابرة ۰ وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه ن
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحي بالعرجاء بين
عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء مكسورة القرن والجذاء المقطوعة
الاذن ۰ واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا ۰ روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر [illegible] عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام م
انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا
۰ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت
الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ۰ ومن اشترى هديه ثم وجد به عيبا فانه لا يجزي
عنه ۰ روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه ساله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا م

بعد شرائها اهل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا
ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزأ عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر
محمول على من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه
رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين والخصي لا يجوز الا اذا كان في الحج او في
كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم وبينه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضله المسجد
روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان
كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان ياكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد
او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت
مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وقوله
عليه السلام وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز
الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا
فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه
بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها
في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل

وكل هدي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في المتعة او غيرها فقال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه
وكل هدي من تمام الحج فكل واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
جعفر بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره
يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال اذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال
الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة
ما اكل ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل عن
عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة
ثم اذن لنا ان ناكل وندخره ونهدي الى اهالينا وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا والذي
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا
الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم
ابي الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الافضل ان لا يفعل بعد الثلثة الايام وان ما يبقى الافضل ان يتصدق
به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم
الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه لان هذين الخبرين
فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهرهما حملناه على من اشترى لحوم الاضاحي

فلا باس بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابي ابرهيم عليه السلم قال
سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دوا وقال احمد قال ولا باس ان يشتري الحاج من لحم
منى ويتزوده ❊ وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها شيا بل يتصدق بها كلها ❊ وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة
وستين بدنة ونحر علي عليه الصلوة والسلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن
تصدق به ❊ وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق
به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت لا تعط الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها و
قلائدها الجزارين وامره ان يتصدق بها ❊ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد جميعا عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي ايخرج بشي منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشي ينتفع به قلت انه بلغنا
عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيا قال بل يخرج بالشي ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشي من اللحم من الحرم
فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه ❊ والذي
يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى
بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ❊ وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه
فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار ❊ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى
اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء ❊ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن
ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام
التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة
ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء ❊ وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب
اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ❊ واما ما رواه سعد بن

عبد الله

عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز
له ❊ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه
السلم كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام التي في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام
التشريق فقد اذن له ❊ فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن
عدة احاديث لا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلم ذلك وانما قد سمعاه من
غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلم لانه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن ونسباه اليه وهما ولو سلم
من ذلك لم يجب العمل بها لان الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها
حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بهما والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلم لان لروايته عليه السلم مزية
ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبرائته من الاوهام ❊ وروى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلم قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري
قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي
اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شي قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفر
كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله
قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلم يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ❊ ومن صام يوم التروية
ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم
بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات ❊ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر ❊ وعنه
عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ❊ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد
فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يجد فيقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا

قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات
لا يعتد باليومين ٭ والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم
التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق ٭ فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نهى عن صوم
يوم التروية على الانفراد دون ان يكون في ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ٭ ومتى صام الانسان قبل
يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة ٭ روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة ٭ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم
عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم
يوم الحصبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال
قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام نحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ٭ وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته
ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام فصاحبها
فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة ٭ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام
حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ٭ ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعائق
يعوقه او نسيان بجهة فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك ٭ روى
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية
وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ٭ سعد بن
عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع
الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ٭ وليس ما ذكرناه منافيا للخبر

رواه عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما
قصد الى ابانة جواز صوم هذه الثلثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه ممن لم يجوز الصوم في السفر ٭ والذي يؤيد
ما ذكرناه من انه اراد عليه السلام التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا
فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة
وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ٭ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى
يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقدا
انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله ٭ والذي رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا
لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ٭ فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدى ولا من ثمنه ومتى لم يصم
بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدى فانه يبعث به وان كان قد صامه لم يلزمه ذلك او كان لم
يتمكن من ذلك ثم لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه
وهو يوم قبل التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روى رخصة انه اذا صام
في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا ٭ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من لم يجد الهدى واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك ٭ ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه
ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدى محله وهو ان يشتريه ويجعله في رحله ٭ روى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك و
قمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق ٭ روى موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى ما شاء ٭ والذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك

ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف
من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا
اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان . والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ح
عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا
كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج . وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن
ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره
بمكة اذا قدم في العشر . روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب م
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان
لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر . وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب م
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره
الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر . ومن وجب عليه بدنة في نذر
فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله . روى محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة
واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله . والصبي اذا
حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام . روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ح
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا
كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه . روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن
العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي
عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديا قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا

ومن كان معه ثياب يتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم

والهدي

والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع . روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن م
ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه . والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل ض
وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا
يستطيع الشيطان ان يتسنمها . ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها . روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن م
مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فا
شترينا بدينار ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا
لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه . ومن جعل على نفسه
نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحره
بفناء الكعبة بمكة . يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سألت م
ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن
سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن . ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل
فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء . روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ض
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه
قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق رأسه بعد الذبح وليقل ما في آخر الباب . يدل على انه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك
فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك . ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه
دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب م
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال اذا كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة .
وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق م
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت

قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قال لا حرج ۝ والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف الذي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت
وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل
شيء ۝ ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يبعث غيره لذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع
الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى
منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق
راسه بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ۝ والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان ۝ فليس ينافي ما قدمناه
لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه
فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون
ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى يقول من اخرجه فعليه ان يرده ۝ وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ۝ وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء
ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء الا انه يكون قد ترك الافضل والاولى
۝ روى ذلك موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا
قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل ۝ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام ۝ وروى موسى بن القسم عن ابان بن
عثمن عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق ۝ واما الذي يدل على ان من
حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ۝ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او
عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ۝ والذي يدل ايضا ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية اللهم اغفر
للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال استغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين ثلث مرات قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث
قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان ۝ وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبده لم يجزه الا
التقصير ويجب عليه الحلق ومن اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته هاهنا والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة
۝ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار
الانملة ومن السنة ان يبدا بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين ۝ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا
بالناصية فبدا بها ۝ وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع
الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ۝ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان
يبلغ العظمين ومن ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك ۝ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه ۝ ومن حلق
فقد حل له كل ما احرم منه الا النساء والطيب الا ان يكون متمتعا فاذا زار البيت وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف
النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء ۝ وعنه عن عبد الرحمن

عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيا من الطيب
قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطي راسي قال نعم • وعنه عن محمد بن عمرو عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شي الا النسا والطيب • والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق راسه
يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شي الا النسا رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال
نعم الحنا والثياب والطيب وكل شي الا النسا • فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل
له هذه الاشيا وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشيا وان
لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب علم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا فالحكم به على
هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل في المجمل اولى • والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر
بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع
ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شي كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن
وابى الاخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه
وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو
افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم • وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور • فليس في هذين الخبرين اكثر من اباحة استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس
قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال
كل شي عند الحلق الا النسا فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شي الا النسا
وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شي الا النسا والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بها بعد حلق الراس
قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك • ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيا من الطيب قلت

والبس

١

والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق
ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيا • وعنه عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل
ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت ا عليه شي قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه
خفان وقبا ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت ا عليه شي قال لا • فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا موردا الاستحباب
والندب دون الحظر والايجاب لانه مستحب الا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه
عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعل لم يكن عليه شي • والذي يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبا
لمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى
عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيا وان لم يفعل كان احب الي • واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل
شي الا النسا وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته • والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النسا فقال لا • فالوجه ما ذكرنا
فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك والاشتغال بما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك
كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان
يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يوخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد وا
لقارن ان يوخرا ذلك • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر • وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يوخر ذلك اليوم • وعنه
عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
النحر او من الغد ولا يوخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما • ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى
يوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن

عن زيارة البيت يوم النحر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره • وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث
والمعاريض • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى
اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب • ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان
يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت • روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت
مكة ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجي الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما
لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل • روى ذلك موسى بن
القسم عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل
بمنى ثم ازور البيت • وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار
ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله • الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله
لانه انما دخل بوضوء • وكذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف • روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل بيته الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر • قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى
مكة فليقم على باب المسجد وليقل • روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك
ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت
البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسألة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف
لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك
وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط

كما وصفت

كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت
مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من
كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم قد احللت
من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه • قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم
منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا وليصل ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه طواف النساء فريضة
مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان فلا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف • والذي
يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن
عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء • وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا
بالبيت العتيق قال هو طواف النساء • موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم
يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال
واجب • وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا
فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة • والذي يدل على انه يجب في العمرة
المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد
العمرة عليه طواف النساء قال نعم • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من
طواف اخر • واما ما رواه محمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس بمناف لما قدمناه لان هذا
الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف
النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه • والذي

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى
الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة
المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ۰ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه
طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ۰ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس يعترض به على ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد
من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا يقابل بمثلها اخبار كثيرة بل يجب
العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر ۰ فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ۰ ومن نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله فان النساء لا تحل له حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف
عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه ۰ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان و
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا
تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان
نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ۰ والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان
يأمر من ينوب عنه ۰ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه
والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ۰ ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا
تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه ۰ قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى
ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة ۰ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في
نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت غير منى ۰ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة

عن العلا

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى
وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار
او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة ۰ والذي يدل
على انه يلزمه دم شاة اذا بات بمكة كل ليلة ۰ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني
بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه
دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما
على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ۰ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن ۰ وروى
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح فعليه دم يهريقه ۰ واما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي
منى قال ليس عليه شيء وقد اساء ۰ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس ۰ فليس في هذين الخبرين ما
ينافي ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه
لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بيناه الا فيما تقدم ۰ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت
فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الاخر ان
يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فان من خرج بعد انقضاء النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل
الا يخرج حتى يصبح ۰ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق
بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ۰ والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن ابن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى
فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او
قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ۰ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد

عيسى عن القسم بن محمد عن علي بن ابي ابرهيم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة ❊ فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام الى ان يصبح والحال على ما وصفناه ❊ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام ❊ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ❊ ولا باس ان ياتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق ❊ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها ❊ وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء ❊ وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ❊ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ❊ فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب ❊ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال وليرم الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال ❊ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن

السيل وقل

السيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها ❊ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ❊ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ❊ وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ❊ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ❊ ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرمها بالليل وينبغي ان يؤخر الرمي الى غد ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة ❊ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ❊ وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه ❊ وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ❊ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل ❊ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا ❊ وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى الجمرة العقبة بعد طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام ❊ فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع

دليرم ٭ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار
كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه ٭ روى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى م
اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان
يعيد قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل ان يحج بنفسه
مع التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتت لم يلزمه شيء الا في العام
المقبل في مثل هذه الايام ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن م
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل
فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام
التشريق ٭ وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ٭ روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي ٢
الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ٭ والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ٣
نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ٭ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى ٤
الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ٭ فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم
الجمرتين الاخريين فليعد على الثلث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخريين وكذلك
وان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها
ولا يعيد على الثالثة ٭ روى موسى بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة ٥
الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث
والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى جمرة الاولى باربع والثانية

باربع

باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة ٭ وروى محمد بن يحيى عن
معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد
عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان
قد اتم رميه ٭ ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها
ووقعت في محمله فليعدها ايضا ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى
قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل
رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في محمل قال يعيدها ٭ ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم
من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين
حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة
فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ٭ ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا ٭ وعنه عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى
الجمار راكبا على راحلته ٭ وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام
رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ٭ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به ٭
والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عامر
بن عتبة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه
فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم
انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ٭ ولا بأس ان يرمي الانسان

ح عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى
عنهم ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار ٥ وعنه عن عبد الله بن
بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى
عنه ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون ٥ موسى بن القسم عن عبد الله
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمار ويرمى عنه
قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف
به ٥ والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك
ح ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول
امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
م جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله (الله اكبر ولله الحمد)
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما
داموا بمنى الى النفر الاخير ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير
ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت
من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي

بن فضال

بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في
دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تاكيد السنة ٥ وقد بينا
في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء ٥ فاما صلوة النافلة فليس
بعدها تكبير ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجه في الرواية
الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة
النوافل **باب النفر من منى** قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته
بعد الزوال من اليوم الثاني الى قبل غروب الشمس فاذا بلغ مسجد الحصباء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه م
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا
عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت فانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان
تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى
تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل
يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن
تاخر فلا اثم عليه ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمن بن
ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال
محمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٥ ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس
فلا يجوز له النفر الى يوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير م
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء

ثم ولم ينفر ○ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت
بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ○ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر
حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ○ ومن اتى النساء في احرامه او اصاب
٢ صيدا فلا ينفر في الاول ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ○ وروى محمد بن الحسين عن
٢ يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي جعفر
عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان
ينفر في النفر الاول ○ وعلى الامام ان لا ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة ○ روى محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ○
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم
ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ○ ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به
○ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي
السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء
وليذهب حيث شاء واذا اتى الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير
ان يدخل مكة جاز له ذلك ○ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي
طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ○ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
ن قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ○ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط
المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه

فافعل

فانه صلى فيه النبي ○ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ○ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
ه السلم قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ابي
كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة
مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل بالابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من
تعجل في يومين اكان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا ○ باب دخول الكعبة ○ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان يقول
الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها
دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ○ الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول
الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني
من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية
عدد آيها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده
وجائزته ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمخط ولم
يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة ○ وعنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع

اليك فقط يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب
دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي
يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسالك عن امره
فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا
تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير
بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فا
هدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ٭ ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فلا باس ان يتركه [illegible]
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم
قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين
يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل و
اسأله ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما
الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا ٭ احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله
عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين ٭ وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على
الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط
بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج
٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم
ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن
دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم تعمد الى الاسطوانة

التي عند

ذا الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت
الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك و
بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند
طرار والخوف من فوت الوقت ٭ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح
مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ٭ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما
هما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة
وى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة في
ف الكعبة افاصليها فيها قال صلها ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سويد عن ابن
ه قال سمعت ابا عبد الله وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا
ت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه
ها احد ثم خرج الى منزله ٭ باب الوداع ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت
تلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختتم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار
نع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت وا
باب وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من
ك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم
ني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسع
طلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه
قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك و
تني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت
بي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن
داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم

احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني شر عبادك وعيالي فانك ولي ذلك
من خلقك ومني اللهم انت ذخري فاشرب من ماء زمزم ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب
المسجد طويلا ثم قام فخرج • وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد
ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر
الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل
شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر (الاسود) ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم
خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من
باب الحناطين وتوجه قال ورايته سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود
في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل
وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان
وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية • ومن نسي وداع البيت او شغله عنه
شاغل ثم خرج فليس عليه شيء • روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع
البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا • سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان
قد قضى مناسكه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله
بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك
بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اردت الخروج
من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به ليكون ذلك كفارة لما دخل عليه • روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما
دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله

وفرض

وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن
بعضها آكد من بعض • هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا
على الاختيار فلا حج له غير اني اورد • ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان قد مضى كلام في ذلك في ابوابه غير انه
لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله • الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا
وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق • ووقت لاهل
اليمن يلملم • ووقت لاهل الطائف قرن المنازل • ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة • ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه
ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
ثم ليحرم • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج
فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام
وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن يحرم
من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما توجه هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال • فاما الذي
يدل على وجوب التلبية • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا
الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بيناه فيما تقدم ايضا وبينا ان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين
الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلاثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وقد فرغنا ان شاء الله •

ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف
الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة • وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء
فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كيفيته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما
مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء فريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم • ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء • وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف
النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف • فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال
ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد
السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان رمي الجمار سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف
بعرفات والمشعر فريضة غير ان الافضل في هذه المواضع ما يليق كما قدمناه • والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب

الاراك

الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان
اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن
حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له
ان لا يقف جملة • واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر
ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه
الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله
تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر
القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة • واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام
فريضة الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات الى منى
فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع • وروى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض
من عرفات [illegible] حتى دفع الناس قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع
[illegible] والهدي [illegible] بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج [illegible] • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه
شاة [illegible] فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
قال الشيخ [illegible] فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك
فلا وجه لاعادته لان فيه غنى [illegible] المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من
يوم النحر فقد [illegible] فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر
[illegible] تم حجه • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جمعاً بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات
من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته
عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و
قبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل. وعنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي
ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس
فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان
على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه واعاد على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار
فانه لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران. ويزيده بياناً ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات
فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد
تم حجه. وعنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعاً بعد
طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من
قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج. ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة
مفرداً للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت
كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع
بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من
قابل. وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته
الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج
من قابل. وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال

اذا اتى

اذا اتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج
له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد
ادرك الحج. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل
اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها
قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج. فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك مزدلفة
قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة
الاسلام ويحتمل ايضاً ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك
الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه. والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا
فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه. ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج. وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً او
جاهلاً وعلى كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن
ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكر بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال
لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلام
بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد اجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة
الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثواباً وان كان

لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ۝ وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم ۝ ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ۝ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم ۝ والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس

لاحد

لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا محمول على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل ۝ والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل ۝ ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له ۝ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران اتم حجة على سكره فكتب لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه ... بشرط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة ۝ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ۝ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ۝ موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ۝ موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع ۝ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى

بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ۝ وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي
عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا
فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك
في احرامك مما لا تعلم ۝ وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ۝ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ۝ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس فمحمول
على حال الضرورة دون حال الاختيار ۝ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم ان الطبيب
الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به ۝ واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء
المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود ۝ روى موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ۝ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ۝ وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس ۝ وخلوق الكعبة لا باس به ۝ روى الحسين بن
سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة يكون في ثوب الاحرام
فقال لا باس بهما هما طهوران ۝ ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا باس بان يزيله بيده ويغسله ۝ روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في محرم اصابه طيب
فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله ۝ واذا اجاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه ۝ روى
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بالريح
الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ۝ ولا باس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه
افضل ۝ روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي
به بعيره وما هو بطيب وما به باس ۝ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك
قال الشيخ رحمه الله صيد البر يحرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ۝ وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه
فيصيده ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به ۝ قال الشيخ رحمه الله
ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء ۝ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ۝ وعنه عن صفوان عن حريز
عن زرارة عنه عليه السلم قال تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ۝ وعنه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ۝ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى
وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل
بكحل فارسي ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب توجد ريحه فاما للزينة فلا ۝ ولا يجوز ان ينظر المحرم في المراة لانه زينة ۝ روى
ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة
۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر المراة المحرمة في المراة للزينة ۝
قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرايحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ۝ ولا يجوز استعمال الادهان
التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رايحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون
فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها
فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن ۝ روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته
عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى
ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

من ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ○ والذي
رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحنا والبنفسج أندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم ○ لا ينافي ما ذكرناه لانه
يجوز ان يكون اباحة ذلك اذا علم انه تزول رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا تندفع عنه الا
بغيره ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فيجري مجرى
الشيرج ○ يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد
الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها
فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ○ فاما الذي يدل على جواز استعمال
ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ○ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل
عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة ○ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت ○ موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما
بزيت او بسمن او اهالة ○ ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حد
الاضطرار ○ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة
فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه
قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من
الرائحة الخبيثة ○ فقد مضى فيما تقدم ذكره ذلك ○ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق
الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى
الزيت او شبهه يتداوى به ○ وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا

مر على

مر على جيفة فلا يمسك على انفه ○ واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا
بأس باكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته ○ روى يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه
فقال يمسك على شمه ويأكله ○ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم ايتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ايأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج
طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه ○ والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى قال
الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف ○ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة
وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ○ وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه ○ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ○ فمحمول على حال الضرورة
بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا اضطر الى حلق القفا للحجامة
فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك ○ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر
بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قالا سألناه فقال في حلق القفا للمحرم
ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق ○ قال الشيخ رحمه الله
ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه ○ روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران
ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك ○ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء
فاما تغطية الراس ○ فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ○ وروى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام
يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله ○ والذي رواه سعد

والمحرم

علي بن الحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون
حال الاختيار ، فاما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم يكفّر لم يجزله ذلك ،
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الجعفري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام
قال نعم ، والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم
اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته ، موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعيه على وجهه من حر الشمس
وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يغطي الانسان راسه عن [illegible] اليه ، روى ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع ، قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على
نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم ، روى موسى بن القسم عن ابن [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة ، والذي لا يطيق حر الشمس ،
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ، وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه
وصُدّع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ، احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل
الا من علة او مرض ، وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد
يا ابن مثنى [illegible] فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له
يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون
انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله

صح

صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده و
اذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ، وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ، واذا استظل من اذى الشمس
او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه
المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب
يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ، احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة
يظلل ويفدي ، وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او
شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ، وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم
يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ، والمحرم اذا
كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان ، روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي
الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال
فارق دمين ، واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه ، روى ذلك الحسين بن
سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت
افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ، واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس
بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل
قال نعم ، فليس ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان
يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم وقد رخص للنساء في التظليل ، روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت
فالمراة المحرمة قال نعم ، وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم
محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ، موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز ، الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان

عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنسا
قال نعم سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بالظلال
للنسا وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل
وان كفر حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبدالله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ رحمه
الله ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وغيره
لئلا يسقط من شعره شيء روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف
يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن [illegible]
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي الحسين
بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض
الماء على راسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من
الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره موسى بن القسم عن عبدالله الكناني عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها
قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال
عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان
كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصائد
او محرما ولا يدل على صيد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا ابن ابي عمير وصفوان عن

معوية

معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك
فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز
للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك
فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال **باب
الكفارة عن خطاء المحرم وتعدية الشروط** قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته
بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس
عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان
لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه
شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان
ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في
الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال
عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما
وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف
يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال سألته عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين
جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان

الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما
ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت
افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته
كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما فيه ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد
انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها. وروى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه
شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا
فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل. وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سالته عن الذي سالته عنه فقال لي
عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل. واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة
دون غيره ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على
اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ١٢
وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل آخر الخبر. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل. والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف.
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامراته دون
المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان
هو انهما لا يخلوان الا ومعهما غيرهما. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا
ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله. وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمن
رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان الا وان يكون معهما
ثالث. واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن
هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مصباح
الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او
معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان
موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان
لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام. ولا
ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل
ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة
وقد قدمنا فيما تقدم من ذلك. واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان يخرج جزورا ثم يطوف فان لم يتمكن
فبقرة او شاة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس فلا شيء عليه
عليه. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [ابن]
محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال
ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة. ومن طاف شيئا من طواف
الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف ان كان نقص الشوط وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة. روى الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة
ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة
اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج

نقضي حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين
غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة
وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال
بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع. المراد بهذا الخبر انه
اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه
يلزمه الكفارة وقوله عليه السلم ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القران
ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء فعليه
بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال
ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة
قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت
فقال له عليك بدنة فقال له ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء
قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء
ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا
اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان
عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف
طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا.
ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة
الى الشهر الاخر ثم يقضي عمرته ويفرق ان شاء. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة

ثم يغشى

ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي
اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر. موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي
اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم بعمرة. وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى
قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع. قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه
بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال
ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه
امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له. وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محرم
نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة. قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى او امذى
فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او
امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور
يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرواية التي نرويها فيما بعد. قال الشيخ رحمه الله وكذلك
ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة. روى موسى بن القسم
عن علي بن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يضع يده على امرأته قال
لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة
قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك. وعنه عن علي بن ابي حمزة وعن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها لشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم

يمذ فعليه دم بقرة فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شئ ○ وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم
يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شئ ○ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابى سيار قال
قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان
قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته
نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه ○ واما ما رواه سعيد عن ابى جعفر عن
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ ○ فمحمول
على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظر الشهوة لزمه الكفارة اذا امنى حسب ما ذكره فى الخبر المتقدم ومن قبل امراته
فعليه جزور وان لم ينزل ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن محمد عن على بن
ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه
ومن لاعب امراته حتى يمنى فعليهما جميعا الكفارة ○ روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى يمنى وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك
فى شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع ومن تسمع لكلام امراة او استمع على من يجامع من غير
رؤية لها فتشاهى فامنى فليس عليه شئ ○ روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابى بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاهاها حتى امنى قال ليس عليه شئ
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن سماعة الصيرفى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله
عليه السلام قال فى محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شئ ولا باس ان يقبل الرجل امه [illegible]
من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ○ روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدى
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس
به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة ○ قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المراة وكان نكاحه
باطلا ○ روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ○ وعنه عن ابن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى

قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل ○ وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال
قال له ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ○ والذى رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن على عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابى عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال
لى ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرنى ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجى ويغض بصرى فى
احرامى فقال لى كما انت ودخل فساله عن ذلك فقال هذا الكلبى على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك
بصره ان امرته فعلت والا انصرف عن ذلك فقال لى مره فليفعل ذلك وليستتر فقوله عليه السلام فليفعل انما اراد به قبل دخوله فى الاحرام وانما
بعد دخوله فيه فليس يجوز له ذلك حسب ما قدمناه وان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا يحل له ابدا ○ روى ذلك موسى
بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والتى تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا ○ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
على عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان
كان غير عالم بتحريمه لجاز له العقد عليها بعد الاحلال ○ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابى عمير عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين على عليه السلام فى رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل
فقضى ان يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه ○ قال
الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم ○ روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن صفوان عن
عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل ○ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل ○ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغى للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ○ ومتى عقد محل لمحرم مع علمه
بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما
وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل ذلك فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت
محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها
بدنة ويجوز للمحرم ان يشترى الجوارى لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه ○ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعرى
القمى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يشترى الجوارى ويبيع قال نعم ○ قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امراته

وهو محرم فعليه بدنة ان انزل وان لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن
شكر امرأة فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة ○ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت جماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة
جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله
عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسألوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت فسألناه
فقال عليها بدنة ○ قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره ○ فقد مضى شرحه
في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار
يديه جميعا فعليه دم شاة ○ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة
فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس
واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ○ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة
والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا
من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير
خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا
قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اذا اضاف اليه اظافير اليد الاخرى
بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ○ وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا لان
من فعل ذلك على طريق النسيان ○ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص
اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا بأس ○ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ○ موسى بن القسم
عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت
اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة ○ قال
الشيخ رحمه الله ومن حلق رأسه من اذى لحقه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من

طوام

طعام او صيام ثلثة ايام ○ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال
نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول
الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن
لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ○ وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض
له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام
والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في كمية
الطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين
لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير اي الخبرين اخذ جاز له ذلك ○ روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد
عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه
يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف
صاع لكل مسكين ○ قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم ○ وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما
رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا
اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل ○ وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من
اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى ○ قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صادقا مرة
او مرتين فليس عليه كفارة ويستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا فعليه دم شاة وان جادل
مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلثا كاذبا فعليه بدنة ○
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلث ايمان
في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به ○ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي
يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة ○ موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال ○

حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه

م روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو

ن محرم فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فانما ذلك اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد فعليه فانه يجب

م عليه الكفارة حسب ما قدمناه واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله روى موسى بن القسم عن صفوان

عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول

الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من

قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام وروى

م موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده

فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

ع عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة

بيده ولا باس ان يحك ما عن القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان فعل ولا شيء عليه

ق شيء روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا

م القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن

سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما

ق وعنه عن الجوهري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات

م فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى

خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن

م فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء

م عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معوية قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الرواية

مخالفة لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتاذى بها فانه متى كان الامر على ذلك

جاز له

جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا اثم عليه يريد به اذا فعل ذلك لا اثم عليه من العقاب

او لا اثم عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان

يلقي الحلمة روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة ن

الحلمة وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة م

قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا

فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا

مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي م

عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي م

جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه

او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق والذي رواه سعد بن عبد الله م

عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ

الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين م

عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط

منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فهذان الخبران محمولان

على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى تعمد ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه الحسن م

بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او

ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن ن

علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم

يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطاء او عمدا فقال لا يضره قوله عليه السلام لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب

لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستغفر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا

على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم

تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم
والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فمحمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا
فيلزمه دم حسبما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها
فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في
الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور وعنه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة
وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن
خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك
قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة او شعيرا يعطى كل مسكين نصف
صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما
لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به
فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه
اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد
على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على
اطعام ستين مسكينا والا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في
البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان
يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك والذي يدل على جوازه

عن الفروة

عن الفروة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن ادرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه
قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار
وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة
فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما
مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد
فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله
وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
محمد بن الفضيل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في
الثعلب وروى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا
فقال في الارنب شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر روى موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع
وما اشبه ذلك جدي روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد
وفي العصفور وما اشبهه مد من الطعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل عضاية عظاية
فعليه كف من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية

قال كف من طعام ۞ ومن قتل الزنابير ايضا مثل ذلك ۞ روى موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال
سالت اباعبد الله عليه السلام وابا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقالا ان كان خطا فليس عليه شيء قال
قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم
۞ روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض
ربع درهم ۞ والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة
ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطء البيض فعليه درهم ۞ فليس بمناف لما قدمناه لان الخبر الاول
محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم
قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام
ويدل ايضا على انه متى كان محلا او ذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ۞ ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن سيف
عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح لي هذين الطيرين
فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن ۞ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني
بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق
بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما ۞ والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى القيمة
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه
دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان ۞ والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما
اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم
بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم ۞ فان كان الحمام
من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم فان كان محرما
في الحل لزمته الكفارة فقط ۞ روى موسى بن القسم عن النخعي وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم
قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا

من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل ۞ موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق
بصدقة [illegible] كل طير ۞ واذا اصاب المحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه ۞ وروى ايضا
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام
اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ۞ والطير الاهلي اذا دخل الحرم
فلا يمس ايضا بل يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى ۞ روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول
ومن دخله كان امنا ۞ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر عليه السلام ما تقول
في رجل اهدى اليه حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت
اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله ۞ وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا
طيرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يسئله فقال
استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى ريشه فخلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان
كان في الحل ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا
يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة تبلغ اليد ۞
روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة
حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور
الحرم من الحرم ومن اخرج وجب عليه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به ۞ روى موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت
فعليه ثمنها يتصدق به ۞ وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء واذا ادخل المحرم طيرا الحرم فعليه اخراجه منه
واذا اخرجه فعليه دم ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه ۞ روى موسى بن القسم
عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها

من مكة الى الكوفة قال له ادع افص كل فرخة قال له انه يذبح عن كل مكان منها كل طير شاة ومن اغلق بابه على طائر فمات
فان كان اغلق عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعدما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشترى
به علفا لطيور الحرم • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمن بن خالد قالا قلنا لابي
عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل
ان يحرم فعليه ثمنه • وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام
من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم
والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك
فدرهم وللبيض نصف درهم • وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب
على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام
الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة • ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا
مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد محرم فقتلوه فعليه فداؤه • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد
فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء • روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته • موسى بن القسم عن
علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان
منهم شاة • وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما
عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا • فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم
يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء • روى موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي
كل واحد منهما على حدته • وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا
صيدا فاصاب احدهما قال على كل واحد منهما الفداء • فان قتل محرم ومحل صيدا في الحرم فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء

روى

• روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في
محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء • وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في
الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء • ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كان اكله جماعة كان على كل واحد
منهم شاة • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن ابي يوسف الطاطري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت
الجماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة
في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه
فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد
دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل
واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم • موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها و
اكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت
فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما
واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشترى بقيمة طير الحرم علفا يطعم لحمام الحرم
ويتصدق بجزاء الآخر • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشترى بقيمة الذي
من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من
صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها
بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان
لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض
قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا

فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ٭ موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل
في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ
الكعبة ٭ وروى ان رجلا سال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت
محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسال ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم
اليه الرجل فساله فقال الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي
لبيت الله فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا
امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية
بعضها من بعض والله سميع عليم ٭ موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيرهما عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض
من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك
او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ٭ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من
الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان البيض ما قد تحرك فيه الفرخ
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فرخ قد تحرك
فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل
درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ٭ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفدا فليطعم او يصوم ٭ ويزيد ذلك بيانا ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام
شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطا
يلزمه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى ٭ روى موسى بن القاسم عن صفوان
عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه

قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ٭ وعنه عن معوية بن حكيم عن
ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في
الابل ٭ واما الخبر الذي قدمناه وذكره عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكارة من الغنم ٭
وما رواه ايضا موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه
مخاض من الغنم قوله عليه السلام ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض
من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ ٭ والذي
يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما
قدمناه ٭ يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال
عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين اقل من قيمة الطير سواء ٭ روى موسى بن القسم عن محمد بن
احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم
فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق
بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن
بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه ٭ واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي
عبيد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين من الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس
ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض ما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء شاة
او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه السلام عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق
بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم ٭ قال الشيخ رحمه الله ومن رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه
فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه ٭ روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله ن

بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى
عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا
يدري لعله قد هلك . وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله
فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده
او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته . وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا
فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء . وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه
فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه . ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان
محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء . روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم . وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم
بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلال رمى صيدا في الحل
فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة . وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا
من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه . واما الذي رواه موسى بن القسم
عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم
الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة
في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا
بشيء . فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق
على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا
فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس . يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد أهم فيه سواء قال لا قلت جعلت
فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ
عندك قلت يرمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا

سهوا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك أليس قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي
شيء يفضل المتعمد من الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه . ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل في الحرم فاخرجه
فقيمته ولحمه حرام . روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد
بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه
حرام مثل الميتة . وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء . روى موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد
الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة . ومن كان في الحرم فرمى صيدا في
الحل فعليه الفداء . روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد
من ناحية الحرم . ومن كان معه شيء من الصيد فليخل عنه عند احرامه وليخرجه من ملكه . روى محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه
شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات
لزمه الفداء . روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي
دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان آمنا . وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم
خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء . فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز
له ذلك ولم يكن به بأس . روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال
وما به بأس لا يضره . قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل جرادا بريا و
يجوز له ان يأكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء . روى موسى بن القسم عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا . وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد . الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلم اذ مر على ناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر
فقال ارمسوه في الماء اذن ٭ والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل
قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان
يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى ٭ ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان كان
كثيرا فعليه دم شاة ٭ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل
قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ٭ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم ٭ فمحمول على الجراد الكثير وان كان في
عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر
فعليه شاة ٭ ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه ٭ روى موسى بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس الحسين
عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد يكون على الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون
قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم ٭ والسمك لا باس باكله طريه
ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ٭ وروى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه
ومالحه ويتزود وقال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل
طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في
البحر فهو من صيد البحر ٭ قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بشيء من طعام او مد من تمر ٭ الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم قتل زنبورا قال ان كان
خطا فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ٭ ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع
والهوام من الحيات والعقارب وغيرها لك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده ٭ روى
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات

وغيرها

وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ٭ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم
اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما
العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك
فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك
وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب و
الفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن
يريدك ٭ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه ٭ فمحمول على انه قتله وان لم يرده ومتى
كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ٭ ولا باس بقتل البق والبرغوث والنملة في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا
يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة ٭ روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ٭ وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم ٭ وكلما ذكرنا قتله في الحرم جاز ذلك
ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك ٭ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا ٭ الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يذبح في الحرم
الابل والبقر والغنم والدجاج يعني قوله عليه السلم الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد ٭ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدجاج الحبشي
فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من الطير لا يصف
فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه ٭ والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا
فلا باس باخراجه منه ٭ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ٭ قال الشيخ
رحمه الله ومن اضطر الى الصيد والميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة ٭ روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن
عميرة عن منصور بن حازم قال سالته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل منه قلت الميتة من الصيد او الميتة

لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده

ع محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفدا فليأكل

ن وليفده • والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له • فليس ينافي ما ذكرناه لا ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك ظاهراً حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد

ن والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على كل حال • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او الميتة من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك • والذي روى

م محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فيجد الصيد قال ياكل الميتة ويترك الصيد • فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفدا او لا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان ياكل الميتة • ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوباً لا يحل له لبسه او اكل طعاماً لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة فان كان ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء • روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا اصاد في الحل كان عليه الفدا

م واذا اصاد في الحرم كان عليه الفدا والقيمة مضاعفة • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل شيئاً من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلاً به اذا كنت محرماً في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفدا بجهل كان او عمد

ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفدا مضاعفاً واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها • وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال عليه الفدا والجزا ويعزر قال قلت له فانه قتله في الكعبة عمداً قال عليه الفدا والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن • سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم • وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها • ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد تضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف • والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان فان كان متعمداً فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب • وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة • واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة

فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العدول من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان
ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة
ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم
يكن عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره
بمنى وان كان محرما للعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي
يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره
ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه
قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه
كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة روى
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار ان عبادا البصري جاء الى ابي
عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي
في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على
من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي
رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب
الي وافضل فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا
ينحره الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن

بعض

بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى
يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصله في الحرم المسألة وقد مضى ذكرها ثم قال رحمه الله ولا بأس ان
ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب
مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال
لا بأس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم
لم يجز اكله على حال روى موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا
في الحرم قال لا انه صيد الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله للمحل في الحرم روى ذلك موسى بن القاسم
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل في
الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا
ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله
اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح في الحرم
ليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ
به اولى وقد قدمنا منها طرفا وفيه غنا ان شاء الله ويزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن
معاوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا
تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني وروى موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي
فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم
فلا بأس به وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ثم

ويذبح في الحل

ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به ○ ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك ما
ذبحه المحل في الحرم ○ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح
المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ○
وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول اذا ذبح المحرم
الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا
محرم ○ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا
قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ○ فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام يتصدق بالصيد على
مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل ويأكله اذا كان في الحل
وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد
واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء لان المعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو
حي فيجوز للحلال ان يذبحه وياكله ○ ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ... ذكاه
الامر بخلاف ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبل
الرمي في شيء ○ والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال
قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه ○ وعنه عن ابي
احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون
عليه فداء اخر قال فقلت فما يصنع به قال يدفنه ولا يجري مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة ... فيه
بل امره بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء اخر قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان
اصلها في الحرم ○ فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته ○ ثم قال رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها
في الحل فهي حرام وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ○ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها
قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ○ وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز

قلعه

على وجهه ○ روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى علي بن الحسين عليهما السلام
وهو يقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع ○ وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورايته وقد نتف طاقة
وهو يطلب ان يعيدها مكانها ○ وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر
مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة ○ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته ○ وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا باس
بقلعه فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه ○ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم
فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليها فله قلعها
○ وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في
الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في
منزله وهو له فليقلعها ○ والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم
اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه قوله عليه لا باس بان تنزعه يعني الابل لان الابل تخلى
عنها ترعى كيف شاءت ○ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء ○ وقد رخص في قطع الاذخر وعودي المحالة ○ روى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر
○ وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ○ روى موسى بن القسم قال روى
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة
يتصدق بلحمها على المساكين ○ وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ○ ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا

البريد بارداً

في بريدان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا الاذخر او يصاد طيره وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما
بين لابتيها صيدها وحرّم ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح. قال الشيخ رحمه
الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين حرم المدينة والحرم وهذا قد بيّنّاه
فيما مضى. ثم قال رحمه الله والمحرم اذا فقأ عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى
ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء. روى موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم ق...
صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء. وهذا الخبر يدل على انه اذا كان يامره السيد فانه يلزمه فداء ما
صاده قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان
هو الذي امره بالاحرام. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب
العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل
على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن له واذا لم
يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ شيء حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله
والمحرم لا يطلق ولا يتزوج. وهذا قد مضى ذكره. ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج. قال الشيخ رحمه الله واذا
مات المحرم غسل كغسل المحل غير انه لا يقرب الطيب. روى موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام
وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا
قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف
يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا. واذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة و
اذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان
بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم. وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها

قال

قال عليه لكل صنف منها فداء. واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء. روى ذلك موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وايّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان
فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما. واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما
هو وجب عليه دم شاة. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم
صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة. واذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم.
روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على
كل واحد منهما دم. ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة
من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه
فكتب يهريق دما. ولا باس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم ياكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده
هو. روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم
الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن
صاده. ولا باس ان يشتري المحرم قمريا في الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء. روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس. والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجر اصله
في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل
فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير
ذلك. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام
فان دخله فلا شيء عليه. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل احمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره ٥ روى
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم
اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال لا اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا
بأس ان يؤدب الرجل عبده وعنده حاجته الى ذلك وهو محرم ٥ روى الحسين بن سعيد [illegible] بن ابي نجران
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤدب المحرم [illegible] ابنه
ما بين خمسة اسواط الى عشرة اسواط ٥ محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل
قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال
عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه
نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم
يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم

باب من الزيادات في فقه الحج

اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها
الا انها لا تصلي ٥ روى محمد بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل و
تستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب الاحرام وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة
٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت
وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست
ثيابها الاخر حتى تطهر ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي ٥ وعنه عن صفوان عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم
٥ وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل

وتلبس

وتلبس والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء
وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق
واحرمت [illegible] نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى الميقات ولتهل
فان لم يكن عليها [illegible] فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت
من ذلك فان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها ٥ روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا
ما ندري [illegible] احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت
وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ٥ والمتمتعة
[illegible] مكة حائضا [illegible] تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة تمضي
الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فا
[illegible] بالعمرة ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت
[illegible] عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم
تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة ٥ وروى موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية
وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن ٥ روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات
قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قوله عليه السلام عليها دم تهريقه على طريق
الاستحباب دون الوجوب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر
عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك
عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان
ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت

فعليها احلق قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والا
في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه
فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة
فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ۝ ويدل ايضا هاهنا في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل ۝ واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت
بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت
المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن
عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها
فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت
المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا
الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني
بنحو ما سمعنا من عجلان ۝ فليس في هذين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تم متعتها ويجوز
ان تكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى
الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة كان عليها ثلثة اطواف و
سعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام
تهل بالحج تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا ۝ والوجه الثاني انه ليس في متنهما الغارات الدالة
في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة
ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هي بمنزلة من قد قضى متعة ۝ والذي يدل على ما ذكرناه

ما رواه

رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة
اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة و
ذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ۝ والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما
ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انها زادت كما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف
ما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف ۝ والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال
قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة
قال لان الموقف والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها ۝ موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ۝ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف
قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت
من كل شيء ۝ فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس يفهم من قوله عليه السلام ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه
بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف
حتى زاد على النصف ويكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين
الاخبار ۝ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي
متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين
عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلا

ان المراد بما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد
الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا
وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله ° والذي يدل على
السعي اذا فرغت من الطواف وطافت شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ° و
من هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة و
زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قالا اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت ال
فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من
النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا
ان تسعى المراة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يتعقب
من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ° والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض
مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت
ثم طافت بين الصفا والمروة ° والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين
الصفا والمروة ° فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها
ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخصنا في تقديمه في حال الحيض والخوف ان لا تتمكن منه بعد ذلك
وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت
من اوله ° والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت
بما مضى ° فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه
من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وتفرعنا ان شاء الله ° ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض

ركعتي

ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض ° يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اس
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم
حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وقد قضت طوافها ° واذا طافت المراة
طواف الحج اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت ° واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد
لا تدخله للوداع ° روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان
شاءت ° وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن خالد عن رجل قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب
المسجد فلتودع البيت ° واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج ° روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف ثم
المروة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان
تضطر الى ذلك فعلت ° والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك
استلام وان جملت حتى تستلم كان افضل ° روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بام
راتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم
بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله
عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزا عنك ° وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها °
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة جاءت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ثم
يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا
الناس قد كثروا وحرصوا فلا ° وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من
غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا
استلمت طافت ماشية ° واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله
المستحاضة ° روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن

ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج
فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة ۞ موسى بن القسم عن عباس عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد
قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل
ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة
الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ۞ ولا بأس ان
تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا امتنع من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه ۞ روى موسى بن القسم عن
عن علي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها
ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ۞ وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم
من حقك علي في هذا ۞ ولا بأس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها ۞ روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم اذا كانت امرأة مأمونة تحج
مع اخيها المسلم ۞ وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم
اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك ۞ وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي اعرفها باسلامها ليس لها محرم فاحملها قال فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه
الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ۞ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان
تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تخرج الى الحج و
ليس للمطلقة ذلك ۞ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التي
يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر ۞ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها

فالمراد

فالمراد اذا كان حجتها حجة الاسلام واذا كان حجتها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه ۞ يدل على هذا ما
رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها
فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ۞ ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها ۞ وعنه عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم عن المتوفى عنها زوجها قال نعم قال
الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ۞ روى موسى بن القسم عن
[illegible] عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت
فانه تعب قال فاذا تعب ركب ۞ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي ۞ قال الشيخ ۞ والرجل اذا زامل امرأته في المحمل لا يصليان
معا ولكن اذا صليا فرغ احدهما صلى الآخر ۞ روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه
الحج [illegible] حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله ۞ يدل على ذلك ما قدمناه ذكره في اول الكتاب ويزيده
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم
دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض
او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع
ماله ۞ وعنه عن عثمن بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف
شيئا فحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك ۞ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه
بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله
ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه ۞ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال

بل هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال يخرج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن
ثلثه روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال
ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك
فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله من قربه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ... عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك
ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا لان الخبر الاول محمول على من يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحج حتى تقدم
مات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه
ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام وهو
ميراث وكان الامر في ذلك الى الورثة ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجبت
حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ما لم يقدر ذلك والا فليحج عنه
حجة النذر تطوعا روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر
عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي
فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر
حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام من ما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله عليه السلم يحج عنه وليه ما نذر
على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن عبد الله ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافا الله
الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة
على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ومتى نذر الانسان ان يحج وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزاه عنهما جميعا وان
حج عن غيره اجزاه ايضا عما نذر فيه روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له

مال

مال وقد نذر ان يحج ماشيا اجزى عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه
ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخول الحرم اجزاه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال
ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته
في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن
يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن اوصى له ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل روى موسى بن
القسم عن ... ذكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال ان امراة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق
عنها فلم يبلغ المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل
قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم
فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقي
فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى
هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطاه من كان
سمع هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يبلغ ذلك القدر
جاز ان يجعل حجتين في حجة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن
عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم
بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى
حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين
عن ابيه انه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ رحمه الله ويجرد
الصبيان للاحرام من فخ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصبيان من اين نجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قدموا

من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن
لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجتنب الصبي كل ما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله
من ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه ◦ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن ابي عمير عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض
الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم
الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ◦ موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية
فقلت ان معنا صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها فقالت
اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا
عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ◦ واذا لم
يكن للصبي هدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا ◦ روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج
فلا يجوز له ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه ◦ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج
عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج به من ماله
وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ◦ روى موسى بن القسم عن حماد
عن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة ◦ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط احج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد
منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه لا يجزي ذلك فمحمول على انه
اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه
الحج ◦ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان فلم يكن له مال

يحج

... بجزيه وان كان قد امر بالافراد ◦ ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا باس ان يحج عنه المودع ويرد
... في ورثته ◦ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا باس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره ◦ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
... عن الحسن عن عثمن بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطي الحجة
فيدفعها الى غيره قال لا باس قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما
اخذ ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه ◦ يدل عليه ان استاجره
على القيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق الا ان
يضمن الوفاء بما يعود بما يلزمه ذلك ثم قال رحمه الله فان مات النائب في الحج وكان موته
بعد دخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزا ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان
على ورثته ان يردوا ما بقي شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق ◦ قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد
دخوله الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه
في ذلك ◦ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته عن
الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة
قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن
الاول قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال
... فيما اصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث
... بعد دخوله الحرم وليس في الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله و
... من حج عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام ◦ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او
عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا
من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ◦ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على المتمتع عن

في المواطن والمواقف وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك

يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع

عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد تمتع عن

الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غايب

احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ق

يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب عن مكة قال قلت

الغيبة قال عشرة اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجا الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم

حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى بن

صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في

الحرم قال لا يقتل في الحرم ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام

قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة

الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان ا

وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن

يظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما ظلما خشيت ان يكون الحادا

كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله

هذه الاية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق عليها

معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعنه عن صفوان بن ع

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب

حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن م

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده

وجد شيئا في الحرم لا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدل اذا جاء

ولم يجزه وان وجده في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء ويرد ثمنا من ايضا روى موسى بن الق

الفضيل

تفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت

قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح

عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي ان ياخذه قلت ابتلى بذلك قال يعرفه قلت

يجد له باغيا ... يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن

... عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى

... هذه فلا تمسها واما ما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه

عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان

وجد صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى بن القسم عن صفوان

عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان

في الحج فمحل الهدي يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان

كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان

مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة

وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا

هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا

فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال

اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برئ من

وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه

وآله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا

والحسين عليه السلام محصورا وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال

المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه

... الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان

قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر

هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه وان

كانت تطوعا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود

في الكافي
فرجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرئ اذا كان في عمرة

قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل على
ما دخل به روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورفاعة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا
قال لا ولكن يحل بمثل ما خرج منه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
الرجل فيبعث بهديه واذا امر راسه قبل ان يحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم
مساكين الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عليه السلام عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه
اصحابه ومحل ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه
لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ومن بعث بهديه
اصحابه يوما يقلده فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي
من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون
ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في
في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي
فيه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا
اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان
عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة
عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان هديهما من المد
يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يو
النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وعنه
وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يو
فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذ
وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب

في طريق مكة في ثلث مواضع روى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
الا اعلم انه تكره الصلوة في ثلث امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن
ابي جعفر عليه السلام اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار
فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام
والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم
ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي
صفوان عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم
او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت فاتم يوم تدخل محمد بن
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة و
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وعنه عن علي بن حديد
قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد
اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام
اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فليس ينافي هذين الخبرين
ما قدمناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان
تمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه
ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم
عليه لانه خالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب
الوجوب فلم يامره بذلك لانه امره على الوجوب ولم يقل ما يذهب اليه ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو المعتمد عندي
وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه
الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان من ساير البلاد لان ساير المواضع متى عزم الانسان

فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف ع

احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه

اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يو

انو عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال س

عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك ا

فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستق

المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقا

ذلك مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع

جب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكش

هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن

بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من

انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان

عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله الانسان جا

الاتمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية

عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها

يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحا

على بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه عليه السلام قد علمت يرحمك الله

فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذ

بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة و

توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الث

الايام وقال باصبعه ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه مخير بين الاتمام

فيهما ما ذكرناه مضافا الى هذا الخبر والى ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار

عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك

سألنا ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين

ير عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين

بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا

قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن

عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن

ن حماد بن عيسى عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان

خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحاير على ساكنها السلام مضافا الى الحرمين

ابن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن

ابن زياد عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين

ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن

المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك

لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن متيل عن

زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام

ذ الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة

بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد

اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله

مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة

بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله و

مسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفين قال حدثنا

جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احب

لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد

الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم

الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام
هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيماً لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر العد
داخلا فيه ايضاً وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن
منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه
عليه السلام وبعد حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وما يقل بمسجد الكو
الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم
والمعنى المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة
الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال ○ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن صفوان
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم وا
لا الا اتموا والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال ○ روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذي
اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام التي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة وا
بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال ا
اعتمر في رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرة تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه الـ
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله
آله اصحابه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير متمتع
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة
والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس بمناف لما ذكرناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة
في الحج يعني العمرة التي اعتمرها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه
غير مجزية عن المتعة واما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزأ عنه العمرة المفردة مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت
فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب له ان يعتمر الانسان في كل شهر مرة ○ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة ○ وعنه عن

علي

ر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة
رجليا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال
عشر كان في علي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم في
حت معه ○ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
عمرة ○ وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة
ى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والعمرة في كل سنة مرة ○ وما رواه
يى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان
ين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع
ة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة ○ روى موسى بن القسم
اذ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك
له وان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ○ وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى
الحج ○ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
فضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً
رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية
الى العراق وكان معتمراً ○ والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن
اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس
وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا
الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعاً حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج فان هذين الخبرين
محمولان على من كان قد دخل مكة معتمراً على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك
لانه مرتبط بالحج وليس في الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة قبل دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك

فظاهر الخبر وكان محتملاً لما ذكرناه فلا يكون منافيا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار
قال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر
[illegible] العراق والناس يرجعون الحج ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ❁ وروى محمد بن
وهيب بن حفص عن علي قال سأل ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس [illegible]
اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام انه لا يكون في حل [illegible]
له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى
[illegible] اخره الا ستقبال الشهر جاز ❁ روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت [illegible]
عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن ❁ وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة
[illegible] بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلم [illegible] لك فجعلها
قال ابو عبد الله عليه السلم المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه فكانت العمرة [illegible]
[illegible] فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل ❁ روى موسى بن قاسم عن صفوان [illegible]
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف [illegible]
والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا ر[illegible]
[illegible] وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ويؤكد ذلك ما رواه
القاسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيئنا نحواً من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن
موسى عليه السلم ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب
المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان
هنا شيئا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتبها اليه فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقي
ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن عبد الله البلاد فتقا و
هذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل
بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب

[illegible] عن جعفر عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ❁ ومن حج على
[illegible] ان يبدأ بالمدينة ❁ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد
[illegible] الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ❁ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
[illegible] غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ
[illegible] فانه افضل فمحمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على
[illegible] ذكرناه ❁ وقد روى انه اي ذلك شاء فعل وهذا الاتيان ان البداءة بالمدينة افضل
[illegible] فطرة ذلك ❁ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
[illegible] عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع
[illegible] عليه السلم [illegible] جاريته هدياً للكعبة فقال مر منادياً يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او
[illegible] قطع به او فنيت نفقته فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ❁ وعنه عن بعض اصحابنا
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار
[illegible] هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا
[illegible] عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال من فعل ومات دخل النار ❁ محمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة فليوص وهذا
[illegible] ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهر فلا يأمن ان
[illegible] منه فيؤدي ذلك الى هلاكه ❁ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد و
[illegible] واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى
المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال
المسلمين ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل
ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين ❁ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حقبة قال جاءني
سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلم يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فانما اراد بهذا من الخبر
انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج ❁ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن

علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض [...]
[...] في مال فلا باس به ● وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي [...] س
عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس [...]
محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو [...] م
ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل ● وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث [...]
السلام قال قال لي يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ● وعنه [...]
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة [...] لا عرفة [...] ن
في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والفضل [...]
فمندوب اليه مرغب فيه ● احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب [...]
عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ● محمد بن [...]
يونس بن يعقوب عن ابيه الكلبي [...] عامر بن واثلة قال قلت له فكم حج رسول الله صلى [...]
اما تسع حجة الوداع فتكون حجة الوداع لا وقد حج قبل ذلك ● احمد بن محمد بن عيسى عن [...]
عيسى الفرا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه
مستترا في كلها يمر بين المازمين فينزل فيبول ● وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر [...] ن
ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات ● [...]
محمد بن عيسى عن البرقي عن اسرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم [...]
الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ● وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة و[...]
يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ● وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان [...]
معوية لعنه الله حج فلما انصرف قال اللهم اجعلها ثالثا يمينا فلا نعود بعد عامنا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله
عمره واماته قبل اجله ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى س
ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك
واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك
طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال له من علمك هذا فقال جعلت

خلاف

فداك

[...] فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدي بنا هدى
[...] يقولون ● وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال اميران
[...] ليس لمن تبعهما ان يرجع حتى ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان
[...] لهم ● احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله
[...] من ام هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه
[...] ● موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج
[...] فيهن [...] ولا فسوق ولا جدال في الحج وهن شوال وذو القعدة وذو الحجة ● موسى
[...] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي
[...] القعدة ● وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت ن
[...] كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما ● موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن ن
[...] قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال وكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا
[...] ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال مرها فلتغتسل ثم لتات مقام
[...] فتستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له قام في
[...] الباب وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال مكان حيال الميزاب الذي اذا خرجت
[...] الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر رفعت راسك ومع حذاء الباب والميزاب فوق راسك والباب
[...] قال تعوذ في ذلك الموضع ولتدع بما تدعو ثم تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله
[...] شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا خادم
[...] انت ما صنعت قال فقالت يا سيدي اذهب انا زيادة فاصنع كما صنعت سيدتك قال فقلت بلى قال فذهبت فصنعت
[...] صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد ● موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم م
[...] وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة
[...] يسالوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون فقال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا
[...] بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم
يوم التروية من المسجد الحرام ● وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني لغيره م

اهل مكة من جاورها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل و الصلوة [illegible]

افضل من الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و [illegible]

عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من [illegible]

فالصلوة افضل وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

القيم و ان يشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال لا ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك وعنه عن [illegible]

عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام [illegible]

عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق وعنه عن ابن [illegible] عن الحـ[illegible]

عليه السلام عن امراة او مثلك ينظر قدر ما يحج به فيسال فان كان الفضل ان يوضع في [illegible]

الحج افضل يحج به منها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجة [illegible]

فاطمة عليها السلام الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمن [illegible]

فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة [illegible]

عليها كما يخط البيت الحديث محمد بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان [illegible]

سئل عن دخول النساء بالكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل الحـ[illegible]

سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه قال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكى [illegible]

ماكان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمرا فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوءها [illegible]

فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله حرما عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم

عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة

عن القرن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال

مريضا او من به بطن محمد بن يعقوب عن محمد بن معقل عن الحسن بن الحسين عن علي بن يحيى عن [illegible]

يزيد الحرفاني رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيت

فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لما صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم

بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم

وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا

يجمل

يجمل

فيه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل عند آخر جناية وذنب

فيخضع له ان يتجافا عن ذنبه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله [illegible]

عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال ومن دخل

الحرم من ... الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يوذى حتى

[illegible] عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك [illegible]

عبد الله عليه السلام عن شي يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيا منها فقال يصلح و

[illegible] ويتبرك [illegible] بركة ان شاء الله وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير [illegible]

[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال تردها او اطرحها في مسجد

[illegible] عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في

[illegible] ان لا يحج فقال ما اخلقه ان يمرض سنة فمرضت سنة احمد بن محمد عن محمد بن احمد

[illegible] عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو

[illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] القرو الاصغر هو العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن [illegible]

قلت لابي جعفر الثاني في ف

[illegible] قال قلت لابي الحسن ابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل

[illegible] فقال لي طف ما امكنك فان ذلك جايز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك

[illegible] ابيك فاذنت لي فطفت عنكما ماشاء الله ثم وقع في قلبي شي فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما

[illegible] الله عليه واله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام

[illegible] الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين واليوم السادس عن ابي

[illegible] اليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن ابيك

[illegible] العاشر عنك يا سيدي وهولاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل

[illegible] وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عا[illegible]

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من [illegible]

[illegible] عبد الرحمن عن عبد الله الفرسان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا

حج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حقا اشترط عليه ان يـ...
اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من ...
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... يصلي بمكة والمراة بين ...
لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء ◦ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن ...
ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود ...
الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا ◦ وعنه عن احمد بن ... محمد ... عن محمد بن الحسين ...
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ...
عليه و آله الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ... المسجد
عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي هيثم بن عبد الحميد قال سمعته يقول ... المحرم ...
يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صبحك الله ◦ وعنه عن محمد بن يحيى ...
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال جعلت فداك ...
به فلما اخذته واضجعته نظر الى فرجته وتقلبه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب ان ...
من هذا ثم تذبحه ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجال ...
عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا ...
ما سالني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله تعالى به
حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والاخرة ◦ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد ...
لا ينبغي لاحد ان يجتبي تبالة البيت ◦ وروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا من سرق ...
من الحرم بعضه او كله ثم ذكر فلا يعرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقري الى المكان الذي يجب فيه ...
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ ...
حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده ◦ احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان ...
يونس بن يعقوب سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة ...
قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله ◦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ...
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اذا دخل المسجد الحرام عن ...

...ا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا ◦ الحسين بن
... عليه السلام قال خط ابرهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك ...
الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه
... بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد
... الاستيلاء الحرم ◦ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
... الحسين ومحمد بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار
... و آله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس
... المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه
... العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه و آله في اربع
... زالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر
... الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او
... اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم
... استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله به
... بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
... جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله
... سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه
... الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما
... و آله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال
... به الى خلفه يا مروة امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت
... هدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا
... رسول الله صلى الله عليه و آله اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال سراقة بن مالك بن خثعم
... نادينا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله
... الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي

من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها
ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه
وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله اني رايت
على فاطمة الاحلال ووجدت ريحا طيبة فقال انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله
اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة
بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو
قول الله عز وجل فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر
ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق في
افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كان في انفسهم شيء للذي
كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما
زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم
صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس
يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله
موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى
المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم
بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان
الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربع وثلاثين او ست وثلاثين
فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يوخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسيا
من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم
الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع
بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين

وصلت ركعتين
عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت
ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ❊ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذي نحر بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق
... ناجية الخزاعي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته
... معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف ... بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر اني والله لاعده فضلا من
الله عظيما علي قال وكنت ارحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر
ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله
اراد ان تبتذلني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل ❊ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يحيى الفراء
عن ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا
... عنه عن الحسين عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن عن عامر بن وائلة قيل له كم حج رسول الله
... اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله ❊ عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ❊ احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
... العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ❊ عنه عن
... محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله ولله على الناس حج البيت
... قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم
... محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار ❊ احمد عن الحسين عن
... عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى اتجزيه من حجة الاسلام
... عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام
... عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل
... في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ❊ احمد
... فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
... عن مال فانفقه وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه فان فضل منه شيء فاطعم ❊ محمد بن علي بن محبوب

عن العباس بن عمرو عن الحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمن عن

عن ابيه عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت

ن لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ○ احمد بن محمد عن الحسين

بن مسلم [illegible] ويمنعه الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج من ماله صرورة

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا بن ابي طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط

بن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القروية يحج من الزكوة قال نعم

الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه [illegible]

واكثر من اعطاه عشرة آلاف ○ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة و[illegible]

في رجل اعطا رجلا مالا ليحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان

يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطا رجلا

○ عن صاحب المال ○ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار [illegible]

○ عن رجل فاخرج فوجد شيئا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال [illegible] اجره [illegible]

○ رجل يركب في رحله وربما كان ذاده فضلا ○ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل [illegible]

فلما حضروا وان الحج لم يبق ذا الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يكن

الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة ○ محمد بن يحيى الحسين عن جعفر بن بشير عن

م يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ○ عنه عن صفوان عن ذريح

عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق

سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج لم يعد الى ربه وهو موسر انه لمحروم

ن بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام

م الرجل وان كان عليه دين ○ محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا

عليه السلام وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى

يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فأماته الله قبل اجله ابرهيم

ابي الخطيع